



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بحوث في قراءة النص الديني



السيد عماد الحكيم ❖ شيخ مصطفى الإسكندري



بحوث فى قراءه النص الدينى



كاتب:

عماد الحكيم

نشرت فى الطباعة:
Crusader Movement

عماد الحكيم

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

الفهرس

٥ الفهرس
٩ بحوث في قراءة النص الدينى
٩ اشارة
٩ كلمة الأستاذ
٩ القسم الأول: ميزان الأدلة في المعارف الاعتقادية
٩ اشارة
١٠ تمهيد ... ص: ١٣
١٠ اشارة
١٠ النقطة الاولى: تأثير الجانب المادى على الباحث ... ص: ١٣
١٥ النقطة الثانية: القدسية رهينة الحقيقة ... ص: ٢٧
١٥ اشارة
١٦ الشك بوابة المعارف ... ص: ٢٨
١٧ الشك الضار المذموم ... ص: ٢٩
١٧ الشك قنطرة الحقيقة ... ص: ٣٠
١٧ الشك الحسن الممدوح ... ص: ٣١
١٨ النقطة الثالثة: معانى التوحيد والشرك ... ص: ٣٢
٢١ النقطة الرابعة: الوحدة الإسلامية وفضيلة الاعتصام بالله ... ص: ٣٩
٢٣ ميزان الدليل في المعارف الاعتقادية ... ص: ٤٥
٢٣ اشارة
٢٤ المقام الأول: في إمكان التعبد بالظن في تفاصيل العقائد ... ص: ٤٧
٣٩ المقام الثانى: في البحث عن ضابطه اصول الاعتقادات ... ص: ٨٩
٤٠ اشارة
٤١ الرابطة بين علم اصول الفقه والعلوم القلبية ... ص: ٩٢

- ٤٣ المقام الثالث: لمحّة عن مناهج مدارس المعارف ... ص: ٩٨ ٤٣
- ٤٣ اشارة ٤٣
- ٤٤ حصيلة المقدمات الثلاث ... ص: ١٠٠ ٤٤
- ٤٥ الدليل الأول: الكتاب العزيز ... ص: ١٠١ ٤٥
- ٤٥ اشارة ٤٥
- ٤٥ المسألة الاولى: نظرية تفسير القرآن بالقرآن ... ص: ١٠٢ ٤٥
- ٥٠ نهاية المطاف ... ص: ١١٤ ٥٠
- ٥١ المسألة الثانية: نظرية إنكار خلود الكتاب العزيز ... ص: ١١٦ ٥١
- ٥٤ المسألة الثالثة: نظرية المعرفة القرآنية والمعرفة الدينية، وأنّ موروث الشريعة أفهام العلماء ... ص: ١٢٣ ٥٤
- ٥٦ مناقشة النظرية ... ص: ١٢٨ ٥٦
- ٦٠ الدليل الثاني: السنة الشريفة ... ص: ١٣٨ ٦٠
- ٦٠ اشارة ٦٠
- ٦١ المسألة الأولى: أقسام الحديث ومعرفتها ... ص: ١٣٨ ٦١
- ٦٦ المسألة الثانية: كيفية تحقيق الكتب الروائية ... ص: ١٥٠ ٦٦
- ٦٧ المسألة الثالثة ... ص: ١٥٣ ٦٧
- ٧١ الدليل الثالث: العقل ... ص: ١٦١ ٧١
- ٧١ اشارة ٧١
- ٧١ مبادؤه الإدراكية ... ص: ١٦١ ٧١
- ٧١ تعاريف اخرى ... ص: ١٦٢ ٧١
- ٧٢ تكامل السير الإدراكي للعقل النظري ... ص: ١٦٣ ٧٢
- ٧٣ الشريعة الحقّة وسط في البرهان ... ص: ١٦٤ ٧٣
- ٧٣ الإشارات العقلية في الآيات والروايات ... ص: ١٦٧ ٧٣
- ٧٣ تعريف العقل العملي ... ص: ١٦٧ ٧٣
- ٧٦ الحسن والقبح العقليان تمهيد في التعلّق والتجرّد ... ص: ١٧٣ ٧٦

٧٧	تاريخ مسألة الحسن والقبح ... ص: ١٧٥
٧٧	أهمية مسألة الحسن والقبح ... ص: ١٧٦
٧٨	نظرة في كلمات ابن سينا ... ص: ١٧٧
٨١	أدلة القائلين باعتبارية الحسن والقبح ... ص: ١٨٥
٨٨	القسم الثاني: الاصول القانونية في التراث الديني مصطفى الإسكندري
٨٨	إشارة
٨٩	نظام المعارف والأحكام وضابطه العرض على الكتاب والسنة ... ص: ٢٠٣
٨٩	إشارة
٩٠	١ تقدم البحث المضموني على البحث الصدوري ... ص: ٢١٠
٩٠	٢ دور معرفة صحة المضمون في الاستنباط ... ص: ٢١١
٩٠	٣ التحليل المضموني وجذوره ... ص: ٢١٢
٩١	٤ تحليل المضمون بحث في المتشابه ... ص: ٢١٣
٩١	٥ قاعدة حرمة رد الأحاديث ... ص: ٢١٤
٩٣	٦ مبني الحجية في خبر الواحد ... ص: ٢١٩
٩٤	٧ الفرق بين حجية الصدور وحجية المضمون ... ص: ٢٢٢
٩٥	٨ تفسير «الحجية ...» ص: ٢٢٣
٩٧	٩ ثمرات التحليل المضموني ... ص: ٢٢٩
٩٨	طرق استعمال صحة المضمون ... ص: ٢٣٣
المقام الأول: تقدم صحة المضمون على حجية الصدور وركنية المضمون وفرعية حجية الصدور، والوجه الدال على لزوم مراعاة حال المضمون مقدماً على	
١٠٢	المقام الثاني: في بيان تأثير ركنية المضمون على دائرة الحجية الثمرة الاولى ... ص: ٢٤٣
١٠٢	إشارة
١٠٣	شواهد لاعتماد الرجاليين في الجرح والتعديل على المضمون وأنه العمدة لديهم في ذلك ... ص: ٢٤٦
١٠٦	الثمرة الثالثة ... ص: ٢٥٢
١٠٧	المقام الثالث: في بيان ضوابط العرض على الكتاب والسنة وميزان المخالفة والموافقة لهما ... ص: ٢٥٥

- ١٠٧ اشارة
- ١٠٧ عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة ... ص: ٢٥٥
- ١١٠ حقيقة البحث سواء في طرف موضوع القاعدة أو محمولها أو متعلقها ... ص: ٢٦٢
- ١١٣ فقه الروايات ... ص: ٢٦٨
- ١١٣ اشارة
- ١١٣ الفائدة الاولى: الفرق بين الحق والحكم ... ص: ٢٦٨
- ١١٣ الفائدة الثانية: في معنى الموافقة ... ص: ٢٦٩
- ١١٤ الفائدة الثالثة: معاني التحليل والتحریم ... ص: ٢٧٢
- ١١٤ الفائدة الرابعة: الجزئية طابع الحكم الثانوى ... ص: ٢٧٢
- ١١٥ الفائدة الخامسة: حقيقة الشرط والاشراط ... ص: ٢٧٣
- ١١٥ الفائدة السادسة: المختار في معنى التحليل والتحریم ... ص: ٢٧٤
- ١١٥ الفائدة السابعة: العلاقة بين التقنين الشرعى والعقلانى ... ص: ٢٧٤
- ١١٦ الفائدة الثامنة: توقّف معرفة المخالفة والموافقة في القاعدة على الصنعة التحليلية لحقيقة الأحكام والمباحث القانونية البحتة ... ص: ٢٧٦
- ١١٧ الفائدة التاسعة: عموم القاعدة لكل إنشاء من عقد أو إيقاع أو لكل التزام ... ص: ٢٧٨
- ١١٧ الفائدة العاشرة: الاصول القانونية معيار المخالفة والموافقة ... ص: ٢٧٨
- ١١٨ الفائدة الحادية عشر: السلطنة على الشىء لا يسوّغ نفيها عن موضوعها ... ص: ٢٨٠
- ١١٨ ضوابط المخالفة في الكلمات ... ص: ٢٨١
- ١٢٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بحوث في قراءة النص الديني

إشارة

نام كتاب: بحوث في قراءة النص الديني

نام مؤلف: السيد عماد الحكيم و شيخ مصطفى الاسكندري

موضوع: اصول المعرفة الدينية

زبان: عربي

تعداد جلد: ١

كلمة الأستاذ

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذي قال: (وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا) كما أمر بالأخذ بالمحكم وردّ المتشابه إليه وأبى أن يجعل من المتشابه رائداً يُؤخذ به دون المحكم.

والصلاة والسلام على من جعلت حجّيته منجزه للنذارة وموجبه لاستحقاق البشارة الذي أوتى جوامع الكلم وترك للعباد الكتاب والعترة الهداة المنعم عليهم المنعوتين بغير المغضوب عليهم ولا الضالين.

و بعد فإنّ الحديث عن منهج المعرفة وبالأخص المعرفة الدينيّة ترامت فيه جهود قوافل العلماء وتجاذبت فيه التحقيقات وتدافعت فيه الآراء كيف لا والحديث عن منهج المعرفة عبارة عن منطقيّة ميزان دليلية الأدلّة فَبِه يُبان عن عيار الدليل وتثمينه ومؤدّى مداه ومداره ورتبته ودرجته.

وخطورة البحث فيه تكمن في معرفة المحكم من المتشابه سواء كان هذان النعتان مطلقين أو نسبيين بلحاظ مراتب القوّة في الأدلّة.

فإنّ الأخذ بالمحكم لا ينحصر بالصورة الأولى بل يعمّ الثاني أيضاً وكم حصلت غفلات مهلكة في الصورة الثانية.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨

فكلما تظافر التنقيب والتدقيق في هذا المجال كلما ازدادت البصيرة واشتدّ نور المعرفة وهذا الكتاب يتكفّل معالجة بعض الإثارات في الدليل النقلي والعقلي وأطر الموازين الأدويّة في معرفة الأدلّة، فهي لمنهج المعرفة وقد اشتمل على قسمين:

الأول: في ميزان الأدلّة في البحوث الاعتقاديّة؛ وقد رّفقه العلّامة الجليل السيد عماد الحكيم.

والقسم الثاني: في نبد من الاصول القانونيّة الهامّة في التراث الحديثي وقد رّفقه العلّامة الفطن الشيخ مصطفى الإسكندري.

محمّد السند

قم/ ٢٥ محرم ١٤٢٦ هـ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩

القسم الأول: ميزان الأدلّة في المعارف الاعتقاديّة

إشارة

تقريباً لما أفاده استاذنا المحقّق

آية الله الشيخ محمد السند

السيد عماد الحكيم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١

وصلّى الله على خير خلقه، وخاتم رسله، البشير النذير، والسراج المنير والداعي إلى العليّ، الكامل الكبير، والذي أكمل الدين ببيعه الغدير وعلى أهل بيته الطاهرين الهداة الميامين.

وبعد فهذه مسئلة مما حرّرتّه في تقريرات بحث الإمامة لأستاذنا الجليل والعالم النبيل الحريص على الدين والغيور على شريعته سيّد المرسلين المحقّق آية الله الشيخ محمّد السند - حفظه الله وسدّد خطاه - وتشتمل على نقاط كمقدّمة وبحث في ميزان الأدلّة في البحوث الاعتقاديّة

سائلًا المولى اللطيف الخبير أن يجعلها في سبيله وخالصة لوجهه، وأن يعينني على تعلّمها وتعليمها والعمل بها إنّه سميع مجيب.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣

تمهيد ... ص: ١٣

إشارة

الغرض المهمّ من هذا الكتاب هو تعميق فقه النصوص المسلّمة، واستيعاب دقائقها وفوائدها، والتركيز على جعل منهج عقليّ برهانيّ لفهم تلك النصوص، بغية الوصول إلى «الحدّ» الحقيقيّ للإمامة حسب ما اتّيح للبشر من طاقة وقدره والله المستعان. وقبل الخوض في لبّ البحث لا بدّ من تقديم نقاط:

النقطة الأولى: تأثير الجانب المادّي على الباحث ... ص: ١٣

إنّ معضلة البحث في الإمامة ليست في فقدان الأدلّة والبراهين أو نقصها، بل في ما وراء ذلك، وبالتحديد في النزعة المادّيّة المغروزة في الطبيعة البشريّة والتي تؤثر في سلوك البشر من جهة، وفي فهمهم لحقائق الأشياء من جهة أخرى. والمنشأ لهذه النزعة هو نحو وجود البشر، فإنّ وجود الإنسان يشتمل على جنبتين:

١- جنبه المادّة والبدن.

٢- جنبه الروح والمعنى وعالم الغيب.

ومن ثمّ ترى صيغ وأساليب الإنكار للإمامة والتشكيك فيها، هي بعينها صيغ الإنكار والتشكيك في الرسالات والنبوّات كما يستعرضها القرآن الكريم.

والواقع أنّ كلا المنهجين ناشئان عن إباء النزعة المادّيّة عن الإذعان بوجود

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤

الارتباط بالغيب والاتّصال بالسماء، سواء كانت صورة الارتباط من قبيل وحى النبوة أو الرسالة، أم من مثل العصمة العلميّة للإمام - من خلال العلم (الدنّي) الإلهاميّ - أو العصمة العمليّة - بالتسديد النورّي الإلهيّ -.

ومرجع الإنكار في الحالتين إلى إنكار مقام (خليفة الله) في الأرض ومقام حجّته تعالى بينه وبين خلقه، والهادي والمعلم لهم («١»). غاية الأمر أنّ الملل الإلحاديّة تنكر - من رأس - أصل الارتباط، والفِرَق الإسلاميّة المنكرة للعهد الإلهيّ المتمثّل بالإمامة، تنكر بقاء الارتباط، وإن اعترفت بأصل وجوده في الأنبياء عليهم السلام ولكنّه - بزعمها - انقطع بانقطاع النبوة، وأنّ السماء تركت الأرض لأهل

الأرض، وليت شعري ما الذي أوجب الاتصال آنذاك وسوغ الإنقطاع الآن؟! هل استغنى البشر عن السماء أو تحقق الهدف المنشود من الارتباط بها أو عجزت السماء عن هداية أهل الأرض (٢) أو ماذا؟

والحاصل أن كلتا المدرستين تُنكران الاتصال الفعلي بالسماء بنفس الأساليب ونفس الحجج. فهلمّ معي نستعرض ما يرسمه القرآن ويصوّره من مدارس مادية تقصر الموجود على المادة ولا تفسّره إلا على أساس الهوى والغرائز، ولذلك (تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ) (٣) وإن اختلفت تعابيرهم وصياغات ألفاظهم.

فمن هذه المدارس ما حكاها قوله تعالى: (هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ) (٤) فإنهم من شدة انغماسهم في الجانب البدني (المادي)

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥

للإنسان حصروا كلّ الظواهر والقابليات والقوى الإنسانيّة فيها! وغاية ما يحتملونه في القوى الخارقة للعادة لدى مدعى الارتباط بالغيب أن يكون من السحر ويجحدون ما وراءه.

وقال تعالى عن لسان اخرى: (بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ) (١) حيث قاسوا المرتبط بالوحي بأنفسهم، لأنهم وجدوا عدم تلقّيهم المعاني الجديدة والكاشفة عن الغيب والمستقبل إلا من خلال الأحلام والتي قد تطابق الواقع وقد تخالفه وبالتالي جحدوا ارتباطه بالغيب. وقال عزّ من قائل عن لسان ثالثة: (بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ) (٢) (وَإِنَّا لَفِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ * قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) (٣) وهذه المدرسة تعتمد التشكيك والترديد في ما يقوله المرتبط بالسماء وفي ما جاء به من آيات من خلال الطعن في صدقه وأمانته، وفي سلامه عقله، وأن قواه الدانية (الهوى والغرائز وقوة الخيال أو الوهم) هي المسيطرة عليه.

وبعبارة جامعة؛ أنكروا عصمته العمليّة، وأسندوا أفعاله وأقواله إلى القوى الدانية، وهؤلاء أيضاً وقعوا في قياس المرتبط بالوحي بأنفسهم حيث لا يجدون عندهم منبعاً للمعاني الجديدة سوى تسريح قوتى الخيال والوهم في معاني خزائنه الذاكرة، فيما كانت إجابة الرسل عليهم السلام لهم أن هذا التشكيك يؤول إلى التشكيك في قدرة الله على إيجاد هذا الارتباط بين العوالم العلوية والسفلية، مع أنه تعالى هو الذي خلقها جميعاً، فهو الذي فطر السماوات والأرض،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦

وهذا الوصف يشير إلى الاستدلال على الجواب.

وقال تعالى عن رابعة: (قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ نُصِيبُكُمْ بِرُسُلِنَا وَإِنَّا لَنَرَاهُمْ فِي صُنُوعِكُمْ مُدْبِرِينَ) (١) وهؤلاء أيضاً شبّهوا الأنبياء بأنفسهم، فكما أن منشأ تعصّبهم للسلف وجماعات الصدر الأول هو سيطرة قواهم الشهويّة والغضبيّة، فكذلك إصرار الأنبياء عليهم السلام على دعوتهم هي - بزعمهم - بداعي تلك القوى، ولم يذعنوا بما جاءهم به الأنبياء من حجج وبراهين ومعجزات، بل طالبوا بخوارق اخرى أكثر بيانا وأوضح إعجازاً، لكن القرآن الكريم أوضح أن المعضلة في إنكار هؤلاء لا تعود إلى نقص تلك البراهين أو قصورها، بل إلى المرض المعين في نفوس تلك الجماعة المتمردة.

ويشير تعالى إلى خامسة في الآية (أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) (٢) إذ أن منشأ إنكار هؤلاء هو أيضاً توهم التساوي بين البشر في القوى الوجوديّة والروحيّة، ولما لم يكن في وسعهم الارتباط بما وراء الطبيعة، فليس ذلك في وسع رجل غيرهم.

وأجابهم سبحانه بأنّ هذا التوهم باطل، وأنه أعلم حيث يجعل رسالته (٣) وأنه يؤيّد من يريد بروح القدس (٤) وأنه يخلق ما يشاء ويختار، ليس لأحد من خلقه أن يختار ويفرض على الله من يختار (٥) بل ذلك شرك، يتعالى الله ويتنزّه عنه.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧

ويتّضح من خلال هذه الآيات وجود التفاوت في بنى البشر، وأنّ بعضهم يتأهل للعهد الإلهي وبعضهم لا يتأهل، وأنّ العارف بهذا التفاوت هو الله عزّ وجلّ أو من يعلمه الله لا غير، لأنّه الخالق للبشر، والخالق أعرف بما خلق (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

(١١).

كما أن دعوى هؤلاء استحقاتهم وقابليتهم لتعيين السفير الإلهي، هي شرك بالله تعالى (٢) باعتبار أنفسهم نداءً له في الإحاطة والعلم والمشيشة، مع أنه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (٣) في أي وصف من صفاته، ولذلك كان نصب الواسطة بينه تعالى وبين خلقه من خواص أفعاله التي لا يشاركه فيها أحد، فإذا نصبوا شخصاً من عند أنفسهم كان شركاً به وتعدياً على حقه عز وجل. وسيأتي مزيد توضيح لهذه الحقيقة في مقدمته لاحقة إن شاء الله تعالى.

ونظير هذا المنطق ما قصه تعالى في الآية (وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ) (٤) حيث طالبوا بإنزال ملك واسطة بينهم وبين السماء، واستبعدوا تأهل الرسول لذلك، قياساً له على أنفسهم وحصراً للقابلية والأهلية بالملائكة.

فأجابهم تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ) (٥) بمعنى أن صاحب الحقيقة الملكية وإن كان قابلاً للاتصال بالغيب وللوساطة بين الله تعالى وخلقهم، ولكنه لا بد أن يكون في الصورة من جنسهم كي يتم الارتباط

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨

بينهم وبينه، وذلك عندما لا يكون في نوع البشر أي شخص صالح لهذه الوساطة.

وهذا الجواب يتضمن حقيقتين مهمتين:

- ١- إن البشر العاديين ليس من شأنهم ولا من قابليتهم الاتصال بالملك في صورته الملكية، بل لا بد أن يرسل إليهم في صورتهم.
- ٢- إن هناك تفاوتاً في طبقات البشر، وإن من يختاره الله تعالى للسفارة والوساطة الإلهية لا بد أن يتحلى بصفات ذاتية، تجعل من روحه حقيقة ملكية غيبية لكي يصلح للتلقى من السماء في عين قابليته البشرية لكي يمكن ارتباطه بسائر الناس والتوسط بينهم وبين ربهم.

ونظير ذلك ما بينه سبحانه في قوله: (لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا) فأجابهم أولاً (وَلَوْ أُنزِلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ) وثانياً (لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا) (١).

وقوله: (بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنشَرَةً) (٢).

وقوله: (وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْيْتِينَ عَظِيمٍ) (٣).

وقوله: (أَمْ نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَدُوقُوا عَذَابٍ) (٤).

وقوله: (كَلَّا بَلْ لَأَخَافُونَ الْآخِرَةَ) (٥)، وغير ذلك من الآيات التي تذكر عدم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩

قابليتهم للسفارة وإن إنكارهم على السفير المختار والشك ناشئ عن وضعهم لأنفسهم في غير مواضعها وهو الاستكبار والعتو والشك وعدم الخوف من الآخرة ونحو ذلك.

وقال تعالى رداً على طائفة سادسة: (وَمَا تَنزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَشْتَرُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْرُؤُونَ) (١).

(وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ) (٢).

(وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمَنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَدَّكَّرُونَ) (٣).

(فَدَكَّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ) (٤).

فدعوى هذه الطائفة تتركز على حصر التلقى النفساني والروحي بالارتباط بالجن والشياطين، كما هو شأن الكاهن والساحر وبعض حالات الشعر، حيث يكون الإخبار عن بعض المغيبات عبر إيحاء الجن أو الشياطين.

هذا مع الغفلة أو التغافل عن بعض الحالات الأخرى الحاصلة من ترقى النفس البشرية وتقبلها لتلقى الأنوار الإلهية والتي تختلف تماماً عن الأولى من جهة شخصيته المرتبط وأخلاقه والتزامه، ومن جهة قدره من أرسله وسعة رحمته وعظم لطفه وجيل كرمه وإحاطة علمه

وقيوميته سبحانه وتعالى، ومن جهة ما جاء به الرسول وأوصياؤه صدقاً ومتاناً ومطابقاً للعقل والحكمة والفضة، ومن جهة الحجج والبراهين القاطعة على صحته مدعاه، ولذا أجابهم سبحانه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠

بِقَسْمٍ مَغْلَظٍ فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِقِ الْمُبِينِ * وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ * فَأَيْنَ تَدَّهَبُونَ * إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ) (١).

فمثل هذه الشخصية يستحيل عليها الكذب أو سيطرة الجن أو الشياطين أو خطأ الحواس أو اختلالها أو البخل عن إبداء الحقائق النازلة إليه والتي يراد لها التنزل إلى مَنْ دونه، فيتعين أن يكون حقاً وصدقاً وهداية للعالمين، ولذا فلا يوجد خلل في الرسول.

كما لا يوجد خلل في المرسل سبحانه لأنه (على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٢).

(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا) (٣).

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) (٤).

(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) (٥).

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ) (٦).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) (١).

(وَرَبُّكَ الْعَفْوُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابَ) (٢).

(وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ) (٣).

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (٤).

(كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٥).

(تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ) (٦).

(يُدَبِّرُ الْأُمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بَلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ) (٧).

(وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (٨).

(وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً) (٩).

(اللَّهُ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢

بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (١).

كما ليس هناك خلل ولا نقص في الرسالة، لا في القرآن ولا في السنة ولا في العترة المفسرة لهما (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) (٢).

(قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (٣).

(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٤).

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٥).

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) («٦»).

(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) («٧»).

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) («٨»).

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) («٩»).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) («١»).

وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وأهل بيته، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» («٢»).

هذا وليس هناك خلل في البراهين على أصل الرسالة ولا على خلودها واستمرارها وتاميتها، فهناك المعجزة الكبرى - المشتملة على معاجز عديدة سابقة ولاحقة - وهي القرآن الكريم. وهناك معاجز أخرى عظيمة - تستقصى في مظانها - وهناك الأدلة العقلية الساطعة والنصوص النقلية القاطعة، وقبل كل ذلك شهادة الفطرة وبداية الفكرة، فهل إلى إنكار المنكرين من سبيل؟! (بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منسرةً) («٣»).

والحاصل أن ما استعرضه القرآن الكريم من مدارس بشرية لإنكار أصل الارتباط بالسماء هي بعينها صياغات ومدارس الفرق المنكرة لاستمرار الارتباط بالسماء وبقاء الخلافة الإلهية.

نعم هناك صياغتان أو دعويتان لتبرير انقطاع الارتباط بالسماء بقاء مع الاعتراف بالحاجة إليه وجوداً، وهما وإن كانتا راجعتين إلى بعض ما سبق - لئلا أن ظاهرهما خلاف ذلك، فاقضى التنبيه على بطلانهما وعدم مغايرتهما. وهما:

١- إن بقاء الارتباط بالسماء موجب لجمود البشرية عن الحركة والتطور وخمول التجربة عن الازدهار نزوعاً إلى التواكل واعتماداً على السماء.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤

٢- إن القول باستمرار هذا الاتصال بالسماء هو نوع من الإفراط في النزعة الباطنية وتضييع للطاقات المادية والفكرية.

ومقتضى الاعتدال أن نعترف بانقطاعه بعد الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه المنطقة الوسطى بين إفراط الباطنية وتفريط المادية.

ونظير هذه الدعوى ما يتبناه بعض العلمانيين أو المتغربين - من أدياء الثقافة في بلاد الشرق - أن مفاد ختم النبوة وسر نهاية الوحي الإلهي هو تطور البشرية ورقي الفكر الإنساني إلى مرحلة (الإكتفاء الذاتي) والاستغناء عن هداية السماء من خلال العقل والمنطق والتجارب المدروسة والحقائق العلمية. وبالتالي فلا حاجة إلى وجود نبي آخر أو رابط يرفد الناس بالعلم والمعرفة، وليس لأن هذه الشريعة خالدة ما دام الإنسان، ذلك لأنها تركت الكثير من مساحات الفراغ ولم تجب على أبسط المسائل العلمية التجريبية.

هذا ما ذكرته هاتان المقولتان، وهما بجميع أشكالهما تتفقان على الاستغناء عن هداية السماء، غير أن الأخيرة تملك التصور على صعيد التنظير والتطبيق، والأولى على صعيد التطبيق فحسب، وإن كانت هي الأخرى تستدعي التنظير أيضاً.

وهما وإن استخدمتا بريق المعاني المبهمة والألفاظ الرنانة، إلا أنهما واضحتا الوهن بينتا الخلل. فإن ابتعاد أكثر الناس عن السماء خلال قرون عديدة لم يثمر سوى ضياع الحقائق الدينية وتسافل القيم الخلقية وانتشار الأوبئة الروحية وتضارب المصالح المادية إلى أبعد الحدود، حتى صار الإنسان - المادي - وحشاً ضارياً لا يتورع حتى عن افتراس أخيه الإنسان - وهي حالة نادرة في الوحوش الكاسرة - بل القتل الجماعي للبشر لمجرد شهوة أو نزوة أو حسد أو غضب،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥

فضلاً عن اغتصاب حقوقهم ومصادرة حرياتهم وانتهاك حرمتهم.

وصدق الله العلي العظيم حيث يقول: (إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) (١).

ذلك لأن الحيوان المفترس لا يقتل حيواناً آخر إلا للجوع أو خوف أو نحوهما من حاجاته الأساسية، ولا يتلذذ بسفك الدماء ولا يستعبد الحيوانات الأخرى وإنما يأكل القوى الضعيف عند الحاجة. أما الإنسان - المادى - فإنه تمادى وتدنى إلى أسفل من قانون الغاب! فأين التطور والازدهار والتقدم الفكرى والاكتفاء الذاتى؟! وأين النظرة الواقعية والحكمة والاعتدال؟

فهل من الحكمة والاعتدال أن يتلذذ فرد وتشقى أمه في سبيل لذته، وهل من النظرة الواقعية إغفال الروح وتناسى قوانين العقل والفطرة (٢) وإشباع الغرائز والشهوات وقصر النظر عليها؟

كلما بل حليت الدنيا في أعينهم وراقهم زبرجها فأنستهم ذكر الله العظيم.

والخلاصة: أن المدارس الإلحادية بشتى صورها، كانت دعامتها الأساسية لإنكار الرابطة بين السماء والأرض هي دعواهم - على طول الخط - انقطاع العالم المادى - السفلى - عن عالم الغيب وما وراء المادة - العلوى - وكان منشأ ذلك الإنكار غلبة النزعة المادية المتأصلة في كيانه، والتي أدت - تدريجاً - إلى إهمال الجانب الروحى وتناسيه أو إخضاعه إلى مقاييس المادة وضوابطها.

(ظاهرة تاريخية) والباحث لا يجد ذلك مقصوراً في مجال الاعتقاد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦

والمذهب، بل يرى لمسات ذلك جلية حتى في كتابه التاريخ منذ العهود القديمة وإلى العصور الحديثة. فالملاحظ اهتمام المؤرخين برصد حياة الملوك والحكام وأصحاب الفنون والعلوم ونحو ذلك مما يخص الحياة المادية، بعيداً عن ذكر السماء وعلاقة الناس بها، بينما أتبع القصص القرآنى - والسماوى بشكل عام - أسلوب التركيز على هداية السماء وحاجة الناس إليها وضرورة الارتباط بها وسلط الضوء بالدرجة الأولى على تاريخ الأنبياء وسيرتهم وتكفلهم بالسفارة الإلهية، وأبرزهم وأوصيائهم كنجوم بشرية تندر وتبشر وتهدى إلى سواء السبيل.

والمأمول بعد كل ذلك أن يلتفت الإنسان إلى هذه الحقيقة ويؤوب إلى جادة الاعتدال، لأن وجوده لا يختص بالمادة والجسد، بل هو مركب من الروح والبدن، والروح موجود مجزء عن المادة في الذات والإدراك والعديد من الأفعال (١) ومقتضى الاعتدال الإقرار بتمام وجود الإنسان لا بعضه، وأداء حق الروح وحق البدن معاً.

أما النزعة البشرية إلى المادة، فالمأمول أن تؤوب إلى جادة الصواب إذا قام الإنسان بواجبه في التدبر والبحث عن الحقيقة، فإن الدلائل على عالم الغيب واضحة، والحجج كثيرة وقاطعة، وأسفر الصبح لدى عينين (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم) (٢).

نعم، إن من تأمل في خلق نفسه وحقيقته الروح التي تعيش في بدنه وصفاتها وأفعالها، وحقيقة الفطرة التي جُبل عليها ومن أين جاءت وكيف بدأت، يعلم ويجزم بوجود عالم آخر غير عالم المادة، فكيف إذا تعمق في أكثر من ذلك

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧

من مخلوقات معروفة أو مخلوقات مجهولة بعيدة المنال؟

وسوف يزداد يقيناً كلما ازداد وعياً وخبرة، وينبغى الاعتبار في ما حل بساحة الغرب من طغيان وانحراف وضياح نتيجة التشبث بالمادة والبعد عن تعاليم السماء.

النقطة الثانية: القدسيه رهينة الحقيقة ... ص: ٢٧

التقديس حالة من حالات التعظيم والتزيه والاحترام الفائق والخضوع التام لحقيقته من الحقائق. ويقال: قدس فلان فلاناً، إذا احترامه وقدره ونزاهه وخضع له، وتحليل أدق: هي عبارة عن خضوع القوى العملية لدى النفس الناطقة للقوى الإدراكية. وتوضيح ذلك: أن لدى النفس الناطقة مجموعة من القوى، من أهمها: العقلية والشهوية والغضبية والوهمية. والقوة العقلية إما عقل نظري يستفاد منه في ما ينبغي أن يدرك ويعرف ويعلم، أو عقل عملي يستفاد منه في ما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل.

وظيفة العقل النظري - حسب التعريف - مجرد الإدراك والعلم، ووظيفة العملي وبقية القوى الأخرى هي القبول والتسليم بمدركات العقل النظري وتفعيلها والعمل على أساسها، وبالتالي الخضوع لها.

فإذا أدركت النفس حقيقة ما وأذعن بها بواسطة العقل النظري، فطبيعة النفس بل الفطرة قاضية بخضوع العقل العملي والقوى العملية الأخرى لما أدركته قوة العقل النظري.

والمنشأ في ذلك أن بقاء القوى لها بصيرة وقدره على الإدراك، وتعرف أن قوة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨

العقل النظري هي الأكفأ والأقدر على تمييز المدركات والتعرف عليها، فلا بد أن تشق طريقها للهداية بتوسط قوة العقل النظري، والتسليم والخضوع له وعدم التمرد عليه، وإلا لكانت في غواية وضلال.

وحقيقته التقديس هي خضوع القوى العملية للقوى الإدراكية، فهي فعل من أفعال النفس، والاحترام والتعظيم والتوقير لحقيقته ما أدركت بتوسط العقل النظري ظاهرة صحيحة لازمة بمقتضى طبيعة وفطرة النفس الناطقة، وخلاف ذلك إخلال مخالف للفطرة المودعة في الإنسان.

نعم، لا ينبغي الخلط بين التقديس الصحيح المبني على ما ذكرناه، وبين التقديس الذي لا أساس له ولا دليل عليه.

وحينئذ، فما يقال من أن (القدسية المضافة على بعض العقائد والحقائق الثابتة نوع من الجمود العقلي وعقبه أمام قافلة التحقيق) ليس بتام، وظاهر الضعف، إذ الإنسان حينما يصل إلى حقيقة ما عبر مقدمات صحيحة منتهية، لا بد أن تأخذ هذه الحقيقة قسطاً من التقديس والتزيه والاحترام لديه.

الشك بؤابة المعارف ... ص: ٢٨

إن قلت: أو ليس الشك يتولد منه الأسئلة المختلفة ويوصل الإنسان إلى معرفة حقائق جديدة ويدفع عجلة التطور إلى الأمام؟ فإذا اصطدم بالقدسية فقد الإنسان كل ذلك!

قلت: إن التشكيك منه ما هو مدموم قبيح ومُضِرٌّ، ومنه ما هو ممدوح حسن ونافع. وهذا التقسيم قد ذكر في علم المنطق في باب صناعه الجدل، وأن المجادل يجب أن لا يعرض الحقائق الثابتة، للتشكيك والترديد بخلاف الأمور النظرية غير المبرهنة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٩

والقرآن الكريم يصرح مراراً وتكراراً بدم ذلك التشكيك، كما في قوله تعالى:

(كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ) (١).

وقوله: (وَإِذَا تَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) (٢).

وقوله سبحانه: (وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَعَرَّيْتُمْ الْأَمَانِي) (٣).

وغيرها من الآيات الدائمة للتشكيك والإرتياب في الحقائق. كما دمت الآيات العديدة الأخرى التقليد الأعمى للآباء والتقديس للسلف من دون دليل.

الشك الضار المذموم ... ص: ٢٩

فالقبيح من الشك ما كان يعرض على الحقائق الثابتة التي أنتجتها المقدمات الصحيحة والتي ابنتت على سلامة الاستدلال. فإذا وصل الإنسان إلى حقيقة ما بتوسط مقدمات صحيحة وأدلة منتجة، ثم بدأ يشكك في ما وصل إليه، واعتدته حالة من التذبذب والتردد، فهذا يعني أن الإدراكات العقلية غير قادرة على توليد الإذعان في نفسه، وعدم رضوخ القوى العمالة لديه إلى القوى الإدراكية. وهي حالة مرضية تعترى النفس البشري، إذ هو من سيطرة قوة المخيلة أو الوهم أو القوى السفلية الأخرى على القوى العاقلة. فإذا بقيت النفس ملتفتة دائماً إلى حالة الشك والترديد، تكون حينئذ غير سليمة، لأن الصحة والسلامة في التناسق والإنسجام بين قوى النفس، ووضع كل شيء في موضعه. والإدراك لما هو واقعي؛ يجب أن يولد الإذعان، والإذعان

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٠

يجب أن يولد القدسية والاحترام من جانب قوة العقل العملي وما دونها من القوى العمالة، بمعنى خضوعها وانقيادها ومتابعتها لمدرجات العقل النظري.

الشك فطره الحقيقة ... ص: ٣٠

فالشك ما هو إلا فطره ووسيلة ومقدمة لتمحيص الحقائق والمعتقدات، فإما أن يصل الإنسان بعد البحث والتحقيق إلى حالة الإذعان بالنفي أو الإذعان بالثبوت، وأما بقاؤه مرابطاً في منطقة الشك مع كفاية ما يصلح للاستدلال على الحقيقة، فإنها حالة مرضية غير طبيعية، فإن حالة الشك عبارة عن تذبذب واضطراب وتخيير في النفس من جانب القوى العمالية في انصياعها للقوى الإدراكية ومن ثم أرشدت الشريعة ونهت عن البقاء في حالة الشك وعن جعل اليقين شكاً كقوله عليه السلام: «لا تجعلوا يقينكم شكاً، ولا جزمكم ترديداً» (١).

وكذا قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» (٢).

وغيرها أمثالها من تعابير الروايات وفي العلوم الموروثة، كالفلسفة والحكمة والكلام والأخلاق وغيرها، والعلوم الحديثة كالسيكولوجيا والإجتماع، فإنها تؤكد على أن البقاء في حالة الشك والتردد سواء في جانب الإدراكات العقلية أو غيرها هو حالة مرضية وسقم يصيب النفوس، ولذا ورد عن الصادق عليه السلام: «من شك

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣١

أو ظنّ وأقام على أحدهما، أحبط الله عمله. إن حجة الله هي الحجة الواضحة» (١).

قيل: إن الفخر الرازي مع ما أنتجته تشكيكاته من فوائد جمة، مات وهو في حالة شك في التوحيد، فلم ينفع نفسه في الإدمان على التشكيك وإن انتفع الآخرون من تشكيكاته عندما اتخذوها مقدمة للوصول إلى الحقائق. إذ الإدمان على الشك موجب لعناد القوى العمالية وعدم رضوخها للقوى العقلية، فبقى على حالة الشك ومات عليها، وأصبح التشكيك عنده مطلوباً بالذات، مع أن حقه أن يُطلب بالعرض.

الشك الحسن الممدوح ... ص: ٣١

أما الشك الحسن، فهو تدبر النفس في الأدلة والفحص في المقدمات لمعرفة صحتها من سقيمها وإثارتها للكشف عن المجهولات، فهو مما رغب إليه الشريعة ويدفع باتجاهه العقل السليم.

والخلاصة: القول بأنّ القدسيّة التي تحاط ببعض الثوابت والمعتقدات عائق أمام فتح المجال للتحقيق والتنقيب إن قصّده منه التأمل والتدبر في الأدلّة للوصول إلى الواقع والدعوة للفحص السليم عن صحّة وسقم الأدلّة، فهو ممّا لا شك في رجحانه وحسنه، ولا يחדش بقدسيّة المقدّس ولا يقلل من سموّه ومنزلته.

وإن كان بمعنى البقاء على حالة التردّد والشكّ والإرتياب إلى نهاية المطاف والبناء العمليّ على الشكّ وترتيب آثاره حتّى بعد قيام الدليل الكافي عليه، فهذا سلوك مَرَضِيّ سقيم يأتفق العلوم القديمة والحديثة، ويمكن أن نجيب عنه («٢»)

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٢

بما يلي: إن أردتم أن لا نجعل شيئاً مقدّساً قبل البحث عنه ومن دون قيام دليل عليه، فكلامكم صحيح، لكن لا يخالفكم عليه أحد! وإن أردتم أن لا يكون هناك مقدّس أصلاً حتّى بعد قيام الدليل عليه، فما فائدة البحث الذي تدعون إليه؟

ومن المهمّ التمييز بين المعنيين؛ فحينما يقال: إنّ القدسيّة رهيئة الحقيقة يعني أنّها ظاهرة طبيعيّة معلولة للحقائق، وهي كالسور والسيّاح لحفظ الحقائق عن الإندراس والضياع، فهذا الخضوع والتعظيم [للحقائق الهامّة والمصيريّة] ناشئ من سلامة القوى لدى الإنسان، وعدمه مسبّب عن سقم ومرض في النفس البشريّة.

النقطة الثالثة: معاني التوحيد والشرك ... ص: ٣٢

للتوحيد والشرك معانٍ متعدّدة، من أهمّها:

١- التوحيد في الذات الإلهيّة، بمعنى أنّ الله واحد لا شريك له ولا نظير، وأنّه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد؛ ويقابله الشرك في الذات والقول بتعدّد الآلهة.

٢- التوحيد في الصفات، ومعناه أنّ الصفات الواجبة عين الذات، وأنّ الصفات الجيدة في المخلوقات (الصفات الإمكانية) رشحات لتلك الصفات الأزليّة، ومسبّبة عنها وليست عينها.

٣- التوحيد في الأفعال، ومعناه أنّ كلّ الأفعال في الكون مستندة إلى إيجاده تعالى، وكذا أفعال الفاعل المختار من المخلوقات هي بتمكينه تعالى للفاعل المختار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤- التوحيد في العبادة، ومعناه أنّ العبادة حقّ له تعالى، وأنّه لا يستحقّ العبادة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٣

سواه؛ ويقابله الشرك فيها بمعنى عبادة غير المستحقّ لها.

٥- التوحيد في الطاعة، وهو من التوحيد في الأفعال أيضاً في الفاعل المختار بمعنى أن تكون أفعاله ناشئة من متابعة الله والإنقياد إلى إرادته ومشيئته التشريعيّة أي أنّه لا طاعة لأحد سواه، وأنّ طاعته غيره إنّما تكون بإذنه وأمره لرجوعها إلى طاعته، وإلّا كانت شركاً.

والقرآن الكريم في آياته المكيّة وإن لم يركّز الضوء على التوحيد ونفى الشرك في الطاعة وإنّما ركّز على التوحيد في الأقسام السابقة، إذ كان كفّار قريش مشركين لا ملحدين، ولم يكونوا منكرين لأصل معرفة الله كما هو مفاد (وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) («١») فكانوا مشركين في الذات وفي العبادة أيضاً ولذا تركّز البحث في الآيات المكيّة على نفي ذلك الشرك وما يناسبه.

وهذا بخلاف الآيات المدنيّة، فإنّ التركيز فيها قد انصبّ على القسم الأخير والنهي عن عقيدة الشرك في الطاعة، فهي تدعو إلى طاعة الله وطاعة من أمر الله بطاعته وأتباعه والتسليم له من جهته، والنهي عن طاعته غير الله تعالى بدون إذنه من جهة أخرى.

والآيات في ذلك كثيرة:

فمنها: قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا* خَالِدِينَ فِيهَا أَلَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا* يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ

يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا (٢)».

فاعتبرهم كفاراً لأنهم عصوا ولم يطيعوا الله والرسول، وأطاعوا ساداتهم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٤

وكبراءهم ممن لم يأذن الله تعالى بطاعتهم.

ومثلها: قوله عز من قائل: (وَلَمَّا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (١)» فاعتبر طاعة أولياء الشيطان شركاً.

وأكد القرآن على النهي عن طاعة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وعن طاعة المنافقين والظالمين والآثمين (٢)»، بل نهى عن طاعة أكثر من في الأرض، لأنهم لا يرتبطون بالسماء، ولم يؤذن في إطاعتهم، فقال سبحانه: (وَإِنْ تَطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (٣)».

ثم عقب ذلك بما يفيد التعليل وحكمه النهي، فقال (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (٤)».

وبذلك فلا يفلح الإنسان ولا يهتدى إلا بالرجوع إلى السماء للتعرف على المهتدين الصالحين للتأسي والتأسي وعلى الضالين المضلين للحذر منهم ومن سلوكهم وضلالاتهم.

فإن تلك الآية وما قبلها دلت على استخلافه تعالى لخليفته في الأرض وأنه مؤهل للعلم، قادر على إنباء الملائكة بما لا يعلمون، وأنه أفضل منهم وعليهم طاعته والتعلم منه والخضوع والسجود له، وأن من لم يسجد له فقد كفر (٥)»،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٥

ومعنى ذلك أن عدم الطاعة لمن أمر الله بطاعته شرك وكفر واستكبار، وإلا فإبليس لم يكفر بالله ولم يدع إليها غيره، وإنما عصاه في عدم الخضوع لمن أمر بالخضوع له، فهو شرك طاعة وشرك تمرّد على خليفة الله ووليّه.

وهذه القصة المباركة قد كررها القرآن الكريم سبع مرّات في السور المدنيّة (١)».

وقد ذمّ القرآن الكريم أهل الكتاب لإطاعتهم أحبارهم ورهبانهم في غير ما أذن الله تعالى، واعتبرهم كفاراً يعبدون أحبارهم ورهبانهم؛ وذلك لأنّ أحبارهم أمرهم بعبادة عيسى واتّخاذها إلهاً بدون حجّة فأطاعوهم، وأمروهم بالاعتقادات الباطلة مثل أنّ عيسى عليه السلام ابن الله أو أنّ عزيز ابن الله، فاتّبعوهم بغير علم، فذمّهم واعتبر ذلك عبادة لهم؛ فقال تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (٢)»، مع أنّ أهل الكتاب لا يعتبرون علماءهم أرباباً بالمعنى المعروف للربوبيّة كما هو واضح، فيكون المقصود مجرد الطاعة في غير ما أذن الله تعالى.

وعن الصادق عليه السلام- في ذيل تفسير الآية- أنّه قال: «والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم ما أجابوهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لا يشعرون» (٣)».

وفي حديث آخر: «ولكن أطاعوهم في معصية الله» (٤)».

ويمكن استخلاص ذلك من سياق قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (٥)».

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٦

ومنها: قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) (١)» ومفهوم الآية: إن لم تتبعوني فلستم تحبون الله، فجعلت علامة صدق محبة الله والايمان به، ولازمه هو متابعه من أمر الله بطاعته واتباعه والإنقياد له.

نظير قوله تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (٢)».

والكثير من الآيات التي قرنت بين طاعته صلى الله عليه وآله وسلم وطاعة الله كقوله تعالى:

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٣).

وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٤).

وقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) (٥).

ومنها: قوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ* إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) (٦).

وهكذا اعتبرت الآيات المتبوع والمحبوب بدون إذن الله تعالى ندًا مقابلًا لله عز وجل، فالندية في هذه الآيات ليست ندية من قبيل عبادة الأصنام، وإنما هي

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٧

باعتبار اتباع من لم يأمر الله بطاعته وتوحيه، بل أمر بالتبري منه. فإطاعة جماعة لجماعة سالفه لم يأمر الله عز وجل باتباعهم هو نوع من أنواع الشرك، وجعل الند له تعالى يؤدي إلى بطلان جميع الأعمال ويجعل أعمالهم حسرات عليهم ويجزهم إلى الخلود في النار. وفي مقابل ذلك قال تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (١) فأمر تعالى بتوحي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتوحي من أقم الصلاة وآتى الزكاة [حال الركوع، والولاية تعني الأولى بكم والوالى عليكم ولزوم الإطاعة والانقياد].

ومثلها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٢)، فإنها دللت على لزوم طاعة الرسول وأولى الأمر ووجوب ذلك، ولكن العاصي لهذا الواجب لا يخرج عن الإسلام بذلك وإن كان مشركاً في الطاعة وعاصياً مهملاً لفريضته من فرائض الإسلام.

ومنها: قوله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) (٣)، فهذه الآية الكريمة مع كونها مكية النزول تعرضت للتوحيد ونفى الشرك في طاعة ولي الله والتسليم بما اختاره الله وطاعة من أمر بطاعته، وأن هذا الموضوع إلزامي وليس لأحد أن يختار غير ما اختاره الله، أو ينتخب غير من عينه الله تعالى.

وكذا قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا*

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٨

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١).

فقتيد سبحانه وجود الإيمان والتوحيد بطاعته صلى الله عليه وآله وسلم وتمام متابعته والانقياد والتسليم له في القول والفعل، والرضا به نفسياً أيضاً.

فالعقيدة التوحيدية منوطه بمنتهى الطاعة العملية والقلبية للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتعتبر التمرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم شركاً قلبياً، ووجه إناطة التوحيد والإيمان بطاعة من أمر الله بطاعته، وتلازم أقسام التوحيد الخمسة هو أن من يوحد الله بالبرهان - مثلاً - من دون أن يسلم بنبوة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم أو يدعن بإمامته وولاية الوصي، فلا يقبل منه ذلك، لكونه يؤول إلى عدم الإذعان بالذات الأزلية اللامحدودة في القدرة واللامحدودة في كل الصفات.

وسياتى بسط وجه التلازم بينها وأنه كيف يؤول إلى تحديد الذات والقول بالذات غير الأزلية.

ومثلها: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (٢٠)، فإنَّها دلَّت على نفس المضمون، وأنَّ التسليم وعدم فرض الرأى والإذعان باختيار الله والرسول من شروط الإيمان، وبدون ذلك لا يتم الإيمان.

والمعروف لدى أصحاب الحديث من العامية وجماعة السلفيين وأتباع مذهب محمد بن عبد الوهاب: أن القرآن الكريم يركّز على التوحيد في مقابل عقيدة الشرك، حيث أن كفار قريش والجزيرة العربية قبل الإسلام لم يكونوا ملحدين، بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٣٩

بل كانوا يشركون مع الله غيره، كما تصرّح بذلك العديد من الآيات مثل (وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (١١)، ومن ثمّ ركّز القرآن الكريم على نفى الشرك في العقيدة والعبادة، ومن هنا قالوا بأنّ تشدّد القرآن يتمحور حول ذلك. وهذا الأمر وإن سبقهم فيه بقيه الطوائف الإسلامية إلّا أنّ العقيدة التوحيدية ونفى الشركية في القرآن الكريم، على أقسام: فالآيات المكيّة ركّزت على التوحيد في الذات والصفات والعبادة، وأمّا الآيات المدنية فقد ركّزت على التوحيد في الطاعة ونفى الشرك فيها، أى توحيد الله في طاعة من أمر الله بطاعته، ونفى الشرك في طاعة من لم يأمر الله بطاعته ونهى عنها، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في المقدمة السابقة.

النقطة الرابعة: الوحدة الإسلامية وفريضة الاعتصام بالله ... ص: ٣٩

البحث في العقائد وتحقيقها، هل ينافي الوحدة الإسلامية؟ لا- شكّ في حثّ القرآن الكريم والسنة النبوية على الاتحاد والتكاتف بين المسلمين، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (٢٠). فقضية الوحدة الإسلامية قضية مسلمة أجمعت عليها الأمة ودلّت عليها الأدلة القطعية، ولكن هل أن البحث في العقائد الحقّة ينافي ذلك؟

الحقّ أنّه لا ينافيه ولا يعارضه ولا يחדش فيه قيد أنملة!

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٠

ذلك لأنّ طرح النظريات المتبناة من الفرق المختلفة حول الزعامة والقيادة للمسلمين، ومداوله الأوراق المطروحة في بورصة التحقيق، إذا كان بحثاً عن الحقيقة للحقيقة وعلى طاولة الإنصاف وبنحو لا يتصادم مع توحيد الصفّ في المشتركات- الكثيرة-، هذا الطرح وهذا البحث ليس تكريساً للفرقة ولا تشتيماً للأمة، بل لا يعدو الامتثال للواجب والأداء للفريضة التي يقطع بها العقل ويؤكدها النقل، حتّى أن نفس هذه الآية الكريمة تدلّ على وجوب الوحدة من خلال التمسك بحبل الله، لا الوحدة كيفما وقعت!

فقال عزّ من قائل: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا) وجعل قطب الاتحاد هذا الحبل ومركز الاتفاق هذا الاتصال، وهو حبل طرفه بين أيدينا وطرفه الآخر عند الله تعالى، فهو حبل الاتصال بالسماء وجوهر الارتباط بالكامل المطلق الواحد الأحد.

والباء في (بِحَبْلِ) إمّا للتعدية فيكون الحبل هو المعتصم به ومفعول الاعتصام، وإمّا للإلصاق فهو تقييد للاعتصام بالحبل وليس كل إعتصام، أو للإستعانة، فيكون الحبل وسيلة للإجتمع وعوناً على الاتحاد، وكيف كان فالمطلوب هو الاعتصام بالحبل والتمسك به والإلتفاف حوله والتجمّع من خلاله لا مجرد الاتحاد ولو كان على اللات والعزى والظلم والطاغوت!

ولا- يخفى ما في التعبير بالحبل في الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف من لطف وظرافة ومناسبة، فهو إمّا تشبيه كما ينبغي أن تكون عليه جماعة المسلمين من التكاتف والترابط بحيث تكون كالحبل الواحد المتجمّع من خيوط منفصلة المشدود بركن وثيق، أو تشبيه للمسلمين في حاجتهم إلى حبل الله بالغريق المتمسك بحبل النجاة، وذلك من خلال تضمين الفعل معنى التمسك لتكون

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤١

الغاية حصول العصمة من الهلاك والضلال.

وهل التمحيص عن صحيح المقال من الفرق والطوائف والمذاهب إلّافحصاً عن الجبل الذي أمرنا بالاعتصام والتمسك به للنجاة ليكون الأساس الذي ترسو عليه الوحدة المأمور بها بقوله تعالى (وَلَا تَفَرَّقُوا).

وهذا المقطع إمّا تأكيد للمقطع السابق (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا) إذا فسّرناه بلزوم تمسك الجميع بالجبل وعدم تفرّق بعضهم عنه. وإمّا فريضة أخرى لها كمال المناسبة مع الأولى فكأنه قال: اعتصموا وتمسكوا جميعاً بحبل الله، ثم أمر بعدم التفرّق.

وكلّ هذا الحثّ والتأكيد على فريضة الاتحاد وعدم التفرّق موجه إلى كلّ من دخل في حظيرة الإسلام وتشهد بالشهادتين، فتوفرت له حصانة الإسلام وحقن دمه وحُرّم ماله وعرضه وفتحت أبواب الارتباط به، وحلت مناكحته، وكان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ممّا يدلّ على أنّ المسلمين وإن اشتركوا في مثل تلك الأحكام الاجتماعية العامّة واشتركوا في وجوب الذبّ عن بيضة الإسلام ومقدّساته ومدافعة أعداء الدين صفاً واحداً وحماية الثغور ودفع الفئة الباغية إذا اقتتل فتتان منهم، والأمر بالمعروف وتثبيته والنهي عن المنكر ودفعه في مختلف أصدده حياتهم، وغير ذلك من الأحكام السياسيّة العامّة.

واشتركوا في توزيع بيت المال وموارده المائيّة والطبيعيّة، ووجوب الوفاء بالعقود بينهم، وغير ذلك من الأحكام الاقتصاديّة العامّة. كما اشتركوا في إقامة الحدود والتعزيرات، وإقامة القسط والعدل في فصل النزاع والخصومات، ونحو ذلك من الأحكام القضائيّة والجزائيّة العامّة.

واشتركوا في إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، واستقبال القبلة، وأداء الصيام،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٢

والحجّ، وغيرها من الأحكام العباديّة والروحيّة العامّة، بالإضافة إلى اشتراكهم قبل في الإيمان بالله وتوحيده، ونبوّة نبيه الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، وبالكتاب المنزل عليه صلى الله عليه وآله وسلم، والاعتقاد بيوم الحساب، والعقاب والثواب، وغير ذلك من الأحكام العقائديّة العامّة.

فالصحيح من ناحية الأدلّة الفقهيّة المحضّة- مع غضّ النظر عن المصالح الثانويّة- هو اشتراك المسلمين في كلّ ذلك عقيدةً وعبادةً وقضاءً وجزاءً وسياسةً واقتصاداً وحصانةً وحقوقاً لهم وعليهم- على ما بنى عليه مشهور الإماميّة- وهذه هي ما يسمّى أحكام الإسلام في قبال أحكام الإيمان.

ولكن هل إن هذه الحقيقة الفقهيّة تتصادم مع ذكر العقائد وتحقيقها؟ وهل هناك تنافٍ بين آية التآخي والاجتماع (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وبين تحقيق العقيدة وتحصيل المذهب الحقّ؟

كلّا وكلّا فإنّ هذه الحقيقة الفقهيّة والآية الكريمة لا ينافيان ذلك البحث سواء كانت فقرة (وَلَا تَفَرَّقُوا) أمراً مؤكداً لسابقتها، أو فرضاً جديداً، وإن أقرنا أنّها آية عزيمة لا رخصة، لأنّها من قبيل تحديد الاعتصام بحبل الله وبيان كيفيته إذ أنّه أمر أوّل بالاعتصام، فقد يتوهم أنّ ذلك يعني لزوم التمسك بحبل الله ولو استلزم الفرقة والتشتت، فأكد مراده وبيّن لزوم كون الاعتصام بنحو لا يوجب الفرقة بل يكون منشأ للاتحاد والاجتماع والألفة والإشراك.

وتوضيح عدم التصادم: أنّ جميع أنواع التوحد الثابتة فقهيّاً والمأمور بها قرآنيّاً وروائيّاً، لا تحقّق الحصن المنيع والحفظ من الغواية إلّا إذا تمّ الاعتصام بحبل الله، وإذا لم ترسّ عليه وتستند إليه، فهي وحدة صورية سياسيّة لا جوهرية حقيقيّة، فإنهم وإن اشتركوا في كلّ ذلك إلّا أنّ هذه المظاهر من الوحدة وسبل النجاة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٣

تتهدّد بها الفرقة والهلكة، ويفتّ في عضدها الشقاق والانحراف والضلال ما لم يمثل المسلمون ما فرضه الله عليهم وهو الاعتصام بحبله تعالى، لأنّه هو الأمان من الفرقة والهلكة.

وهذا يعطى معنى أن الجبل دعامة تدور عليها رحى الإسلام وتلتف حوله بقية الأحكام وترتكز عليه خيمة المجتمع الإسلامى وهو مصدر قوتهم وعزتهم ونجاحهم وفلاحهم.

فكل تلك الأبواب التى اشتركوا فيها لا تحميهم من التنازع فيها، سواء باب القضايا الاجتماعية أم السياسية أم باب الاقتصاد أم القضاء والأمن أم العقائد أم مصادر العلم بالدين الحنيف أم منابع التقنين والتشريع، وذلك الجبل هو المتكفل لحل الاختلاف فى تلك الأبواب وغيرها أجمع.

فهل لعمر ك رأيت باباً يُطرق أهم من هذا الباب، وملاًذاً يُلجأ إليه أوسع من هذا الملاذ، وحبلاً تُسقى به خرز الدين، أقوى وأمتن من هذا الجبل الوثيق؟

خصوصاً وأن فى استخدام مفردة (الجبل) نكتتين ظريفتين:

١- أن الجبل عادة يستخدم للنجاه، ويكون أحد طرفيه عند المنقذ وطرفه الآخر فى يد المنقذ، وهذا يدل على استمرار الاتصال بالسماء وعدم الإكتفاء بما وصل إلينا من أحكام وأدلة ونظريات عقلية ونقلية، بل لا بد من التمسك بجبل السماء وعدم تركه، وهذا الحكم عام لكل المسلمين السابقين والحاضرين والقادمين إلى يوم القيامة، فلا بد من وجود جبل متصل بالسماء فى كل هذه العصور، وعدم انقطاع الفيض الإلهي والرحمة النازلة.

٢- وردت كثير من روايات العامة فى أن الجبل هو الكتاب، وفى بعضها أنه جبلان: جبل الكتاب وجبل آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا صحت الطائفة الثانية فهو بحوث فى قراءة النص الدينى، ص: ٤٤

المطلوب، وهو قريب جداً إذ أنها لم ترد ممن ينتمى إلى مذهب أهل البيت كى يتهم فى النقل وكانت الأجواء الاجتماعية وأهواء الحكام تقتضى الوضع ضدّهم لا لهم عليهم السلام.

وإن لم تتم هذه الطائفة بل ثبتت الأولى، فلا يُحتمل أن المراد بالجبل هو ظواهر الكتاب فقط، إذ أن ظواهر الكتاب الشريف لم تمنع من الفرقة والتشتت والتقاتل والتناوب والضلال، بل كثر حصول كل ذلك مع تسميهم جميعاً بالكتاب الظاهر، فلا بد من وجود مفسر لهذا الكتاب، ومستنبط لحقائقه، وموضح لمتشابهاته، عالم بجزئياته وكلياته لكى يطبقه على كل مشكلة ومعضلة، لأن فيه تبيان كل شىء، ولا- حافظ ومفسر كذلك سوى العترة الطاهرة، ولم يدع ذلك سواهم، ولم يبطل الله سبحانه دعواهم، بل أكدها بالمعجز الباهرة والكرامات المستمرة الطاهرة.

بحوث فى قراءة النص الدينى، ص: ٤٥

ميزان الدليل فى المعارف الاعتقادية ... ص: ٤٥

إشارة

وفيه مقامات:

الأول: فى إمكان التعبد بالظن فى تفاصيل العقائد

الثانى: فى ضابطة اصول الاعتقادات

الثالث: نهج مدارس المعارف

بحوث فى قراءة النص الدينى، ص: ٤٧

المقام الأول: في إمكان التعبد بالظن في تفاصيل العقائد ... ص: ٤٧

لا- بد من الإشارة إلى أن التحقيقات الأخيرة في اصول الفقه قد انتهت إلى إمكان إثبات تفاصيل المسائل الاعتقاديّة بالظن والحجج التعبدية دون اصول العقائد واسسها، كما ذكر ذلك المحقق الشيخ الأنصاري في الرسائل ((١)) حاكياً له عن جماعة، منهم المحقق الطوسي، والأردبيلي، وتلميذه صاحب «المدارك»، والشيخ البهائي، والعلامة المجلسي، والمحدث الكاشاني، وغيرهم قدس سرهم، وقد ذهب الشيخ إلى إمكانه بحسب الصنائه وإن منع منه بحسب الوظيفة الشرعية، كما حكى عن الشيخ الطوسي ((٢)) كفاية الجزم والظن في الاعتقاد إذا طابق الواقع وإن عصى المكلف بترك تحصيل الاعتقاد عن دليل قطعي لأنه واجب مستقل.

بل يظهر من كلام المانعين من العمل به في الاعتقادات إمكان وقوعه، ومن المتأخرين قد ذهب الحكيم الفقيه المحقق الإصفهاني في كتابه «نهاية الدراية» ((٣))

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٨

إلى تصوير ذلك وكفاية الإيمان بالظن، وكذا المحقق القمي رحمه الله ((١))، وكذا ذهب السيد الخوئي إلى حجية الظن في تفاصيل الاعتقادات ((٢)).

ويلعلم أن مسلك الفقهاء في الحكم الأول في تفاصيل الاعتقادات، وهو وجوب الإيمان فقهياً، هو كونه كبقية أحكام الفقه الفرعية، من أنه:

إن كان ضرورياً في الدين، فإنكاره خروج عن الدين - بالشرائط المذكورة عندهم - وإن كان ضرورياً في المذهب، فإنكاره خروج عن المذهب عند الأكثر، أو خروج عن الدين أيضاً كما عند المجلسي والمحقق القمي رحمه الله.

وإن لم يكن ضرورياً فلا- يوجب سوى الفسق إذا تنجز عليه، وبالجملة هو من الأعمال الفرعية العملية، غاية الأمر أنها على نحوين: أعمال الجوارح وأعمال الجوانح.

ولأجل تحقيق المسألة لا بد من البحث في مرحلتين:

الاولى: في إمكان ووقوع التعبد بالحكم التكليفي الشرعي في الاعتقادات من وجوب وحرمة، وغيرهما، والذي يُسمى في مصطلح علم اصول الفقه بالحكم الواقعي الأولي، أي بلحاظ الموضوع والفعل في حد نفسه وبمعنائه الأولي.

الثانية: في إمكان ووقوع التعبد بالكاشف الظني الذي يسمي اصولياً بالحكم الظاهري، وهل يمكن تدخّل الشارع في كيفية الإحراز والإدراك للاعتقادات التي هي أفعال قلبية؟

أما المرحلة الاولى: فوجه الحاجة للبحث فيها أن التعبد بالظن شرعاً إنّما

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٤٩

يتعقل بعد إمكان التعبد بالحكم التكليفي في الاعتقادات كوظيفة، وإلا فلا معنى للتعبد بالظن حينئذ.

وقد ذكر جماعة إمكان التكليف الشرعي بالاعتقاد بالنبوة والإمامة والمعاد.

وذكر آخرون إمكانه في الإمامة والمعاد فقط، وعللوا ذلك بعدم المحذور العقلي من دور وغيره حينئذ، لا سيما أن الترغيب والترهيب نافع للنفس بلحاظ العقل العملي، حيث أن الذم والمدح يؤثر في الإرادة والأفعال الجانحية، لأن الاعتقاد والإذعان فيه جهتان:

جهة الإدراك والإنكشاف، وجهة أنه فعل من أفعال النفس.

بخلاف التوحيد؛ فإن التعبد به كوظيفة شرعاً يستوجب الدور المحال.

فوجب المعرفة فيه عقلي محض ولا يمكن وجوبه شرعاً.

هذا، والتحقيق إمكان التعبد شرعاً في الاعتقادات مطلقاً حتى التوحيد، وذلك بالالتفات إلى أمور:

الأول: أن النفس في فعلها- وهو الاعتقاد- تقوم بثلاثة أفعال:

- ١- الفحص من المجهول إلى المعلوم، وبالعكس.
- ٢- إدراك المجهول كنتيجة متولدة من مقدمات معلومة.
- ٣- الإذعان بما أدرسته.

وقد بُين في الفلسفة أخيراً- كما حققه المُلّاصدرا في رسالته التّصوّر والتصديق:- أنّ الإذعان هو الحكم المتعلّق بالقضايا، وهو مغاير للإدراك المنقسم إلى التّصوّر والتصديق، فكلّ من القسمين تصوّر بالمعنى الأعمّ، غاية الأمر أنّ التصديق تصوّر موجب لإذعان النفس، فهو علّة للإذعان لا متضمّن له.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٠

فالإدراك والتّصوّر بقسميه فعل للقوى الإدراكية للنفس، بينما الإذعان هو فعل للقوى العمليّة في النفس، وحقيقته هذا الإذعان هو قيام النفس بدمج صورتى المحمول والموضوع في صورة واحدة، فإذا دُمجتا معاً يكون ذلك إذعاناً، نظير الصورة الحسيّة التي تدركها النفس، حيث أنّ هذه الصورة المحسوسة البديهيّة هي عبارة عن موضوع وعدّه محمولات أذعنت النفس بثبوتها للموضوع، فتدركها في صورة واحدة مندمجة.

فالدمج فعل نفسانيّ عمليّ متعلّقه الإدراك، ولذا يقال أيضاً: إنّ الإدراك فعل قوّة العقل النظريّ، والدمج والإذعان فعل قوّة العقل العمليّ، وكلّ من هذين الفعلين اختياريان للنفس، وإن كان الإدراك من نمط الانفعال، والإذعان من نمط الفعل والإيجاد، إذ باختيار الفحص بين المعلومات والمجهولات تتهيأ النفس لإدراك المقدمات ومن ثمّ إدراك النتيجة، ثمّ إذا شاءت تقرّ وتذعن بتلك النتيجة. والنفس في الحالات السليمة من الأمراض الإدراكية، والصفات العمليّة، تقوم بهذين الفعلين باسترسال طبيعيّ موافق لفطرتها، فكلّ من القوتين الإدراكية والعمليّة أدوات تقيها وتصونها عن تلك الأمراض العائقة لهما عن ممارسته فعلهما.

ومن الأمراض الإدراكية حبّ الشئ أو بغضه، ففي الخبر «حبك للشئ يعمى ويصم» ((١))، أي أنّه يمنع من الإدراك السليم.

ومن المقرّر في علم النفس أنّ التّريغيب والترهيب، من الأدوات المعالجة للقوى العمليّة وغالب الأمراض الإدراكية نابعه من الأمراض العمليّة. ومع ذلك، فالإدراك السليم بمفرده إذا قامت به القوى الإدراكية لا يكفي لقيام النفس وقوى العقل العمليّ بالحكم والإذعان، إذ قد تبلى النفس بصفات وهيئات رديئة تعيقها

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥١

عن ذلك، كما يشير إليه قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) ((١)).

وقوله عزّ وجلّ: (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّؤَىٰ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ) ((٢)).

ولذا قال الحكماء: إنّ البرهان وحده لا يكفي لتحقيق الإذعان بالنتيجة، ولم يعدوا الفيلسوف حكيماً حتّى يكون مرتاضاً وسالكاً طريق تهذيب النفس، بل قال شيخ الإشراق- السهروردي:-

«إنّه لا يكون حكيماً إلّا إذا اقتدر على خلع النفس عن بدنه».

فهم يلحظون في ذلك أنّ (الإدراك التام المطابق للواقع) كما هو تعريف الحكمة، لا- يتحقّق مع ممانعة النفس عن الوصول إلى الحقائق.

فالبرهان ليس علّة فاعليّة تامّة للنتيجة، بل هو علّة معدّة قريبة جداً لإفاضة النتيجة، والعلمّ اليقينيّ إنّما هو من إفاضة العوالم العلويّة، فلا بدّ من عدم المانع من الإفاضة، ورفع المانع إنّما يتمّ بتهذيب النفس وترويضها لكي تتقبّل الحقّ وتذعن به. ومن الواضح أنّ التّريغيب والتّريغيب طريق إلى ذلك، وهو متولّد ومسبّب عن الحكم والتكليف الشرعيّ.

الثاني: أنّه لا يخفى أنّ الإيمان ليس من سنخ الإدراك المجرد كفعل لقوّة إدراكية، بل هو فعل علميّ من قوّة العقل العمليّ، كما هو سنخ أفعال العقل العمليّ وهي أفعال ليست عمليّة بحتة ولا إدراكية بحتة، بل فيها كلّ من الجانبين، كما تقدّم في الأمر الأول، وأنّ

الإذعان وإن ارتبط بإدراك القضايا إلّا أنه من فعل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٢

العقل العملي، والإيمان من سنخ الإذعان، ولذا تصدق عليه ماهية التسليم والإخبات والإنقياد القلبي، وهو مغاير للمعرفة بمعنى الإدراك والانكشاف المجرد، كما يشير له قوله تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) (١)، فإدراكهم المجرد من دون التسليم والإذعان والإخبات لا ينطبق عليه الحد الماهوي للإيمان، بل يصدق عليه كفر الجحود كما صرحت به الآية الشريفة.

نعم، قد تطلق المعرفة وتستعمل في ما يترادف مع الإيمان.

الثالث: بعد إذ تبين مغايرة الإدراك للإذعان ومغايرة المعرفة للإيمان، لا بدّ من الالتفات إلى كون الإذعان والإيمان لهما درجات تشكيكية تتبع ما للإدراك من درجات تشكيكية.

وعلى هذا الأساس يتصوّر من النفس الإذعان والبناء والتسليم والإنقياد لدرجة الإدراك الاحتمالية، كما قد تسلّم النفس وتدعن لدرجة الإدراك الظني وكذا لدرجة الإدراك اليقيني، مثل موارد الإدراك لمحتمل ذي أهمية خطيرة، فإنّ النفس تراعى ذلك الاحتمال وتنقاد وتدعن بالمحتمل، ولا تراعى الإحتمال القويّ المقابل.

كما إنّها قد تنقاد وتتابع الإدراك الظني، فما قد يوهمه كثير من كلمات الحكماء أو المتكلمين - حيث قالوا: إنّ الإذعان والجزم لا يكون إلّا مع اليقين أو العلم - يقبل الحمل على العلم بالمعنى الأعمّ الشامل لمطلق التصوّر والإدراك في مقابل الجهل المركّب، لا خصوص التصديق والعلم المركّب، ويشير إليه قوله سبحانه:

(الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٢).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٣

وقوله تعالى: (إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ) (١).

وقوله تعالى: (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ) (٢).

وقوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ) (٣).

بل في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا) (٤) دلالة على حصول الإيمان بمجرّد الرجاء الذي لا يبلغ مرتبة الظنّ ولا الاطمئنان فضلاً عن مرتبة اليقين.

وكذلك قوله سبحانه: (مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ) (٥).

وقوله سبحانه: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) (٦).

وقوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا..) (٧).

وقوله سبحانه: (فَنَذِرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) (٨).

وقوله سبحانه: (فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ) (٩).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٤

وقوله سبحانه: (أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَتَذَكَّرُونَ تَشُورًا) (١)، وغيرها.

فإنّ هذه الآيات تشير إلى تحقّق الإذعان والتسليم والإيمان والإخبات ولو بدرجات ضعيفة منه من دون تحقّق الإدراك بالدرجة العالية التامة، بل يحصل بتبع الإدراك الضعيف.

وحمل الظنّ والرجاء على العلم والخوف مجاز لا-قربنة ولا-دليل عليه، ومن ثمّ فلا وجه له سوى ما هو مرتكز من توهم لزوم الجزم اليقيني في ماهية الإيمان والنجاة الاخروية، مع أنّ اليقين درجة من درجات الإيمان، ومن أعزّ الكنوز الإلهية، ففي الرواية الشريفة أنّه: «لم يقسم بين الناس شيء أقلّ من اليقين» (٢).

وقد بُنِيَ على ذلك في علمي الفلسفة والعرفان ((٣))، وتشير إلى ذلك الآية الكريمة (كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ) ((٤))، إذ أنها تبين الملازمة بين تحقق درجة (علم اليقين) ورؤية الجحيم.

ويشير إلى ذلك أيضاً احتجاج الرضا عليه السلام على أحد الزنادقة بأن الإحتياط بالإيمان بالنبي وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم موجب للنجاة على كل تقدير، سواء طابق الواقع أم لا؛ بخلاف عدم الإحتياط به، فإنه محتمل للهلاك الأبدى والعذاب المقيم على تقدير المطابقة، والعقل يدعو إلى الإحتياط حينئذ، فإن مؤدى هذا الإحتجاج

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٥

هو إمكان تحقق الإيمان بدرجة الإحتمال، وتترتب عليه النجاة كما هو مفاد الآيات المتقدمة.

وإذ اتضح هذه الأمور الثلاثة، يتضح أن كلاً من البيان أو المعرفة أو الإدراك مغاير للإذعان والإيمان، وأن كلاً منهما مغاير للفحص؛ فللنفس أفعال ثلاثة:

فحص، وإدراك، وإذعان. كما اتضح أيضاً إمكان تحقق الاعتقاد الظنى، بل الإذعان الاحتمالي والتسليم الرجائي، ويترتب على ذلك أن ما يقال من أن وجوب المعرفة يتعين كونه عقلياً محضاً، إن اريد به وجوب الفحص فهو تام لا غبار عليه، إذ لا يمكن افتراض تشريعه قبل معرفة التشريع، للزوم الدور، وكذا الحال إذا اريد منه وجوب الإدراك والبيان ((١)).

وأما إن اريد منه الإذعان والتسليم والإيمان، فلا مانع من تصوير التشريع والتكليف به وإن كان المتعلق هو أول اصول الدين وهو التوحيد، بل التشريع نافع في ذلك كما عرفت، ولذا ورد التعبير عن الإيمان بالتوحيد بأنه (أول الفرائض) و (أكبرها) من دون لزوم الدور أو الخلف، لأن من فحص بإلزام من عقله وأدرك وجود البارئ والخالق عز وجل، وأدرك قدرته اللامحدودة، وأدرك أن له إرادة ورغبة بأن يؤمن الإنسان ويدعن به تعالى، فإنه لا يلزم من ذلك دور ولا خلف، بل يكون أدعى لتحريكه إلى الإيمان، على ما تقدم من أن الترغيب والترهيب علاج للقوى العمليّة في تحقيق متابعة مدركات القوى النظرية، ويشير إلى هذا التفكيك في معنى المعرفة ما ورد في الروايات، كما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لله على خلقه أن يعرفوا قبل أن يعرفهم، وللخلق على الله أن يعرفهم»

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٦

ولله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوه» ((١)).

فإنها تصرح بلزوم القبول والتسليم والإذعان بعد الإدراك والمعرفة، فهي تفكك بينهما.

وفي أخرى عن عبد الأعلى ((٢)): «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة؟

قال: فقال: لا.

قلت: فهل كلفوا المعرفة؟

قال: لا، على الله البيان (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ((٣))، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) ((٤)).

فإنها دلّت على أنه تعالى يكلف النفوس الإيمان والإذعان بعد ما آتاها الإدراك والبيان، ومنها التوحيد ((٥)). ومن ثم يظهر أن ما ورد في الشريعة كثيراً ما ظاهره

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٨

كون الإيمان بالتوحيد فرضاً وتكليفاً لا موجب لتأويله، وقد كانت دعوات الأنبياء غالباً أو كثيراً أولها ومبدؤها الدعوة إلى التوحيد وإبطال الشرك والمحااجة عليه وإقامة المعاجز عليه، ثم بعد حصول المعرفة يبلغونهم فريضة الإيمان بالتوحيد.

ومن هنا ننتهي إلى أن هناك وجوباً عقلياً للمعرفة بمعنى الفحص والبحث وإزالة الموانع للتأهل لإفاضة بيان وإدراك التوحيد، ووجوباً آخر عقلياً وشرعياً بالإيمان والإذعان بالتوحيد.

نعم، هناك وجوب عقلي ثالث وهو لزوم بناء فعل الإذعان على مقدمات يقينية وإن لم يكن الإذعان نفسه بدرجة اليقين، إلا أن المنشأ له لا بد أن يكون يقينياً بمعنى أن المقدمات لا بد أن يكون من شأنها توليد اليقين.

علماء أنه لو أخلّ بالوجوب الثالث ولكن إذعانه طابق الواقع، كفى في تحقق النجاة الأخروية وإدراك الحقيقة بدرجة احتمالية، وإن كان عاصياً بالإخلال المزبور، وقد صرح بذلك شيخ الطائفة قدس سره.

وهناك وجوب رابع عقلي وشرعي، وهو المحافظة على طهارة النفس والابتعاد عن الظلماتية المتولدة من فعل القبائح والمعاصي، والتي تستوجب زيغ القلب عن الإذعان والتسليم بالحق، كما يشير إليه قوله تعالى: (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوَأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ) (١١)، فلأجل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٥٩

المحافظة على بقاء الإيمان بالحق، تجب المحافظة على طهارة النفس.

يتبين من كل ذلك تصوّر التكليف الشرعي المتعلق بالاعتقاد- والذي هو فعل نفساني- المتعلق بالتوحيد فضلاً عن غيره من اصول الدين، وأوضح منه تصوّر التكليف بتفاصيل المعارف والاعتقادات وإمكانه بل ووقوعه على ما يتضح من سبر الآيات والروايات القطعية. كما تبين أن الإذعان والإيمان على درجات تتناسب مع درجة الإدراك ومدى سلامة النفس. فالاعتقاد الظني أمر ممكن وكذا الاحتمالي، وإن تعلق بما هو حق.

هذا مضافاً إلى ما يأتي من فوائد التعبد بالكاشف عن الاعتقاد الحق، من هداية الوحي للعقل المحدود إلى الحقائق التي لا ينالها بنفسه (١١).

المرحلة الثانية: هل يمكن التعبد بالظن الناشئ من أسباب خاصية ومقدمات نقلية معينة في تفاصيل العقائد، وهل يُحتجّ به فيها كما يحتجّ به في الفروع؟

المعروف والمشهور عند الأكثر عدم الاعتداد بالظن في الاعتقادات أصلاً بل ادعى عليه الإجماع، لكنك عرفت ذهاب بعض الأعلام ومحققى الطائفة إلى التفصيل في ذلك، وإمكان الاعتداد بالظن المعتبر فيها. واستدلوا على المشهور:

أولاً: إن المطلوب في الاعتقاد الجزم، وهو ممّا لا يتصور تحقّقه بمجرد الظن.

ويمكن صياغته ببيان آخر هو: إن التعبد بالظن في الاعتقادات إما هو تحصيل لليقين بالظن وهو محال، أو هو تحصيل للظن بالظن وهو تحصيل للحاصل.

وثانياً: الظن في اصول الاعتقادات لا يضمن ولا يغني من جوع جزماً، وإنما يتوهم حجّيته في تفاصيل الاعتقادات، ولا معنى محصل لحجّيته حتى فيها،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٠

لأنّ وجوب الاعتقاد بها معلق على حصول العلم بخلاف اصول الاعتقادات، فإنّ وجوبها مطلق يبعث إلى الفحص عنها وتحصيلها. وعلى هذا الأساس فتفاصيل الاعتقادات قبل العلم بها لا وجوب لها واقعاً كي يحزره الظن وتقوم عليه الحجية الظنية، فلا يتصور فيها الحكم الظاهري، وبعد العلم بها لا مجال للظن.

وثالثاً: الآيات الناهية عن اتباع الظن مطلقاً والناهية عن اتباعه في الاعتقادات، مثل قوله تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) (١١).

و: (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (٢)

و: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (٣).

و: (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَجِئِ ادِّلُّ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ) (٤)، وغيرها من الآيات الكريمة الدائمة للظن والعمل بغير علم

ولا سيما في العقائد.

ورابعاً: إن الواجب في الاعتقادات والمعارف، هو الوصول إلى الهداية والحقائق الواقعية، والتحرّز عن الوقوع في الضلال، وهذا الوجوب عقليّ وشرعيّ، والركون إلى الظن لا يؤمن ذلك.

وخامساً: الإجماع على عدم حجّية الظنّ مطلقاً في الاعتقادات اصولاً أو تفاصيل، إذ قد اختلف في جواز العمل بالظنّ في الأحكام الفرعية الشرعية، فكيف بالأحكام العلمية الاعتقادية.

وقد حكى عن الشيخ الطوسي في «العدة» أن «عدم جواز التعويل على أخبار

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦١

الآحاد في اصول الدين إتفاقيّ، إلّا عن بعض غفلة أصحاب الحديث» ونظيره ما حكى عن السيد المرتضى قدس سره («١»).

وسادساً: عموم قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) («٢») المفسّرة في الروايات الكثيرة بالمعرفة وأنه لم يخلقهم إلّا ليعرفون. وغيرها من أدلّة وجوب المعرفة، ومن الواضح أن المعرفة لا تتحقّق بالظنّ.

وقبل الخوص في تحقيق الحال لا بدّ من تنقيح أمور:

١- لا بدّ من التنبه إلى أن كثيراً من تفاصيل الاعتقادات قامت عليها طوائف من الآيات القرآنيّة والروايات المستفيضة والمتواترة في الأبواب المختلفة، وهي خارجة عن محلّ النزاع في المقام، وإن دخلت في بحث المقام الأوّل.

فما قد يعترض على التمسك بها، منشؤه هو النزاع في المقام الأوّل، لا هذا المقام؛ لأنّ المفروض حصول العلم بها، فلا موجب للكلام في حجّية الظنّ فيها، بل الصحيح أن من بنى على عدم الحكم التكليفيّ في الاعتقادات - في المقام الأوّل - هو الآخر لا بدّ أن يبني استدلاله عليها، لأنّ المفروض حصول العلم بالوحي وقول المعصوم، وقد حقّق في علم المعقول أن الوحي وقول المعصوم وسط برهانيّ في الاستدلال.

فما اعتاده جماعة - عند التحقيق في مسائل المعارف - من التقليل في شأن الآيات والروايات، والاكتفاء بالبراهين العقليّة المجردة، تقصير في البحث، وغلق لباب واسع موصل للحقائق والمعارف، إذ الحكمة هي است فراغ الوسع بقدر الطاقة البشرية لمعرفة حقائق الأشياء، وبعد ثبوت أن الوحي وقول

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٢

المعصوم صالح للوقوع وسطاً برهانيّاً، فلا بدّ أن تتسع دائرة البحث لتشمل ما ورد في الكتاب والسنة بالفحص عن الطرق القطعية المؤدية إليه عبر طوائف الآيات الكريمة والروايات المتواترة أو المستفيضة.

إلّا أن الشأن كلّ الشأن في الإحاطة بجميع الآيات والروايات بجانب الاضطلاع العلميّ الوافر بعمق في جهات مسائل المعارف كي يحصل التنبه إلى تصنيف الروايات إلى طوائف بحسب مغزاها ولوازمها.

٢- لا بدّ من البحث والفحص في الآيات والروايات، حتّى الظنيّة، واستقصاء الدلالات الظنيّة في الآيات وأخبار الآحاد، وإن بُني على عدم حجّية الخبر الظنيّ في مطلق المعارف والاعتقادات في المقام الثاني، وعدم إمكان التكليف الشرعيّ في الاعتقادات في المقام الأوّل.

حيث إنّ الدلالة والرواية الظنيتين لا تقصر عن إحداث احتمال زائد في البحث العقليّ في مسائل المعارف والاعتقادات، لأنّ القيمة العلميّة للتصوّر بالغه الأهميّة بعد كون التصوّر بنفسه علماً بسيطاً في قبال الجهل المركّب، فلا يقصر الفحص عن الخبر الظنيّ أو الضعيف في مسألة من مسائل المعارف عن التنقيب والبحث في قول أحد الحكماء والفلاسفة حينما يقوم الباحث في الحكمة بالإلمام بأطراف الأقوال ووجوه الاستدلال في المسألة لاستكمال دائرة الفحص الذهنيّ والفكريّ.

إذ بعد كون التفكير هو عبارة عن حركة الفكر بين المعلوم والمجهول لأجل الوصول إلى معرفة المجهول، كانت إستعانة الباحث

بمخزن الذاكرة الموجود لدى العقول الاخرى هو من تمامية وكمال عملية التفكير، وهو ما يشير إليه الحديث الشريف: «أعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه» (١).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٣

فإن الغفلة عن تصوّر من التصورات في البحث، وعدم الالتفات إليه، قصور في حركة الفكر لمعرفة الحقائق، فإذا كان ذلك حال أقوال العقول المتعارفة غير المرتبطة بالوحي ومنبع الفيض الإلهي، فكيف بالخبر الحاكي - إجمالاً - لقول الوحي؟ قال ابن سينا:

«وأما المتخبر فعلاجه حلّ شبهته وذلك لأنّ المتخبر لا محالة إنّما وقع في ما وقع فيه، إمّا لما يراه من تخالف الأفاضل الأكثرين ويشاهده من كون رأى كل واحد منهم مقابلاً لرأى الآخر الذي يجده قرناً له لا يقصر عنه فلا يجب عنده أن يكون أحد القولين أولى بالتصديق من الآخر».

إلى أن يقول:

«أما حلّ ما وقع فيه، فمن ذلك أن يعرفه أنّ الناس ناس لا ملائكة ومع ذلك فليس يجب أن يكونوا متكافئين في الإصابة، ولا يجب إذا كان واحد أكثر صواباً في شيء من آخر، أن لا يكون الآخر أكثر صواباً منه في شيء آخر. وأن يعرف أنّ أكثر المتفلسفين يتعلم المنطق وليس يستعمله، بل يعود آخر الأمر إلى القريحة فيركبها ركوب الراكض من غير كفّ عنان أو جذب خطام. وأن من الفضلاء من يرمز أيضاً برموز ويقول ألفاظاً ظاهرة مستشعّة أو خطأ وله فيها غرض خفي، بل أكثر الحكماء بل الأنبياء الذين لا يؤتون من جهة غلطاً أو سهواً، هذه وتيرتهم» (١).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٤

ومن الواضح أنّ هذه الفائدة العلمية من الخبر الضعيف لا ربط لها بالتعبّد في كلا المقامين، وإنّما هي فائدة تكوينية بحثة! لا سيّما إذا اشتمل ذلك المدلول أو ذلك الخبر - كما هو الغالب في آيات وروايات المعارف - على الإشارة إلى نكته الاستدلال عقلاً.

٣- إنّ اليقين والظنّ كما يطلقان على درجة الجزم والإذعان والتسليم النفسى في قبال الحيرة والاضطراب في الشكّ كذلك يُطلقان على نفس مقدمات القياس باعتبار أنّ المقدمات إن كانت بديهية أو برهانية، أى يقينية نظرية؛ كان الاستناد إليها في معرفة النتيجة برهانياً فيرادف اليقين البرهاني، وإن كانت درجة الجزم بالنتيجة غير مستحكمة وذلك لإبتلاء النفس بموانع مرّ ذكرها سابقاً.

وقد يكون العكس بأن تكون المقدمات غير يقينية ولا برهانية، ولكن درجة الجزم وإذعان بعض النفوس بها تكون مستحكمة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى حصول المرض بالنحو الثاني في قوله تعالى:

(وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) (١)، فإنهم وُصفوا بحالة الظنّ وعدم العلم مع ادّعائهم الجازم، فيظهر أنّ إطلاق الظنّ إنّما هو على مدرّكهم ودليلهم في نفسه باعتبار أنّه ليس بمقدمات علمية يقينية وإن حصل لديهم الإذعان التام والاعتقاد الجازم.

وأشار تعالى إلى مرض النفوس بالنحو الأول بقوله سبحانه: (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَأَرِيبٌ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنَّ نَظْنَ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ) (٢).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٥

حيث إنّ في الآية دلالة على أنّ ما أقامه الله لهم من حجج برهانية يقينية ينبغي أن توجب الإذعان، ولكنهم - لمرضهم - لم يحصل لديهم حالة الجزم المستحكم والإذعان الكامل، ومثلها قوله تعالى (ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوَاى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ) (١).

فإنّها تفترض أنّ آيات الله بينة توجب التصديق ولكنهم بسبب إساءتهم لم يحصل لديهم الإذعان والتسليم المناسب لها.

وغالب إطلاق الكتاب الكريم وروايات المعارف لمفردة العلم واليقين هو على المقدمات اليقينية المنتجة بطبعها، لا على درجة الجزم،

وكذلك جرى اصطلاح الفلاسفة والمتكلمين والمناطقه على ذلك، وقد حررنا في علم الاصول أن الحجية صفة ومحمول لتلك المقدمات لا لدرجة الجزم.

وبعد اتضح هذه الأمور الثلاثة يتبين الحال في أدلة المانعين من العمل بالظن:

أمّا الأول: فلما تقدّم من أن الجزم على درجات، وكذا الاعتقاد، وأن النجاة والإيمان يتحقّق بأدنى درجات الجزم، بعد فرض تسليم النفس وطوعايتها وحصول الانقياد والمتابعة، غاية الأمر أن هناك وظيفة عقلية وشرعية أخرى، وهي لزوم تحصيل المقدمات اليقينية والبرهانية على المعارف والمعتقدات، وهي مغايرة لفريضة مطلق الإيمان، بل هي درجة خاصّة من الإيمان.

ثم إن هذه الوظيفة هي كما ذكره المانعون في ثاني أدلتهم، مخصوصة باسس الاعتقادات، وأما تفاصيلها فليس من الواجب أصل الاعتقاد بها إذا لم يحصل العلم بها، فضلاً عن لزوم تحصيل اليقين فيها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٦

وأما دعوى أن وجوب الاعتقاد بالظن إما أمر بالمحال إذا كان المراد منه الجزم اليقيني، أو تحصيل للحاصل إذا كان المراد منه الظني، فهي غفلة عما سبق تنقيحه من أن للنفس ثلاثة أفعال:

١- الفحص.

٢- الإدراك بدرجاته.

٣- الإذعان والتصديق والجزم بدرجاته.

وهذا القائل بنى استدلاله على وحدة الفعلين الأخيرين من الدرجة الإدراكية والإذعان بدرجاته، إذ مع افتراض تعدّد الفعل قد تدرك النفس بدرجة الظن، لكنّها لا تدعن ولا تجزم بدرجة ثلاثه، فلا تنقاد ولا تبني على ذلك الإدراك كما بسطنا بيانه في ما سبق. وحينئذ يكون الترغيب والترهيب من قبل الشرع المقدّس نافعاً في انقياد النفس بدرجة الجزم الظني، وذلك بتوسّط الحكم الشرعي في المقام الثاني الذي هو من سنخ الحكم الظاهري.

كما يتبين من ذلك عدم إرادة الجزم بدرجة اليقين بتوسّط الظن كي يكون أمراً بالمحال؛ على أننا بينا في ما سبق أنه ليس بمحال في حالات النفس وأفعالها، فكما أمكن لمن يظنّ بالباطل أن يجزم به بالجزم الكامل، كذلك يمكن لبعض المؤمنين أن يذعنوا إذعاناً تامّاً ويجزموه لأجل ما يوجب الظنّ بالواقع، كالأحلام والأخبار الضعيفة فضلاً عن الصحيحة. وهذا ممكن، بل واقع للكثير من عوام الناس.

على أن هذا الاستدلال على المنع آت بعينه في اليقين، حيث أشكل على تصوير وجوب الإيمان- حتى مع اليقين- بأنه إمّا تحصيل للحاصل أو أمر بغير

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٧

المقدور، والجواب عنهما هو ما بسطناه في المقام الأول.

وأما الدليل الثاني: فيردّ عليه أن عموم أدلته وجوب المعرفة التي أشير إليها في الدليل السادس عند المانع، وكذا أدلته وجوب التعلّم، يقرب دلالتها على وجوب الفعل الثالث وهو الإذعان والتسليم، غاية الأمر يقيد هذا الوجوب المطلق في تفاصيل الاعتقادات بما إذا قام العلم الوجداني أو الدليل الظنيّ المعبر تعبداً.

مضافاً إلى دلالة طائفة من الروايات الصحيحة والمعبرة المستفيضة على وجوب الإذعان الظني والانقياد والمتابعة للظنّ المعبر شرعاً. فمنها: صحيحة عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت من لم يُقرّر [بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكر] («١») ولم يجحده؟

قال: أما إذا قامت عليه الحجّة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به، فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع («٢»).

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين» (٣).

ومنها: موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» (٤).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٨

بتقريب: أن الجحود إنما يطلق على الإنكار مع وجود الدليل وفرض الجهل مع ذلك باعتبار أن الدليل ليس يقيناً تفصيلاً بل ظنّاً إجمالياً، بل يكفي دلالتها على لزوم الفحص عند ورود الدليل الظني.

ومنها: رواية علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «سألته عن الضعفاء.

فكتب إلي: الضعيف من لم ترفع إليه حجة ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف» (١).

بتقريب: أنه اطلق على نقل الاختلاف أنه ترفع إليه حجة، أي على الشخص المنقول إليه، وقد ورد للتعبير عن رشيد الهجري رضي الله عنه بأنه مستضعف مع صحته اعتقاده في الاصول وجملته من التفاصيل، لكنه بلحاظ من فقه فهو مستضعف.

والحاصل: أن المتشعب للروايات المستفيضه الدالة على حجته خبر الواحد يجد عمومها لموارد تفاصيل المعارف، بل جملة منها نص في تلك الموارد، فلاحظ.

وأما الدليل الثالث: فقد أجيب عنه بعدة أجوبة:

١- إن النهي المزبور عن الظن إنما هو في الاصول الرئيسية كالوحيد والنبوة، بينما الأدلة الدالة على حجته الظن إنما هي في تفاصيل الاعتقادات، فهي أخص من العمومات الناهية عن العمل بالظن.

٢- إن الظن المنهى عنه إنما هو في مقابل اليقين، وليس النهي عن مطلق

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٦٩

الظن، مثل تقليد الآباء المورث للظن في قبال المعجزة المورثة لليقين (١).

٣- إن المنهى عنه منحصر بصورة إمكان تحصيل اليقين، ولا يمكن في تفاصيل الاعتقادات تحصيل اليقين كما اعترف به الفلاسفة (٢)، فقد ذكر ابن سينا في إثبات المعاد الجسماني مع أهميته وكونه من اصول المعارف والاعتقادات - أن العقل لم يصل إلى إثباته

ولا يمكنه ذلك، وقد كفتنا الشريعة المحمدية مؤونة ذلك (٣).

وأشار الملائصدا في «الأسفار» إلى أن تفاصيل البرزخ والمعاد والجنة والنار وأحوال العوالم والنشآت الاخرى كلها مما لا يحيط بها العقل الجزئي بما له من العلم الحصولي من مجموع القضايا اليقينية والنظرية، فلا بد حينئذ من التوسل بالوحي المحيط بعوالم الوجود.

كما أنه بمقدور من يتصل بالغيب الدلالة على أسرار المعارف عبر ما يمتلكه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٠

العقل الذي لدى سائر البشر من قضايا بتنيهه على كيفية تأليف تلك الأسرار للوصول إلى النتائج المرجوة بنحو لم يكن في مقدور أفراد البشر العاديين التعرف عليها بدون تنبيه السماء، كما هو الحال في مفاد ظواهر الكتاب العزيز، فإن باستطاعة المعصوم عليه السلام تأليفها بنحو تنتج أسرار المعارف وإن لم يكن مقدوراً للعقل البشري بدون الارتباط بالسماء.

هذا مع أن الأدلة العقلية النظرية إذا ترامت وتكثرت بعيداً عن البديهيات، تقل درجة الجزم بمواد الأقيسة النظرية إلى درجة الظن، وإن كانت في صورة الاستدلال - بحسب تطبيق ضوابط علم المنطق - واجدة لشرائط البرهان.

فالتفكيك بين درجتي الظن لا وجه له.

٤- إن الظن المنهى عنه هو الذي لا يرجع إلى اليقين، أي لا يكون مستند حجته اليقين، بخلاف الذي يرجع إليه، لأن النهي عنه إنما هو من جهة الاعتماد عليه في حد نفسه، بينما الظن الذي قام على اعتباره اليقين يكون الاعتماد فيه على اليقين لا على الظن نفسه، حيث

أن الدليل على اعتبار الخبر الواحد ودلالة الظهور قطعي، فيخرج الظن المعبر تخصصاً من أدلة النهي.

وحقيقته هذه الأجوبة أن الظنّ واليقين في إصطلاح الشريعة ليس المراد منه الدرجة الإدراكية ولا الدرجة الإذعائية- العملية- بل المراد منهما هو ما يصحّ الركون إليه من مقدمات الاستدلال، فيسمى يقيناً، وما لا يصحّ الركون إليه، فيسميه القرآن والشرع ظناً، كما في إطلاق القرآن الظنّ على الحسّ في مورد اعتقاد اليهود بقتل المسيح عيسى بن مريم في مقابل تركهم دليل معجزات الوحي بأنه نبيّ قد أبلغهم بكونه باقى.

فربّما يتّبع الإنسان إدراكاً ظنّياً اعتقد به وأذعن له لأجل نوريته، ويسميه الشرع

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧١

هدايةً ويقيناً، وقد مرّ أنّ هذا هو إصطلاح المناطقة، إذ يعتبرون في اليقين أن يكون ممّا يصلح للاعتماد عليه ولا يلحظون درجة الإدراك والإذعان.

وأما الدليل الرابع: الذى افترض أن الظنّ ليس هادياً ولا موصلاً للحقائق ولا عاصماً عن الضلال، فيلاحظ عليه:

أولاً: إنّ الظنّ درجة من درجات العلم لكونه تصوّراً في قبال الجهل المركّب على أقلّ تقدير، وقد ذكرنا أنّه لذلك يحكم العقل بالفحص عنه كى تتمّ عملية البحث الفكرى واستقصاء الاحتمالات. فهو وإن لم يكن بدرجة اليقين لكنّه فوق الجهل المركّب، ويحتوى على درجة من انكشاف الواقع وأقرب وصولاً للواقع من الغفلة، فيتلو اليقين.

وثانياً: قد بينا أن مورد البحث عن الظنّ إنّما هو في تفاصيل الاعتقادات والمعارف لا في اصولها مع فقدان الأدلة اليقينية في جزئيات المعارف، فلا خروج عن ثوابت الهداية وصراط الحقّ الثابتة التى هي في الاصول الثابتة بالأدلة اليقينية. وثالثاً: أنّه بعد فرض قيام الدليل اليقيني على اعتباره يكون معذراً ومؤمناً لا غوايةً وضلالاً.

ورابعاً: أنّ الحدّ الماهوى للإيمان هو التسليم القلبى والإنقياد والإذعان ولو بأدنى درجاته، بعبارة اخرى: إنّ التسليم الباطنى القلبى والجرى العملى بالإذعان متابعاً لأى درجة إدراك من العقل النظرى مُحَقَّقٌ لحدّ الإيمان، ومن ثمّ قيل أنّه عقد للقلب من سنخ الأفعال العملية العلمية في النفس. فما استدللّ به على امتناع الاعتقاد بالظنّ بأنّ الاعتقاد يساوق اليقين، لا وجه له.

وأما الدليل الخامس: فالظاهر أنّ المراد من معقد الإجماع ليس هو عدم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٢

النجاة باتباع الدليل الظنّى إذا أصاب الحقّ في اصول الدين فضلاً عن تفاصيل الاعتقادات، بل مرادهم بيان وظيفة اخرى هي لزوم وقاية المعرفة والإيمان عن التزلزل والزوال، وتحكيمها بالأدلة اليقينية وهي وظيفة شرعية اخرى غير أصل فريضة المعرفة والإيمان، وهي وظيفة خاصّة باصول الدين وضروريّاته اللازم الثبات عليها، والواجب معرفتها مطلقاً بخلاف التفاصيل المقيد وجوب الاعتقاد بها على حصول الحجّة، كما أنّ النجاة ليست معلقة عليها، وإنّما ارتفاع الدرجات في الإيمان مرهون بالتفاصيل. وقد عرفت إشارة الآيات العديدة إلى تحقّق الإيمان بمجرد الرجاء، فضلاً عن الظنّ فيما إذا كان هناك إذعان وتسليم بدرجة الرجاء، وقد صرّح الشيخ الطوسى قدس سره بذلك كما تقدّم.

هذا فضلاً عمّا نقلناه عن عدّة من أعلام الطائفة المحقّقين، باعتباره والإستناد إليه في تفاصيل الاعتقادات.

وأما الدليل السادس: فكون المعرفة الواجبة والعلم المفروض تحصيله هو خصوص التصديق اليقيني، مصادرة على المطلوب، لأنّ المعرفة والعلم صادقان على كلا قسمي العلم من التصوّر والتصديق، غاية الأمر أنّ مجرد التصوّر من دون إذعان وانقياد- ولو بدرجة مناسبة له- لا يحقّق حدّ الإيمان والمعرفة، فإنّ للعلم والمعرفة درجات، وبعضها يتعلّق التكليف بأدنى ما يقترن بالتسليم والانقياد منها. هذا أوّلاً («١»).

وثانياً: لو سلّم إرادة المعرفة الخاصّة والدرجة العالية من الإيمان من أدلّه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٣

الوجوب، لكانت مقيدةً باصول العقائد بالضرورة والاتفاق، إذ لم يذهب أحد إلى إطلاق وجوب تحصيل المعرفة الخاصة في تفاصيل العقائد. وحينئذٍ فالإطلاق إما مقيدٌ باصول العقائد إذا كان المراد به العلم، وإما على إطلاقه إذا كان المراد به ما يشمل المعرفة الظنية المعتمدة، وحيث أن الآية مطلقة، يتعين الثاني («١»).

وبهذا يتبين إمكان التعبد بالظن في تفاصيل العقائد، ولكن يبقى علينا إثبات وقوع ذلك. وقد استدلل عليه:

أولاً- بعدة آيات:

أظهرها آية النفر («٢») بتقريب أنها بصدد بيان وجوب التفقه في الدين، ثم وجوب الإنذار بما استفاده من علوم الدين، والدين- كمجموع أحكام- شامل للأحكام الفرعية والاعتقادية وأحكام الآداب والأخلاق والسنن، فالتفقه يتعلّق بها أجمع. بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٤

وإلى ذلك أشار بعض شراح الحديث، فذكروا أن الفقه في الآيات والروايات ليس مختصاً بالفقه الإصطلاحى (الأصغر) بل هو شامل للأكبر- أى فقه العقائد- ومن ذلك يتضح أن متعلّق الوجوب الكفائى الأول فى الآية هو مطلق أحكام الدين، وكذلك يكون متعلّق الوجوب الثانى- أى وجوب الإنذار- والثالث الاستغراقى يعنى وجوب الحذر وقبول الإنذار، هو مطلق الأحكام. وبالجملة فبعين ما تقرّب دلالة الآية على حجّية الخبر فى الفروع تقرّب على حجّيته فى المعارف عدا التوحيد والنبوة عند الكلّ وعدا الاصول الخمسة عند جماعة.

وكذا تقريب الاستدلال فى آية الكتمان (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) («١»).

وكذا آية الاذن (وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنُ قُلْ أَدْنُ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) («٢»).
وكذا آية (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) («٣»).
وآية النبأ (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) («٤»).
وقد يناقش فى الاستدلال بالآيات بأنّه استدلال بالظن على حجّية الظن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٥
فيلزم الدور.

ويندفع بأن مفاد هذه الآيات إثبات حجّية خبر الواحد الذى هو ظنّ خاصّ بتوسط حجّية ظنّ آخر هو الظهور الذى ثبتت حجّيته بالقطع بإمضاء الشارع له، وبذلك فلا يتم الدور.

مضافاً إلى أن الكلام ليس فى الإمكان الثبوتى، بل فى الوقوع والإثبات بعد البرهنة على الإمكان الثبوتى على ما تقدّم. وثانياً- من أدلّة المثبتين للتعبد بالخبر الظنىّ:- الروايات:

وقد أشرنا إلى بعض منها فى أجوبة المانعين.

ومنها: أيضاً صحيحة عبدالعزيز المهتدى، قال: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، إني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم» («١»).

ولا ريب أن معالم الدين أعمّ من الفروع والمعارف.

ومنها: إطلاق روايات عديدة شامل للمعارف، مثل صحيحة عبدالله بن أبى يعفور، قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: إنه ليس كلّ ساعة ألقاك يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألنى وليس عندى كلّ ما يسألنى عنه.

قال: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع أبي وكان عنده مرضياً وجيهاً» (٢)». قال:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٦

فإنها دلت على جواز الرجوع إلى كل من سمع وكان مرضياً وجيهاً مهما كانت المسألة، عقائدية أو فرعية.

ومثلها: ما صدر عن الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام وهي تكاد تكون قطعية الصدور، وموردها الإخبار عن تولد الحجة فهي نص في حجية خبر الواحد في المعارف.

فقد قال عبدالله بن جعفر الحميري في حديث: وقد أخبرني أبو علي أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته وقلت: من اعامل أو عمّن آخذ وقول من أقبل؟

فقال له: العمرى ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون.

وأخبرني أبو علي: أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك.

فقال له: العمرى وابنه ثقتان، فما أديا إليك عنّي يؤديان، وما قالـا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان»، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك.

قال: فخر أبو عمرو ساجداً وبكى.

ثم قال: سل حاجتك.

فقلت له: أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟

فقال: إي والله.. الخ» (١)».

الدليل الثالث: سيرة العقلاء والمنتشرة على حجية خبر الثقة، فإنها عامة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٧

وشاملة لأخباره في تفاصيل الاعتقادات، كما تشمل الفروع.

ويستوضح هذا الشمول بما ألفتنا إليه في صدر هذه المقدمة من أن وجوب الاعتقاد في التفاصيل وزانه وزان الأحكام الفرعية العملية، بل هو منها حقيقة، غاية الأمر أن إحداها أعمال جارحية والآخرى جانحية.

ومما يشهد لوجود السيرتين دأب الرواة من الخاصة والعامة على نقل تفاصيل الاعتقادات، ولذلك ترى هذا الكم الهائل من روايات المعارف.

وقد يعترض بأن دأبهم على ذلك إنما هو لتحصل الاستفادة والتواتر لا اعتماداً على خبر الواحد بما هو.

ويجاب عنه: بأنه وإن تم ذلك وصح إلا أن نقل واحد لآخر في سلسلة الأسانيد ظاهر في اعتمادهم على الراوي الواحد، وإلا لروى كل راو عن جماعة في سلسلة السند. والسيرة عكس ذلك كما هو واضح في اعتماد المفسرين على الدلالة الظنية المعتبرة في الآيات، بل ومطلق المنتشرة يعتمدون على ذلك في إثبات تفاصيل المعارف، بل إن أمهات المباحث المغلقة في المعارف يتتبعه إلى وجه الحقيقة فيها بإشارة الآيات والروايات.

وهذا ما ذكرناه سابقاً في المقام الأول من أنه حتى لو بنى على عدم حجية الظن وعلى عدم التكليف بالإيمان في العقائد، يبقى لزوم الفحص في الآيات والروايات ثابتاً عقلاً، إذ العقل يلزم باستيفاء الفحص في حركة الفكر بين الاحتمالات في عملية استنتاج المطلوب.

فكما أن الباحث العقلي في المعارف يتتبع الوجوه المختلفة في الاستدلال والنظريات المتعددة، ولا يعتمد في دائرة الفحص على حدود المعلومات والاحتمالات التي لديه، بل يشرك عقول ومعلومات الآخرين مع عقله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٨

ومعلوماته، فالأحرى به عقلاً أن يبحث عن مؤديات الطرق إلى الوحي الذي هو نافذة على الغيب لا- تصل العقول الجزئية إليها

بالتفصيل، فهذا وجه ثالث للزوم الفحص فيما نقل عن الوحي.

ومفاد هذا الوجه هو مفاد ما ورد من الشرع الحنيف من الحث على الاستشارة ومشاركة عقول الرجال وعدم الاستبداد بالرأى، وهو مفاد ما يصطلح عليه من الرجوع إلى بنك المعلومات في كل حقل من حقول العلم.

بل هناك وجه رابع غير مبنئ أيضاً على وجود الحكم الشرعي في المقام الأول والثاني، وحاصله أن الوحي القطعي يقع وسطاً برهانياً في القياس العقلي للنتيجة العقلية البحتة من دون ارتباط بالحكم الشرعي الاعتقادي، لما تبين من برهانيتها معجز الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على صدق اطلاعهم على الغيب وواقعيات الأشياء بتوسط الوحي بنحو أرفع من القضايا اليقينية البديهية.

وحيث كان كذلك، فيلزم العقل بالفحص وتحصيل الطريق القطعي إلى الوحي، ويتم استحصال ذلك عبر تراكم الدلالات والطرق الظنية حتى يرتقى الاحتمال فيها إلى القطع على ما حقق في بحث الاستقراء من علم المنطق.

وهذا الوجه يفترق عن الثالث بأنه مبنئ على الحجية العقلية للوحي والاستفادة منها في التصديق والإذعان، أما الثالث فقد بُني على مجرد الاستفادة أصل التصور المحتمل في عملية الفحص.

فهذه وجوه أربعة تلزم عقلاً بالرجوع في المعارف إلى منقولات الوحي.

ومن المناسب في المقام التعرض إلى ما ذكره كل من الفخر الرازي والمحقق الخواجه نصير الدين الطوسي في تلخيص المحصل (نقد المحصل) في المقدمة الثانية من الركن الأول المعقودة لأحكام النظر في مسألة: «لا حاجة في معرفة الله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٧٩

تعالى إلى المعلم» (١)، حيث قال الفخر الرازي:

«لا حاجة في معرفة الله (تعالى وتقدس) إلى المعلم خلافاً للملاحدة.

لنا: أنه متى حصل العلم بأن العالم ممكن، وكل ممكن فله مؤثر، علمنا أن العالم له مؤثر سواء كان هناك معلم أو لا.

واعتمد الجمهور منا (٢) ومن المعتزلة في إبطال قولهم على أمرين:

أحدهما: أن حصول العلم بالشيء لو افتقر إلى معلم لافتقر المعلم في كونه معلماً إلى معلم آخر، ولزم التسلسل.

والثاني: أنا لا نعلم كون المعلم صادقاً إلا بعد العلم بأن الله تعالى صدقه بواسطة إظهار المعجزة على يديه، فلو توقف العلم بالله سبحانه على قوله، لزم الدور.

وهذان الوجهان ضعيفان عندي.

أما الأول: فلاحتمال أن يكون عقل النبي والإمام أكمل من عقول سائر الخلق، فلا جرم كان عقله مستقلاً بإدراك الحقائق، وعقل غيره لم يكن مستقلاً، فكان محتاجاً إلى التعليم.

وأما الثاني: فلأن ذلك إنما يلزم على من يقول: العقل معزول مطلقاً وقول المعلم وحده مفيد للعلم.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٠

أما من يقول: العقل لا بد منه لكنه غير كافٍ، بل لا بد معه من معلم آخر يرشدنا إلى الأدلة ويوقفنا على الجواب في الشبهات، لا يلزمه ذلك.

لأنه يقول: عقولنا غير مستقلة بمعرفة الدلائل والجواب عن الشبهات، فلا بد من إمام يعلمنا تلك الأدلة والأجوبة، حتى أنا بواسطة تعليمه وقوة عقولنا نعرف تلك الحقائق، ومن جملة تلك الحقائق هو أنه يعلمنا ما يدل على إمامته، وعلى هذا التقدير لا يلزم الدور والتسلسل.

واحتجوا بأننا نرى الاختلاف مستمرًا بين أهل العالم، ولو كفى العقل لما كان كذلك، ولأننا نرى أن الإنسان وحده لا يستقل بتحصيل أضعف العلوم، بل لا بد له من استاذ يهديه، وذلك يدل على أن العقل غير كافٍ.

والجواب عن الأول: أن من أتى بالنظر على الوجه المذكور لا يعرض له ما ذكرت.

وعن الثاني: أنه لا نزاع في التعبير، لكن الإمتناع ممنوع، وإلا لزم التسلسل. ثم إننا نطالبهم بتعيين ذلك الإمام ونبين أنه من أجهل الناس. انتهى كلام الرازي.

وقد علق عليه المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي رحمه الله بقوله:

«أقول: هم لا- ينكرون استلزام مقدمات إثبات الصانع لنتائجها، لكن يقولون هذا وحده لا يجزى ولا تحصل به النجاة إلا إذا اتصل به تعلم، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨١

إلا الله (١)».

وكثير من الناس كانوا يقولون بالتوحيد، لكنهم لما لم يأخذوا ذلك منه ما كان يقبل قولهم.

وأمثال هذه كثيرة، مثل: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (٢) و: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٣)، فامر بهذا القول وهذا العلم، فإن لم يقبلوا قوله كفرهم، مع أنهم معترفون بوجود الصانع، كما حكى عنهم قوله عز من قائل: (وَلَيْتُنَّ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (٤)، وفي أمثاله، فلو كانت العقول كافية لقاتل العرب: نحن نثبت الصانع بعقولنا ونعرف توحيده ولا نحتاج في ذلك إليك.

وقد اختصر مقدمهم هذا في كلام موجز وهو قوله: العقل يكفي أو لا؟ فإن كان يكفي فليس لأحد من الخلق حتى الأنبياء عليهم السلام هداية غيره من العقلاء، وإن لم يكف فهو اعتراف بالاحتياج إلى التعليم.

ولهم كلام كثير في إثبات مذهبهم.

والحق أن التعليم في المعقولات ليس بضروري مع أنه إعانة وهداية وحث على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري، والأنبياء ما جاءوا لتعليم الصنف الأول وحده، بل له وللصنف

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٢

الثاني؛ فإن العقل لا يتطرق إلى ما يرشدون إليه.

وأما قوله: «إننا نطالبهم بتعيين ذلك الإمام ونبين أنه من أجهل الناس» فغير لازم عليهم؛ لأنهم ما يدعون أن إمامهم يعلمهم علماً، إنما يدعون أن متابعتهم والاعتراف بإمامته إذا صار مضافاً إلى المعارف العقلية وغيرها حصل النجاة، وإلا فلا، وضعف هذه الدعوى وتعريفها عن الحجّة ظاهر غير محتاج فيهما إلى إطناب»، انتهى كلام الخواجه رحمه الله.

أقول: قد عرفت أن لزوم استعانة العقل بالوحي يمكن أن يصاغ بأربعة وجوه ولا ينحصر بالوجهين الأولين وإن كانا تامين كما تقدم (١)».

وقد أشار الفخر الرازي إلى الوجه الثالث الذي ذكرناه في تضعيفه للدليل الأول من أدلّة المعتزلة والأشاعرة، بتقريب أن عقل النبي والإمام (الوحي) أكمل من عقول سائر الخلق، وبالتالي احتاجت عقولهم إلى الاستعانة بالتعليم أي في أصل إحداث التصور.

كما أشار هو نفسه إلى الوجه الرابع الذي قدمناه في تضعيفه للدليل الثاني من أدلّة الأشاعرة والمعتزلة، حيث ذكر أن العقل ليس بمعزول، والمعلم وحده غير مفيد، بل العقل لابد منه كما لابد معه من معلم آخر يرشدنا إلى الدلائل ويوقفنا على الحقائق.

وأما جواب الرازي عن أدلّة لزوم التعليم: بأن من أتى بالنظر وأقام الاستدلال لم يعرض له الاختلاف أو الحيرة، وأن امتناع استقلال الإنسان وحده ممنوع.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٣

فيلاحظ عليه: أن الحقيقة لما كانت واحدة فمن اختلاف أهل النظر يعلم عدم إصابة جميعهم للحقيقة، ولذا لا يرى في الأنبياء والرسول

(سفر الوحي) أي اختلاف في الاصول الأوّلية.

فالناظر يرى أن الحكماء اختلفوا في الصفات الذاتية الامة للذات الأزلية كالاختلاف في صفة العلم بين مدارس المشاء والإشراق والحكمة المتعالية والعرفان، والاختلاف بين الأشاعرة وغيرهم، كما لم يتمكن الحكماء من إثبات المعاد الجسماني طيلة قرون متمادية، حتى قال ابن سينا في «الشفاء»:

«يجب أن يعلم أن المعاد منه ما هو منقول من الشرع ولا سبيل إلى إثباته إلا من طريق الشريعة وتصديق خبر النبوة وهو الذي للبدن عند البعث، وخيرات البدن وشروبه معلومة لا يحتاج إلى أن تعلم، وقد بسطت الشريعة الحقّة التي أتانا بها نبينا وسيّدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وسلم حال السعادة والشقاوة التي بحسب البدن. ومنه ما هو مُدرك بالعقل والقياس البرهاني وقد صدّقه النبوة وهو السعادة والشقاوة الثابتان بالقياس اللتان للأنفس» (١)، انتهى.

فهذا حال الفلاسفة إلى عصر الملام صدر الذي تمكّن من الالتفات إلى وجوه الاستدلال العقلي على المعاد الجسماني، وذلك ببركة تنبيه الوحي من آيات وروايات (٢) على بقاء هويّة الشخص ببقاء روحه.

ومثل ما هو معروف، من أن الفلسفة اليونانية كانت تشتمل على ثلاثمائة مسألة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٤

ثم اثنى البحث فيها- ببركة معارف الشريعة- إلى ما يربو على ثمانمائة مسألة (١).

فإن مقتضى ما أفاده رحمه الله استناد تضاعف أعداد أبواب المعرفة في الحكمة الإسلامية إلى ما يقدّحه الوحي من أصل تصوّر تلك الأبواب بعد أن كانت مسدودة بالجهل المركّب، فضلاً عن إرشادات الوحي وتبنيهاته إلى وجوه الأدلة العقلية التي من خلالها يتوصّل إلى إقامة الأقيسة العقلية البحتة على النتيجة.

هذا وقد ذكر الملام صدر وغيره من الحكماء وأصحاب التراجم أن عدّة من الفلاسفة الأوائل كانوا من الأنبياء عليهم السلام، ومن هنا كان طابع المدرسة المشائية ومن بعدها الإشراقية ثم مدرسة الحكمة المتعالية- وهو الدرجة القصوى ممّا وصلت إليه الفلسفة البشرية- على المزاجية بين منابع المعرفة، بين الوحي من جانب وبين ذائقة القلب في مشاهداته وإدراكات العقل في المعاني المفهومة من جانب آخر.

قال الملام صدر في فصل عقده في طريق التوفيق بين الشريعة والحكمة في دوام فيض الباري وحدوث العالم:

«قد أشرنا مراراً إلى أن الحكمة غير مخالفة للشرائع الإلهية، بل المقصود منهما شيء واحد هي معرفة الحق الأول وصفاته وأفعاله، وهذه تحصل تارة بطريق الوحي والرسالة فتسمى بالنبوة، وتارة بطريق السلوك والكسب فتسمى بالحكمة والولاية.

وإنما يقول بمخالفتهما في المقصود من لا معرفة (له) بتطبيق

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٥

الخطابات الشرعية على البراهين الحكيمية، ولا يقدر على ذلك إلا مؤيد من عند الله، كامل في العلوم الحكيمية مُطّلع على الأسرار النبوية، فإنه قد يكون الإنسان بارعاً في الحكمة البحثية ولا حظ له من علم الكتاب والشريعة أو بالعكس.

فالعقل السليم إذا تأمل تأملاً شافياً وتشبّث بذيل الإنصاف متبرّياً عن الميل والانحراف والعناد والاعتساف، وتدبّر أن طائفة من العقول الزكية والنفوس المطهّرة- الذين لم تنتجس بواطنهم بأرجاس الجاهلية، ولم ينحرفوا عن سبيل التقديس، ولم يأتوا بباطل ولا تدليس، وكانوا مؤيدين من عند الله بأموغ غريبة في العلم والعمل، معجزات وخوارق للعادات من غير سحر وجيل ولا غش ولا دغل- ثم أصروا على القول بحدوث هذا العالم وخرابه وبواره وانشقاق أسقافه وانهدام طاقاته وتساقط كواكبه وانكدارها، وطى سماواته وبيد أرضه وانفجار بحارها وسيران (١) جبالها ونسفها وبالغوا في ذلك وتشدّدوا في الإنكار على منكريه (٢) مع أنه لا يضّرهم القول بقدم العالم مع بقاء النفوس بعد الأبدان الشخصية وإثبات الخيرات والشورور النفسانية في المعاد، ولا يُخلّ بالشريعة في ظاهر الأمر،

فيجزم لا محالة بأنهم ما نطقوا عن الهوى، وأن ما أخبروا عن يقين حق واعتقاد صدق. ثم إذا رجعنا إلى البراهين العقلية...
بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٦
إلى أن يقول:

«فإذن الجمع بين الحكمة والشريعة في هذه المسألة العظيمة لا يمكن إلأبما هدانا الله إليه وكشف الحجاب عن وجه بصيرتنا..
الخ» (١).

فإنك تراه يزواج في منبع المعرفة لمدرسة الحكمة المتعالية، ويصرح بأن قول المعصوم وسط برهاني، حتى أنه في مسألة حدوث العالم المادى التي اشتهر إنكارها عن الحكماء الأوائل، لم يعأ بأرائهم في قبال قول المعصوم عليه السلام المقطوع به، وقد وصف هذه المسألة بالمسألة العظيمة في معارف الحكمة.

وقال ابن سينا في إلهيات الشفاء:

«واعلم أن أكثر ما يقر به الجمهور وينزع إليه ويقول به فهو حق، وأتما يدفعه هؤلاء المتشبهة بالفلاسفة، جهلاً منهم بعلمه وأسبابه، وقد عملنا في هذا الباب كتاب البر والإثم، فتأمل شرح هذه الأمور من هناك وصدق بما يحكى من العقوبات الإلهية النازلة على مدن فاسدة، وأشخاص ظالمة، وانظر أن الحق كيف يُنصر؟» (٢).

هذا والملاحظ أن كثيراً من الأجيال البشرية إلى يومنا هذا، حتى الكثير من عامية المسلمين، يذهبون إلى تجسيم رب العزة سبحانه واشتقاق الخلق منه بالتوليد. ولولا بركات هداية العترة من آل محمد عليهم السلام لقال قاطبة المسلمين بذلك، إذ أنهم عليهم السلام قد تصدوا لنفى التجسيم عنه تعالى ونفى الأين والمكان،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٧

ونفى الكيف والزمان، كما تصدوا لنفى التعطيل بإخراجه تعالى عن حد التعطيل وحد التشبيه (١).

كما إنهم عليهم السلام تصدوا لنفى شبهتى الجبر والتفويض، ودفع شبهات القدرية والمرجئة، وأوضحوا الجادة الحنيفة بقولهم عليهم السلام: «لا جبر ولا تفويض، وإنما هو أمر بين أمرين» (٢).

وكذلك بينوا الحقائق وكشفوا الكثير من المعضلات في معارف التوحيد، ومنها العدل ومعارف المعاد والنبوة والإمامة.

وبالجملة، فالعقل وإن استقل بالحكم والاستدلال في المعارف ابتداءً وانتهاءً، إلأ أنه في حاجة إلى التنبيه والدلالة من وحى السماء كي يصل إلى الحقائق التي لم يكن من شأنه إدراكها بمفرده، وإلأ لم يكن هناك فرق بين العقول المحيطة الأولى والعقول الجزئية في سعة الإحاطة الوجودية بالحقائق، وسيأتى المزيد من بيان العلاقة بين العقل والوحى في نهاية هذا الفصل إن شاء الله، ومن ثم سيقع الكلام في هذا الفصل عن ميزان الاستدلال بكل من طريقي الوحي (الكتاب والسنة) وطريقي النفس العقل والقلب.

وفي ختام هذه المقدمة لا بد من التنبيه على أنه حيث كان كل من طريقي الوحي وطريقي النفس منبعاً للمعارف، فيجب الإحاطة - في كل مسألة معرفية - بكل هذه الطرق (٣)، ففي طريقي الوحي يجب الإحاطة بآيات المعارف والتفاسير الواردة في ذيلها، وباستقصاء أبواب روايات المعارف لتحصيل المتواتر منها

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٨

والمستفيض وغيرهما، بالإضافة إلى التدرّب العميق في فنون دراية فقه المعارف. وفي طريقي النفس لا بد من الإلمام بالوجوه العقلية والذوقية - المبرهنة - بتفاصيلها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٨٩

إشارة

يُطلق الأصل في اللغة على معنيين:

أحدهما: أساس الشيء، فكأن الشيء تابع وفرع له.

والثاني: العقل، وهو بلحاظ ما يوزن به الشيء ويقاس به.

ويُطلق في اصطلاح أهل الفن:

أولاً: على القاعدة التي يستفاد منها في مقام التطبيق. كالقواعد الفقهيّة وقواعد الحكمة العامّة، فإنّ الاستفادة منها تطبيقية، وما يستنتج منها هو صغريات لهذه القاعدة، وبهذا اللحاظ سميت أصلاً.

وثانياً: على ما يحدّد المنهجية والأسلوب في البحث والاستدلال وموازينهما من قبيل علم المنطق بالنسبة إلى الفلسفة، وعلم الاصول بالنسبة إلى الفقه.

والمراد بالتطبيق هو مجيء المحمول - المأخوذ في كبرى الاستدلال - بعينه في النتيجة، ويتشكّل من قياس حقيقي، وأما ميزان الاستدلال وقواعده، فلا تكون هي عين النتيجة في قياس الاستدلال، وإنّما يكون الاستدلال والقياس بهيئة وصورة تلك القواعد، ومن ثمّ لم تكن قواعد علم المنطق وعلم اصول الفقه واقعة في محمولات أقيسه الاستنتاج والاستنباط للأحكام العقلية أو الشرعية. فتحصل: أنّ للأصل معنيين اصطلاحيين منقولين من المعنيين اللغويين.

وعلى ضوء هذين المعنيين يتّضح أنّ لأصول المعارف والاعتقادات معنيين أيضاً:

أولهما: القواعد العامّة المنطبقة على جزئيات قضايا المعارف والاعتقادات،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٠

وهي مبحثه في كلّ علم من علوم الكلام والفلسفة والعرفان، وعلمى التفسير والحديث.

ثانيهما: قواعد المنهجية وموازين الاستدلال في المعارف والاعتقادات - أي علم منطق المعارف والاعتقادات - وهي مبحثه في كلّ من علمى المنطق واصول الفقه.

فالمنطق توزّن به صحّة الاستدلال بالأدلة العقلية، وعلم اصول الفقه بمنزلة منطق العلوم الدينيّة أجمع، إذ المراد بالحكم الشرعيّ - في تعريفه وهو «العلم بالقواعد الممهّدة في إستنباط الحكم الشرعيّ» - هو الأعمّ من الحكم الاعتقاديّ والفرعيّ، سواء في مسائل المعارف أم الآداب أم الأخلاق والسنن أم مسائل الفقه.

بل إنّ التمعّن والتدقيق في العلوم يؤكّد للباحث دخول علم المنطق في كلّ إستدلال من أيّ علم، لأنّ هيئة القياس تُعرف به، كما يدلّه على دخول اصول الفقه في منهجيه علوم المعرفة، ديتيه كانت أو عقلية، فإنّ الملاءمة بين الحجج العقلية والنقلية والكشفيّة - وهي مسألة بحثها الملائمات في العديد من كتبه - من مسائل علم اصول الفقه، وتعرّض لها الأصوليون بنحو مبسوط لم يلحظ في أيّ علم آخر.

وكذا بحثوا دائرة حجّية العقل، وهي مسألة ضرورية في أبحاث المعارف، ولذا تجد علماء الكلام وأمثالهم من علماء المعارف يبحثونها في مقدّمه أبحاثهم قبل مسائل العلم.

وقد سمعت قبلُ كلام ابن سينا في البحث عن المعاد الجسمانيّ، حيث مهّد في مستهلّ ذلك الفصل وجه حجّية النقل عن الشريعة في الاستدلال على المعاد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩١

الجسمانيّ، كما تقدّم كلام الملائمات في التوفيق بين الحجج («١»).

وبذلك يتّضح أنّ لكلّ من علم المنطق وعلم اصول الفقه دوراً في منهجيه الاستدلال، فالأول من ناحية هيئة الاستدلال وأشكال الأقيسه

والبراهين، والثاني من جهة مواد الاستدلال، وإن كان الأول يتضمّن البحث في المواد إجمالاً، كباب صناعة التحليل والتركيب من علم المنطق، كما أنّ الثاني يتضمّن البحث في الهيئات إجمالاً، كالبحث في العموم والخصوص والمطلق والمقيد. ومن ذلك ترى بعض البحوث المشتركة بين العلمين، كالبحث عن حجّية التواتر والاستقراء، وحجّية القطع واليقين الذاتية والقياس المنصوص العلة.

هذا، لكن المنطقي يبحث في الحجّية من حيث توليدها الإذعان تارة عند المستدل نفسه إذا استندت إلى مقدّمات يقينيّة كما في البرهان، واخرى تفيد إذعاناً جازماً وإن لم تستند إلى مقدّمات يقينيّة تفيد إلزام المقابل وقطع العذر عليه وهو صناعة الجدل، وثالثة ورابعة وخامسة في جهات اخرى هي صناعة المغالطة وصناعة الخطابة وصناعة الشعر («٢»).

والاصول يبحث في الحجّية ذات الموادّ اليقينيّة أو المنتهية إلى اليقين،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٢

عن الإلزام (التنجيز) وقطع العذر، ويمتاز علم الاصول باستيفاء البحث عن دليّته جميع الحجج - وكلّ ما يتوقّع له الحجّية - والبحث عن النسبة بين الأدلّة، فرتبه تستشرف على العلوم الباحثة في منهجه الاستدلال، ومن ثمّ كان عبارة عن ضوابط وموازين خطيرة في (نظريّة المعرفة الدينيّة) بل في (نظريّة المعرفة).

غاية الأمر أنّ علم الاصول يبحث عن تلك الموازين بما هي ممهّدة لتلك الأمور بلحاظ ارتباطها بالحكم الشرعيّ لا بما هي هي. وبهذا يتّضح أنّ هناك تعاوناً وتكافلاً بين العلوم بعضها وبعض، كما هو الحال بين علمي المنطق واصول الفقه، وبينهما وبين مدارس المعرفة الاخرى من الفلسفة والكلام وعلم التفسير وغيرها، وقد يتقدّم بعضها باعتبار، ويتأخّر باعتبار آخر.

الرابطه بين علم اصول الفقه والعلوم القلبيّة ... ص: ٩٢

انتهينا للتوّ إلى أنّ علم الاصول ميزان منطقيّ في المعارف، فهل هو كذلك بالنسبة إلى مدرسه العرفان والمشاهدات القلبيّة؟

من المناسب هنا التعرّض لما صرّح به القيصريّ في مقدّمات شرحه للفصوص حيث قال:

«وكما أنّ النوم ينقسم لأضغاث أحلام وغيرها، كذلك ما يرى في اليقظة ينقسم إلى أمور حقيقيّة محضه واقعه في نفس الأمر، وإلى أمور خياليّة صرفه لا حقيقه لها شيطانيّة، وقد يخالطها الشيطان بيسير من الأمور الحقيقيّة ليضلّ الرائي، لذلك يحتاج السالك إلى مرشد يرشده وينجيه من المهالك.

والأوّل إمّا أن يتعلّق بالحوادث أو لا. فإن كان متعلّقاً بها، فعند

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٣

وقوعها كما شاهدها، أو على سبيل التعبير وعدم وقوعها، يحصل التمييز بينها وبين الخياليّة الصرفه، وعبور الحقيقه عن صورتها الأصليّة إنّما هو للمناسبات التي بين الصور، الظاهره هي فيها، وبين الحقيقه، ولظهورها فيها أسباب كلّها راجعه إلى أحوال الرائي وتفصيله يؤدّي إلى التطويل.

وأما إذا لم يكن كذلك، فللفرق بينها وبين الخياليّة الصرفه موازين يعرفها أرباب الذوق والشهود بحسب مكاشفاتهم، كما أنّ للحكماء ميزاناً يفرّق بين الصواب والخطأ، وهو المنطق.

منها ما هو ميزان عامّ وهو القرآن والحديث المنبئ كلّ منهما عن الكشف التام المحمديّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها ما هو خاصّ، وهو ما يتعلّق بحال كلّ منهم الفايض عليه من الإسم الحاكم والصفه الغالبه عليه، وسنومى في الفصل التالي بعض ما يعرف به إجمالاً.

وقال في الفصل السابع:

«ولما كان كل من الكشف الصوري والمعنوي على حسب استعداد السالك ومناسبات روحه وتوجه سرّه إلى كل من أنواع الكشف- وكانت الإستعدادات متفاوتة والمناسبات متكررة- صارت مقامات الكشف متفاوتة بحيث لا يكاد ينضبط. وأصحّ المكاشفات وأتمّها إنّما يحصل لمن يكون مزاجه الروحاني أقرب إلى الاعتدال التام، كأرواح الأنبياء والكمّل من الأولياء عليهم السلام» (١)، انتهى.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٤

أقول: وقد برهن في ذيل كلامه على أن الميزان للواردات القلبية والمكاشفات والمشاهدات- أي ميزان المعرفة القلبية المائر بين الحقّ الحقيقي منه والباطل الشيطاني أو الخيالي- هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهو كشف الأنبياء والرسل عليهم السلام المتجلى في الكتب السماوية التي بُعثوا بها، وفي أقوالهم وفي أفعالهم. ولا يخفى أن ضابطه العرض على الكتاب والسنة منوطه بما يتوصل إليه البحث في علم الاصول.

ونظير ذلك ما قاله السيد حيدر الآملي:

«وأما الإلهام العام فيكون بسبب وغير سبب، ويكون حقيقياً وغير حقيقى. فالذى يكون بالسبب ويكون حقيقياً، فهو بتسوية النفس وتحليلتها وتهذيبها بالأخلاق المرضية والأوصاف الحميدة، موافقاً للشرع ومطابقاً للإسلام، لقوله تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (١).»

والذى يكون بغير سبب ويكون غير حقيقى، فهو يكون لخواص النفوس واقتضاء الولادة والبلدان، كما يحصل للبراهمة والكشايش (٢) والرهبان.

والتمييز بين هذين الإلهامين محتاج إلى ميزان إلهي ومحك رباني، وهو نظر الكامل المحقق والإمام المعصوم والنبى المرسل المطّلع على بواطن الأشياء على ما هي عليه، واستعدادات الموجودات وحقائقها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٥

ولهذا احتجنا بعد الأنبياء والرسول عليهم السلام إلى الإمام المرشد، لقوله تعالى: (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ) (١). لأن كل واحد ليس له قوة التمييز بين الإلهامين، الحقيقي وغير الحقيقي، وبين الخاطر الإلهي والباطل الشيطاني، وغير ذلك. والذكر هو القرآن أو النبى، وأهله هم أهل بيته من الأئمة المعصومين المطّلعين على أسرار القرآن وحقائقه ودقائقه. ولقوله تعالى أيضاً تأكيداً لهذا المعنى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (٢) أى إلى أهل الله تعالى وأهل رسوله. والآيات الدالة على متابعة الكامل والمرشد الذى هو الإمام المعصوم أو العلماء الورثة من خلفائهم، كثيرة، فارجع إليها لأن هذا ليس موضعها.

فارجع ونقول: وإن تحققت، عرفت أيضاً أن الخواطر- التى قسّموها إلى أربعة أقسام: إلهي وملكي وشيطاني ونفساني- كان سببه ذلك، أى عدم العلم بالإلهامين المذكورين، أعنى الحقيقي وغير الحقيقي، لأنها كلها من أقسام الإلهام وتوابعه» (٣)، انتهى.

ونقل المتقى الهندي صاحب كتاب «كنز العمال» فى كتابه «البرهان فى علامات مهدي آخر الزمان» عن الحسن الشاذلي المالكي رئيس الطريقة الشاذلية (الصوفية) أنه قال:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٦

«إن الله تعالى ضمن العصمة فى جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها فى جانب الكشف والإلهام، انتهى.

ونقل عن أبى القاسم القشيري النيشابوري الأشعري الشافعي أنه قال:

لا ينبغي للمريد أن يعتقد فى المشايخ العصمة من الخطأ والزلل» (١)، انتهى.

وما ذكره يشير إلى ما روى عن أهل البيت عليهم السلام: «إن للقلب اذنين ينفث فيهما الملك المرشد والشيطان المفتن» (٢).

إشارة إلى قوله عز وجل: (عَنِ اليمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ) (٣)، وقوله سبحانه: (وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ) (٤).

فتحصّل أن المعارف القلبيّة لا بدّ من تمحيصها ووزنها بكلّ من الوحي الإلهي والعقل، وقد عرفت دور علم اصول الفقه في وضع المنهج والميزان للأدلة.

وفي نهاية المطاف يتبين أنّه لا مكابرة في القول بأنّ اصول الفقه هو منطق العلوم الدينيّة من الكلام والتفسير والآداب والأخلاق وسائر المعارف الدينيّة بالإضافة إلى الفقه، بل ومنطق المعارف مطلقاً، كما هو حال علم المنطق المعروف، فتكون موازين العلم الأول هي أحد معاني اصول الاعتقادات واصول المعارف.

هذا إذا اريد المعنى الأول للأصل، وهو ميزان الاستدلال وضابطه منهج البحث

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٧

في الاستنتاج.

أما إذا اريد المعنى الثاني - أي القواعد التطبيقية العامة في المعارف - فقد عرفت عدم حصرها بالقواعد العامة الفلسفية - غير الحدسية الظنيّة - في بحث الإلهيات، بل تشمل القواعد الكلامية والذوقية المبرهنه، وهي مدركات القلب المتنزلة بلغة عقلية مبرهنه أو متطابقة مع الأدلة النقلية القطعية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر - هو العمدة - تشمل قواعد معارف القرآن الكريم والأبواب الروائية المتعددة، أعني القواعد المستقاة منهما بلغة عقلية وذوقية موزونة لا بلسانٍ بحثي بحث!

وبعدما اتضح الأصل بالمعنى السابق، يتبين أنّ جميع تلك القواعد تشكل اصول المعارف - بالمعنى الثاني - وتتمّ الملاءمة بينها - في مقام الاستدلال - بعلمى اصول الفقه والمنطق.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٨

المقام الثالث: لمحة عن مناهج مدارس المعارف ... ص: ٩٨

إشارة

تنقسم مدارس المعارف إلى علوم الفلسفة والعرفان والكلام والعلوم الغريبة بالإضافة إلى مدرستي التفسير والحديث في بُعد الأسرار والمعارف.

١- علم الفلسفة: وقد بدأ بالفلسفة الهنديّة التي هي أعرق الفلسفات البشريّة وتمتاز بالإعتماد على الإدراكات القلبيّة والوجدانيات والأخلاقيات، وهي صبغة تميّز بها الفلسفة الهنديّة عن اليونانية الأرسطية. وفي كتاب اوپانيشادها - ومعناه السرّ الأكبر، والمراد به (الله) تعالى الذي هو رمز في كثير من الفلسفات الهنديّة - يتوفّر فيه نبذة عن أكثر الفلسفات الهنديّة.

ثمّ بعد ذلك جاءت الفلسفة الفهلويّة، وقد امتازت بتنظير قواعد عامّة في الوجود ونوريته وجوانب هامّة في الحكمة العمليّة في الأخلاق وتديبر المدن وقد احتذت الفلسفة اليونانية - اللاحقة - حذوهم في الكثير من أمثلتهم.

ثمّ تلتها الفلسفة الحرّانيّة في الموصل والبابليّة في بابل، ثمّ الفلسفة الإسكندريّة، ثمّ عقبتها الفلسفة اليونانية، وقد تميّزت بمسلكين: مسلك الفلسفة الإشرافية ومسلك الفلسفة المشائية. والملاحظ أنّها استفادت من الفلسفات البشريّة السابقة حتّى أنّك تجد الكثير من أمثلة اليونانيين كما في كلمات أفلاطون وسقراط وأرسطو مأخوذة من الفلسفة الفارسيّة أو الهنديّة أو الحرّانيّة، وارتفع نجمها في المسلك الثاني.

أما الإشرافية فقد كانت تشدّد على المعرفة القلبيّة، وهي تعتمد على المعارف القلبيّة المتنزلة بلسان العقل.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٩٩

ثم جاء دور الفلسفة الإسلامية التي أثرت المباحث الفلسفية إستقاءً من معارف الدين الإسلامي، وأضافت إليها حتى بلغت ما يقارب تسعمائة مسألة بعد أن كانت لا تزيد على ثلاثمائة مسألة.

وكانت هي الأقوى في المسلكين المتقدمين، حتى وصلت ذروتها في منهج الفلسفة الصدرائية، أعنى الحكمة المتعالية، والتي سيأتي الكلام في امتيازاتها- إن شاء الله-

٢- علم الكلام: وهو يعتمد على الدليل العقلي والنقلي والمواءمة بينهما، ويعتمد غالباً على العقل العملي دون النظري، كما أنه يمتاز عن الفلسفة بتقيد الأحكام المستنتجة فيه بموافقة الشرع الحنيف.

وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الأديان السماوية، حيث جاء بعض ألسنتها بلسان هذا العلم، ثم أخذ في التوسع والتطور وتعددت المناهج فيه إلى يومنا هذا كما سيأتي بسطها إن شاء الله.

٣- علم العرفان: ويعتمد على المعارف والمشاهدات القلبية، سواء تنزلت بلسان قوة العقل أو قوة الوهم أو قوة الخيال، بخلاف فلسفة الإشراق فإنها محصورة بما يتنزل بلسان العقل.

وينقسم إلى العرفان النظري الباحث عن معارف التوحيد والمعاد وسائر المعارف، والعرفان العملي الباحث عن تهذيب الإنسان وسيره وسلوكه إلى لقاء الله سبحانه.

٤- العلوم الغريبة: كعلم الحروف والأعداد والعزائم والجفر والرمل وغيرها، وهي وإن كانت علوماً آليّة لأغراض معينة، إلا أنها يُتطرق فيها أيضاً إلى تفسير كثير من الظواهر والخصوصيات الكونية بنحو العموم.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٠

٥- المدارس المنقولة عن الوحي: ومنها مدرسة التفسير للقرآن الكريم، وقد امتازت بمباحث وتفصيل في المعارف بتبع انتشار المعارف في الآيات والسور، سواء بدرجة مفاد العبارة، أو نكات الإشارة أو دقائق اللطائف أو استشمام عيون الحقائق، وقد غلبت على المفسرين في ترجمة معارف الوحي لغة إحدى المدارس المتقدمة- العقلية أو الذوقية أو الكلامية-.

ومنها مدرسة فقه الحديث، وقد اعتنت بتحرير مسائل المعارف الواردة في الأبواب الروائية، ومن ثم امتازت هي وسابقتها بمباحث عديدة لم تتطرق إليها بقيّة المدارس، نظراً لقصور المدارس البشرية عن الإحاطة بتفاصيل النشآت والعوامل. وهذه المدرسة هي الأخرى قد غلبت على فقهاؤها في ترجمة معارف الرواية لغة إحدى المدارس المتقدمة، وإن لم ينتهجوا مباني تلك المدرسة.

ثم إن الملائمات في «الحكمة المتعالية» حاول أن يجمع بين اللغة العقلية والذوقية والنقلية، أي الجمع بين كل مدارس المعارف المتقدمة.

كما أنه قد ظهرت مناهج كلامية جديدة، اعتمد بعضها على التفكيك بين لغة العقل المحدود والعقل اللامحدود، أي بالتركيز على المعارف القرآنية والاستعانة بالسنة على طريقة البحث العقلي («١»)، وبعضها الآخر على طريقة البحث الذوقي («٢»).

حصيلة المقدمات الثلاث ... ص: ١٠٠

مقتضى ما ذكرناه في المقدمات السابقة أن مصدر المعارف والحجّة عليها على

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠١

نحوين:

١- قناة الوحي.

٢- قناة النفس.

والدليل في الأولى هو الكتاب والسنة.

والدليل في الثانية عبارة عن العقل والقلب.
فتكون أدلة المعارف أربعة، سواء جعلنا البحث متقيداً بحيثية متابعة الشرع أم جعلناه باحثاً عن الحقائق بما هي هي، كما دللنا على ذلك في تلك المقدمات ولاسيما الأولى.
ومن هنا نوقع البحث في هذه الأدلة الأربعة تبعاً.

الدليل الأول: الكتاب العزيز ... ص: ١٠١

إشارة

وهو دليل قطعي يقيني بإعجازه للبشر طيلة أربعة عشر قرناً من جهات عديدة كالبلغة والدقة العلمية مع كثرة العلوم وتنوعها، من دون اضطراب ولا اختلاف (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) («١»)، بالإضافة إلى إخباراته الغيبية، ونبوءاته المستقبلية وغيرها، الأمر الذي جعله يهيمن على افق الذهن البشري الذي لا ينفك عن التطور والتوسع باستمرار. والقرآن الكريم ثابت بالتواتر عند جميع البشر - فضلاً عن المسلمين - عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.
ولذلك يقع مفاده وسطاً في القياس البرهاني، وليس الحديث في المقام عن وجوده، إعجازه الشريف ونحوه من المباحث الأخرى، بل نتعرض لخصوص

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٢

بعض المسائل المثارة حديثاً في ما قد يُصطلح عليه ب (علم الكلام الحديث) («١»).

المسألة الأولى: نظرية تفسير القرآن بالقرآن ... ص: ١٠٢

هذه النظرية طُرقت أخيراً عند عدّة من المفسرين، الخاصّة والعامة، وقد اعتمدت في القرن الأخير، وهي في قبال النظرية الأخرى القائلة بالاعتصار في تفسير القرآن على المأثور والمنقول من الروايات، وقد التزم بها جماعة من الخاصّة والعامة.
ولابدّ من تقييم كلتا النظريتين بأقوى ما قيل في توجيههما وتقريبهما وقد تبنت بعض المتأخرين النظرية الأولى، بينما تبنت الأخباريون النظرية الثانية.

أمّا الثانية فقد بحثت في علم الاصول مفصلاً وبيّنت جهات الخلل فيها.

وأمّا النظرية الأولى فهي - بحسب ما قرره بعض الأكابر -:

«إنّ الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وإنّ البيان الإلهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادي إلى نفسه، أي أنّه لا يحتاج في تبين مقاصده إلى طريق، فكيف يتصوّر أن يكون الكتاب الذي عرفه الله تعالى بأنّه هدى وأنّه نور وأنّه تبيان لكلّ شيء، مفتقراً إلى هادٍ غيره ومستنيراً بنور غيره ومبيناً بأمر غيره».

ثمّ تعرّض لمؤدّي حديث الثقلين فقال - في نفس الصفحة -:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٣

«وإنّ معناه معنى اتباع بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كون شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المقام هو التعليم فحسب بهداية المعلم الخبير ذهن المتعلم وإرشاده إلى ما يصعب عليه العلم به والحصول عليه، لا - ما يمتنع فهمه من غير تعليم، ولا معنى لإرجاع معاني الآيات إلى بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

نعم، تعليمه تسهيل للطريق وتقريب للمقصد، لا - إيجاد للطريق وخلق للمقصد، أي أنّه ممّا يؤدّي إليه اللفظ ولو بعد التدبّر والتأمل

والبحث.

وبعين هذا المعنى يكون معنى حجية الثقل الآخر، فللقرآن الدلالة على معانيه والكشف عن المعارف الإلهية، ولأهل البيت الدلالة على الطريق وهداية الناس إلى أغراضه ومقاصده.

فالمعتين في التفسير الإستمداد بالقرآن على فهمه وتفسير الآية بالآية وذلك بالتدرب على الآثار المنقولة عن النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم، وتهيته ذوق مكتسب منها، ثم الورود...

ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فسّر القرآن برأيه» («... ١») يفيد معنى الاختصاص والانفراد والاستقلال بأن يستقل في تفسير القرآن بما عنده من الأسباب في فهم الكلام العربي، فيقيس كلامه تعالى بكلام الناس، فإن قطعة من الكلام من أي متكلم إذا ورد علينا لم نلبث أن نعمل فيه القواعد المعمولة في كشف المراد الكلامي ونحكم بذلك أنه أراد كذا، كما نجري عليه في الأفاير والشهادات

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٤

وغيرها.

كل ذلك لكون بياننا مبتياً على ما نعلمه من اللغة ونعده من مصاديق الكلمات حقيقة، والبيان القرآني غير جارٍ هذا المجري، بل هو كلام موصول بعضه ببعض في عين أنه مفصول ينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض، كما قال علي عليه السلام فلا يكفي ما يتحصّل من آية واحدة بإعمال القواعد المقررة في العلوم المربوطة في انكشاف المعنى المراد منها دون أن يتعاهد جميع الآيات المناسبة لها، ويجتهد في التدبر فيها، كما يظهر من قوله تعالى:

(أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) («١»).

فالتفسير بالرأى المنهني عنه، أمر راجع إلى طريق الكشف دون المكشوف، وبعبارة أخرى إنما نهى عليه السلام عن تفهم كلامه على نحو ما يتفهم كلام غيره، وإن كان هذا النحو من التفهم ربما صادف الواقع.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية الأخرى: من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ («٢»).

فإن الحكم بالخطأ مع فرض الإصابة ليس باللكون الخطأ في الطريق، وكذا قوله عليه السلام في حديث العياشي: إن أصاب لم يؤجر («٣»).

ويؤيده ما كان عليه الأمر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن القرآن لم يكن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٥

مؤلفاً بعد، ولم يكن منه إلباسور أو آيات متفرقة في أيدي الناس فكان في تفسير كل قطعة قطعة خطر الوقوع في خلاف المراد، والمحصّل أن المنهني عنه هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسّر على نفسه من غير رجوع إلى غيره، ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه، وهذا الغير لا محالة إما هو الكتاب أو السنّة.

واختار أن ذلك الغير هو خصوص الكتاب، واستدل على ذلك بأمر:

«الأول: ليس اختلاف كلامه سبحانه مع كلام غيره في نحو استعمال الألفاظ وسرد الجمل وإعمال الصناعات اللفظية، بل هو كلام عربي روعي فيه جميع ما يراعى في الكلام العربي، وإنما الاختلاف من جهة المراد والمصداق الذي ينطبق عليه مفهوم الكلام، بسبب انغماس أذهاننا في المصاديق المادية فقط، وذلك يؤدي إلى الإخلال بالترتيب المعنوي الموجود في مضامين الآيات، وإلى معارضة بعضها ببعض، المعبر عنه بضرب القرآن بعضه ببعض في قبال تصديق بعضه بعضاً.

الثاني: الآيات الأمر بالتدبر في القرآن ولاسيما قوله تعالى: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)، فإنها تدل دلالة واضحة على أن المعارف القرآنية يمكن أن ينالها الباحث بالتدبر والبحث، ويرتفع بذلك ما يتراءى من الاختلاف بين

الآيات، ولما كانت الآية في مقام التحدى، فلا معنى لإرجاع فهم معانى الآيات إلى فهم الغير، حتى إلى بيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم. فإن ما بينه إنا يكون معنى يوافق ظاهر الكلام، فهو مما يؤدى إليه اللفظ - ولو بعد التدبر والتأمل والبحث - وإنا أن يكون معنى لا يوافق الظاهر، ولا أن الكلام يؤدى إليه فهو مما لا يلائم التحدى ولا تتم به الحجّة، وهو ظاهر.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٦

نعم، تفاصيل الأحكام مما لا سبيل إلى تلقيه من غير بيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما أرجعها القرآن إليه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١)، وما فى معناه من الآيات، وكذا تفاصيل القصص والمعاد مثلاً.

الثالث: ما فى العديد من الآيات من تعيين وظيفته صلى الله عليه وآله وسلم فى تبيان الذكر وتعليم الكتاب، كقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢)، وقوله تعالى: (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (٣).

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يعلم الناس ويبين لهم ما يدل عليه القرآن بنفسه، وبينه الله سبحانه بكلامه، ويمكن للناس الحصول عليه بالنتيجة، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إن كان يبين لهم معانى لا طريق إلى فهمها من كلام الله تعالى، فإن ذلك لا ينطبق مطلقاً على مثل قوله تعالى: (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٤)، وقوله:

(وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) (٥).

الرابع: النصوص المتواترة عنه صلى الله عليه وآله وسلم المتضمنة لوصيته بالتمسك بالقرآن الكريم، والأخذ به وعرض الروايات عليه، ولا يستقيم معناها إلامع كون جميع ما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما يمكن استفادته من الكتاب، ولو توقف ذلك على بيانه صلى الله عليه وآله وسلم كان من الدور الباطل. مضافاً إلى أن نفس الروايات لا تخلو من المشابهة، وليست كلها محكمات، فكيف يفسر القرآن بالروايات والحال هذه؟!

الخامس: ما يقتضيه توصيفه سبحانه للكتاب - بأنه (هدى) و (نور)،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٧

و (تبيناً لكل شىء) و (بصائر) و (آيات بينات) (١)، وأنه خطاب للجميع لا لفئة دون فئة - من أن الكتاب غير مفتقر إلى هادٍ غيره، وغير مستنير بنور غيره ولا مبيناً بأمر غيره.

السادس: الروايات الدالة على أن: «من زعم أن كتاب الله مبهم فقد هلك وأهلك» (٢).

وأن كل شىء يحدث به المعصومون عليهم السلام فليسأل عنه من كتاب الله، والكثير من الروايات تستدل على مراد آية بآية اخرى، وتشهد منه بمعنى على معنى منه آخر، ولا يستقيم ذلك إلامع كون المعانى القرآنية مما يناله المخاطب ويستقل به ذهنه عند وروده من طريقه المتعين له.

السابع: أن حجية السنة منبثقة من حجية الكتاب ورتبة السنة فى طول رتبة الكتاب، لأن الكتاب هو المعجزة وهو الدليل على حجية قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولزوم تصديقه، والكتاب هو الأمر بطاعته والتسليم له وتحكيمه والتأسي به، ومن ثم كان النسخ للقرآن ممنوعاً حتى بالسنة القطعية - وإن ادعى إجماع الفريقين على الجواز - فضلاً عن السنة الظنية.

كما تدل عليه الآية الكريمة: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) (٣) فلا يبطله شىء، وإنما هو بنفسه ينسخ بعض آياته بالمعنى الصحيح للنسخ - من انتهاء أمد الحكم زماناً، لا النسخ الحقيقى - وأما قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)،

فإنما يدل على جواز التخصيص لآيات القرآن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٨

وعوماته، لا جواز نسخه بغيره.

والحاصل أن هذه النظرية تتلخص في ما يلي:

١- إن القرآن يتكفل ببيان نفسه ولا يحتاج في تفسيره إلى غيره.

٢- لا بد من حصول الملكة والقدرة على تفسير القرآن بالقرآن نفسه- لا بغيره كالتفسير بالرأى- وذلك يحصل بالتدريب والتمعن في روايات التفسير.

٣- إن الروايات المفسرة للآيات هي من التفسير بالمصداق والتطبيق، لا لتحديد عموم المعنى؛ فلا يسقط ظهور الكتاب بما فسرتة الرواية.

٤- إن حجية السنة من القرآن وفي طوله.

٥- إنه لا يجوز نسخ الكتاب إلابه.

هذه النظرية وإن اشتملت على نكات ظريفة من قبيل الإشارة إلى رأى المأصدرا في تفسير المتشابه بالاعتماد على وضع الألفاظ لروح المعانى لا- لخصوص المصدايق المادية منها، أى للماهية الأصلية لا للماهية الفردية، فمثلاً لفظه (العين) و (اليد) ليستا موضوعتين للجارحتين الخاصتين فقط، بل لكل ما يبصر به ويبتش به، فتطلقان على بعض الموجودات التي ليس لها تلك الجارحتان. ومصدر هذا الرأى ما اشير إليه في روايات أهل البيت عليهم السلام الصادرة في القرن الأول والثاني، أنه تعالى بصير بغير آله وسميع بغير جارحة، ثم أخذ بذلك العرفاء والفلاسفة وشرحها المأصدرا رحمه الله بيسط وتفصيل.

ومن قبيل تفسير القرآن بالقرآن وهو مميّا بينه الأئمة عليه السلام أنفسهم تعليماً منهم لرفع المتشابه منه بالمحكم، والمغاير لضرب القرآن بعضه ببعض- أى معارضة بعضه ببعض- بل ملاحظة التناسب والإنسجام بين آياته، ومن قبيل أن التشابه بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٠٩

الموصوف به بعض الآيات إنما هو وصف للآيات بلحاظ ذهن السامع والقارئ لا للآيات بما هي هي في نفس الأمر، ومن قبيل أن القرآن فيه تبيان كل شيء وأنه هادٍ بكل أنواع الهداية، وأنه بيان للناس جميعاً، وأنه الجامع والشافى والكافى، فكل ذلك حق. ولكن هذه النظرية لا تخلو من مؤاخذات عديدة:

الاولى: إن تمامية الكتاب الكريم وكماله واستغناءه عن غيره في أنوار الهداية لا تلازم استغناء البشر عن قيم وحافظ ومعلم. توضيح ذلك بمثال من علم الرياضيات، فإنه من أكثر العلوم بديهية وقبولاً عند البشر، وهو علم متكامل لحل جميع الرموز من دون اعتماد على علم آخر في قضاياها، لكن حيث كان مشتملاً على نظريات في قبائل البدييات، فهو محتاج إلى قيم خبير وحافظ مطلع يرسم دقيق النظريات وينظمها ويرشد إلى اسلوب الاستفادة منها.

بل الإحاطة بهذا العلم مع بدهاته بنحو يحقق المعرفة بجميع مسائله، خارج عن قدرة البشر المتعارفة، ولا يتوفر إلأى المعصوم («١»)، ولذلك بقيت معادلات رياضية وحسابية غير محلولة في ذلك العلم إلى يومنا هذا، كالمعادلات المتضمنة لعدد كبير من المجهولات مع عدد قليل من الأرقام، مع أنه من المقطوع به أن علم الرياضيات بنفسه حلال لمعضلاتها بلا حاجة إلى علم آخر، وما ذلك إلا لأنّ الذهن البشرى محدود ومتفاوت.

بل صرح بعض خبراء الرياضيات في العصر الحاضر: إن امهات قواعد علم الرياضيات تنتهى إلى ستة تقريباً، وإنّ البشر يدعون بها اضطراراً، وإنه لو أمكن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٠

للعقل البشرى الوصول إلى خلفية تلك القواعد، فسوف يفتح للبشرية فتحاً عظيماً في أسرار العلم والكون، ولم يتيسر ذلك لحد الآن، وما ذلك إلا لأنّ العقل البشرى لا يصل إلى فهم كل شيء بنفسه، باعتبار تفاوت الأذهان عمقاً واستيعاباً وحفظاً وسرعة استحضار، ويقصر الذهن المتعارف عن بلوغ الغاية في جميع ذلك، وبعبارة أخرى: المنهج الصحيح لا يلازم التطبيق الصحيح والمراعاة الصائبة

الدائمة، كما في علم المنطق ومراعاته.

الثانية: كون بياينة القرآن داخلية لا ينافي أن يكون الكاشف عنه هو المعصوم، وأدل شاهد على ذلك ما حصل من اختلاف كبير بين المفسرين حتى بعض القائلين بنظرية تفسير القرآن بالقرآن، وذلك لأن الوصول للدرجات العالية من المعاني لا يتيسر لجميع القابليات، بل بعضها ممتنع لغير المعصوم، ولك أن تتمثل بالقصيدة الشعرية التي ينشدها الشاعر وتجرى المسابقات الأدبية بين حذاق الأدباء في قراءة نفسه هذا الشاعر عبر تطبيق قواعد العلوم الأدبية، فمع كون القصيدة عربيته فصيحته، ومع الاتفاق على القواعد الأدبية، لا يلزم تكافؤ قدرة الأذهان في استنتاج الكلام بتوسط تلك القواعد للوصول إلى بطون المعاني لنفسية المتكلم، وقد قيل: إنه يمكن بكلام المتكلم قراءة كل دفاين نفسه، لكن ذلك لا يتيسر لأغلب حذاق العلم والأدب فضلاً عن سائر الناس. ومن ثم ورد في الحديث: «فالعبرة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء» (١).

الثالثة: في الآيات القرآنية ما يشير إلى أن بعض درجات القرآن الكريم وكنه بطونه لا يتيسر نيلها إلا للمعصوم، ولا تثبت للغير إلا بتوسط المعصوم وبحسب

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١١

قابلية هذا الغير، نظير قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) (١)، فإنه حصر مؤكداً، وهو لا يقتضى نفي العلم بالمتشابه لغير المعصوم فحسب، بل يدل على نفي الإحاطة التامة لمحكمت الكتاب أيضاً.

بتقريب: أن الآيات السابقة وصفت الآيات المحكمات بأنهن (أم الكتاب) ومفاد هذا الوصف أنها أساسه وأصله وأن باقي الآيات فرع عليها بما فيها المتشابهات، وحيث لا تتعقل الإحاطة التامة بالأصل مع العجز عن تأويل المتشابه، فنفي القدرة على تأويل المتشابه لغير المعصوم دليل على عدم الإحاطة بالمحكم أيضاً.

وكذلك قوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) (٢) مع أن أصحاب نظرية تفسير القرآن بالقرآن يعترفون بأنهم لم يتبينوا كل شيء، وقوله تعالى:

(بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) (٣)، وقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * ... ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) (٤) ومقتضى آيتي البيان كما تقدم.

الرابعة: إن حجية قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقديره، ليس منشؤها خصوص معجزة القرآن الكريم وإن كان هو أكبر المعاجز، فانشقاق القمر وتكلم الشجرة والحصى والذئب وغيرها من المعجزات، كل واحد منها دال واضح وتام على تصديق رسالته وأمانته، كما هو الحال في أوائل البعثة في أول صبيحة دعا فيها صلى الله عليه وآله وسلم إلى رسالته، فإنه احتج عليهم بصفات شخصه صلى الله عليه وآله وسلم من منتهى الصدق

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٢

وغاية الأمانة والعفة والنزاهة وعلو الأخلاق وطيب الأعراق.

بل إن في الآيات الكريمة ما يشير إلى أن أحد وجوه حجية القرآن هو صفاته صلى الله عليه وآله وسلم كقوله تعالى: (قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكِبُونَ * مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ * أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آيَاءَهُمْ الْأُولِينَ * أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ * أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) (١)

فإنه تعالى قد احتج عليهم بمعرفتهم لشخص النبي وصفاته، إذ أنكر عليهم عدم معرفتهم للنبي بالاستفهام التقريري.

ومنها قوله عز من قائل: (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ يَدَّبَّرُوا لِي أَنْ أُرِيدَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَع إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ عَظِيمٌ * قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (٢).

حيث ذكرت الآية على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم احتجاجه على نسبة القرآن إلى الله عز وجل بسابقه لبثه بين ظهرانيهم عمراً طويلاً ومعرفتهم السابقة له صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن قد أتاهم به من قبل، فليس مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن إليهم نابعاً من نزوة نفسية أو اتباع للهوى بل هو صلى الله عليه وآله وسلم في كل ذلك متبع مسلم لربه، فقد عرفوه بالصدق والأمانة والنزاهة والاستقامة، لا يغرّه هوى ولا يغيره مال ولا جاه.

فإن هذه الآيات وغيرها مما يجده المتتبع في القرآن تكشف عن حجته قول

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٣

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه، وليس في طول حجته القرآن الكريم، ومن ذلك يتضح أن ما اتفق عليه كل من الخاصة والعامّة من إمكان نسخ القرآن بالسنة القطعية، حتى لا غبار عليه، وليس في ذلك منافاة لقوله تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) («١») لأنّ الكتاب المجيد قد أمر بالأخذ والعمل بما أتى به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويكون نسخ القرآن بالسنة القطعية من نسخ القرآن بالقرآن.

مضافاً إلى ما قدّمنا من أن أحد وجوه حجته القرآن هو شخص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو الآتي بالقرآن والمأمون عليه، فإذا كان مأموناً على تبليغ الوحي وعزائم أمر الله سبحانه وحافظاً لتمام القرآن، فكيف لا يكون مأموناً على الإخبار عن نسخ بعض أحكامه عن الله عز وجل.

ولعله حصل الخلط لدى هذا البعض بين الإخبار عن النسخ والإنشاء له، أو لعله خلط بين نسخ الحكم ونسخ التلاوة - مع أنه لا قائل من الخاصة بنسخ التلاوة وإنّما قال به بعض العامّة - هذا مع أن لازم هذه الدعوى عدم جواز تخصيص القرآن ولا تقييده بالسنة القطعية، إذ ليس النسخ بالمعنى الصحيح أسوأ حالاً من التخصيص، والتخصيص ثابت عنده وعند الجميع.

الخامسة: إن الروايات الواردة في بيان الآيات القرآنية على أقسام: فبعضها بصدد تأويل الآيات وبيان بطونها، وهذا الصنف لا يعني سقوط ظهورها عن الاعتبار. وبعضها في صدد بيان مصداق الآية أو أبرز موارد انطباقها، وهذا الصنف هو الآخر لا يضرّ بالظهور ولا يمنع المعنى الكلي للآية عن الانطباق على

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٤

موارد اخرى.

وبعض ثالث في صدد تفسير الظاهر كأن تبين قرينه خفية اشتمل عليها ظهور الآية، أو تنفي معنى معيناً عن مفاد الآية، أو تبين خصوصية في المعنى الظاهر لا يمكن تواجدها إلّا في مصاديق معينة، وهذا الصنف يتعين حمل ظهور الآية على ما أفادته الرواية لأنهم عليهم السلام أعرف بقرائن الكتاب وأساليبه. فلا ينبغي الخلط بين أقسام الروايات والحكم عليها بحكم مطلق!

نهاية المطاف ... ص: ١١٤

والحاصل: إن التكافل بين محكمات الكتاب والسنة لرفع التشابه في كل منهما، لا يعني النقص في الكتاب العزيز ولا العجز في بيانه؛ بل مؤداه لزوم القيم والهادى والمرشد للعقول إلى حقائق حبل الله المتين وصراطه المستقيم وبتون الكتاب المبين، فإنّ الأخذ بالظواهر مقدّمة للأخذ بالبتون تلو بعضها البعض.

ولا يمكن ذلك إلّا بهداية من يحيط بتمام حقائق القرآن، ظهوره وبتونه، بل لا يمكن معرفه ظاهره إلّا لمن أحاط بجميع احتمالاته ووجوهه وأساليبه، وعرف محكمه ومتشابهه وعمّاه وخاصّه وناسخه ومنسوخه، فلا بدّ من التمسك بمن له ذلك العلم، وسيأتى توضيح النسبة بين الحجج الشرعية - الكتاب والسنة والعقل - إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: نظرية إنكار خلود الكتاب العزيز ... ص: ١١٦

هذه النظرية قد تبدو حديثة وتتردد في العصر الحاضر بصياغات متعدّدة، بعضها بطريقة الصوفية، وبعضها بأسلوب علم النفس البشري، وبعضها بلغة القانون، وبعضها بصياغة علم الاجتماع إلّا أنّها قديمة قد تعرّض لها غير واحد بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٥ من الصوفية الماضين (١) وليست نظرية جديدة.

ومدعاها: أنّ الذات الأزلية اللامحدودة حيث أنّ فيضها عميم دائم لا محدود فلا يمكن أن يحيط بذلك الفيض ذات ممكن من الممكنات، فما تلقاه النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم من وحى القرآن إنّما هو بحسب قابليته صلى الله عليه وآله وسلم لا بحسب كلّ ما يمكن أن يفاض من الذات الأزلية، ومن هنا يبقى باب الاستفاضة والاستيحاء من الذات الأزلية مفتوحاً كما كان قبل الرسالة الخاتمة، كما إنّ معرفة الذات الأزلية حيث لا يمكن الإحاطة بها ولا التعرّف على كنهها، فما يوجد من معارف الشريعة الخاتمة إنّما هي بحسب ما توصل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المعرفة، لا بحسب منتهى سير المعرفة للذات الأزلية، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما عرفناك حقّ معرفتك» (٢).

ونظيره ما يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بمضمون: «ربّ زدني فيك تحيّراً» (٣).

ولها صياغة أخرى: إنّ معنى النبوة الخاتمة هو: رقيّ البشريّة عن الحاجة إلى النبوة، وتكامل عقول الناس إلى درجة الإكتفاء عن النبوة بقدرتهم الذهنية والفكرية في الاستيحاء والاستلها.

ولها صياغة ثالثة: إنّ الشريعة حيث كانت مجموعة من المعارف والقوانين الاعتبارية، فلا يمكن أن تكون خالدة دائمة ما دامت الحياة الإنسانية على الأرض، لأنّ المعارف والحقائق الواقعية بابها مفتوح أمام الذهن البشري المتجدد المتطور باستمرار، وأما القوانين الاعتبارية فهي متقومة بالاعتبار وفقاً للمصالح

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٦

والمفاسد وهي متغيّرة بحسب الظروف والأحوال.

ولها صياغة رابعة: إنّ مقتضى إنفتاح التكامل البشريّ والسماح للتجربة الإنسانية أن تتحرّك، هو استمرار الشرائع وتحركها وعدم الوقوف على شريعة خاصّة كما جرت سيرة البشريّة في الشرائع السابقة، ولذا فإنّ سنّ السنن والقوانين في عصرنا الحاضر أصبح مرهوناً بالعقول وما تستكشفه من حقائق جيلاً بعد جيل.

وينكشف خداع رونق هذه النظرية بأمور:

الأول: إنّ عناصر الفرضية - بالصياغة الأولى - لم تعين، حيث أنّها من جانب افترضت الذات الأزلية غير محدودة، ومن جانب آخر جعلت الطرف الإنسانيّ عائماً غائماً غير معين وكأنّه قابل غير محدود، مع أنّه في الحقيقة محدّد معين، إذ المفروض استمرار البشريّة إلى حدّ معين هو يوم المعاد وافول هذه النشأة الدنيوية لهذه القافلة التي بدأت بآدم عليه السلام وتنتهي بنفخة الصور.

فالمستفيض بالفيض الإلهي في الجانب الثاني محدود من جهتين أمداً وعدداً في هذه النشأة، فبلحاظ هذا الطرف المحدود لا محالة يمكن افتراض فرد بشريّ سابق للجميع في القرب والदनوّ والاستفاضة من الذات الإلهية، ومن الواضح عدم تدخّل التأخر الزمانيّ في ذلك، ولا ضرورة توجب أن يكون هذا الفرد الكامل هو آخر الأفراد زماناً، فالعمدة الالتفات إلى أنّ البشريّة المحدودة بهذه النشأة الدنيوية ليست من حيث الأفراد والامتداد الزماني قوابل لا محدودة للفيض الإلهي.

الثاني: إنّ هذا الإشكال لو تمّ لورد على الأسماء الإلهية أيضاً مثل (الله) الجامع، حيث أنّ هذا الاسم وباقي الأسماء المقدّسة هي مظاهر للذات الأزلية

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٧

وتجل لها، فكيف تتلاءم أبدية هذه الأسماء وأزليتها مع لا محدودية المظاهر والتجليات.

والحل للإشكال في كلا المقامين: أن الأسماء الإلهية ونور («١») الحقيقة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم هي أبواب ممر الفيض الدائم، ومجرى العين الأزلية ومسلك الفيوضات الإلهية، فالأسماء المتقدمة في توسع في الظهور وزيادة في التجليات وكذلك الحقيقة المحمدية في استفاضة دائمة من العين الأزلية، لكن هذا لا يمنع بوايتها أو ينافي وساطتها في الفيض.

وهذا مطابق لما برهن عليه في الحكمة النظرية من علم الفلسفة بأن الصوادر الأولى واسطة في الفيض الإلهي ابتداءً واستدامةً، ومن ثم يظهر أن القرآن المجيد - بما له من مدارج من حدّ ظهوره إلى درجات بطونه إنتهاءً بدرجته (الكتاب المبين) و (أم الكتاب) الذي يكتب فيه كل شيء ممّا كان ويكون في عالم الإمكان إلى يوم القيامة - هو الوسط الخالد في إفاضة العلوم والمعارف، وهو بوابة الأبواب لأنوار الذات الأزلية.

ولذلك وُصف القرآن ب (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) («٢»).

وبالمهيمن (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ) («٣»).

وبالكتاب - ومعناه الشيء الجامع لجميع الكلمات، والكلمة مصداقها الحقيقي الشيء الدالّ تكويناً بذاته على مراد الفاعل لذلك الشيء، كما أطلق على

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٨

عيسى عليه السلام أنه كلمة الله سبحانه -.

وبأنه (ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ) («١»).

ووصف بأنه (مَجِيدٌ* فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) («٢») وذو المجد والعظمة لا يبلى ولا يندثر.

وكونه (بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ) («٣»).

وأن المحو والإثبات للمشيئة الإلهية موجودة فيه (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) («٤»).

وأنه تعالى قد صرف فيه وضرب فيه من كل مثل (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) («٥») و: (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) («٦»).

ووصف بأنه (تَفْصِيلٌ كُلِّ شَيْءٍ) («٧»).

وكذلك وصف الرسول بأنه رحمة للعالمين («٨»).

وأنه انزل إليه الفرقان ليكون للعالمين نذيراً («٩»).

وأن دينه دين الحق (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١١٩

الدِّينِ كُلِّهِ) («١٠»)، ممّا يدلّ على أنه الدين الأبدى الذي لا يبطله دين، ولا تنسخه شريعة.

وأنّ دينه ليس إلّا لكافة الناس (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) («٢»).

بالإضافة إلى أنه خاتم النبيين الذي ليس بعده دين ولا نبوة (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) («٣»).

بل إن من ضرورات الإسلام أن النبي لا نبي بعده ولا شريعة تنسخ شريعته، قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ لِتُنْصِرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ* فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* أَفَعَبَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ* قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ

وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَمَا نَفَرُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ* وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٤٤).

الثالث: إن الوجدان حاكم بعدم توقّف السعى البشرى في أى مجال من المجالات حتى في التقنين الوضعى عند غير المتمسكين بالدين وقوانينه، فهذا الفحص والتقيب العلمى تلمس كل فطرة وجوده وتحسّ الإذعان باستمراره،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٠

وهذه البديهة تثبت أمرين:

١- وجود حقيقة واقعية يحاول البشر الوصول إليها في كل المجالات حتى القانون الوضعى، إذ لا يعقل السعى نحو اللاموجود والبحث عن اللاشئ.

٢- عدم إحاطة البشر بتمام أطراف تلك الحقيقة والواقعية في أى مجال من مجالات التطور، لأنه لو حصلت الإحاطة التامة بالحقيقة لما احتج إلى السعى ولتوقّف البحث العلمى، وهو خلاف الفطرة والوجدان.

وبهذا نستنتج أن البشرية بعقلها المحدود الساعى حثيثاً إلى التكامل، لا يصل في يوم ما إلى الإحاطة بسعة الحقيقة تماماً حتى في مجال القانون الوضعى، ولذلك نجد القوانين - غير الإلهية - هى دائماً فى تغير وتبدل إلماً طابق السنن والشرائع الإلهية.

ومن ثم تظهر الحاجة الملحة إلى عناية البارى ولطف ربّ الخليفة المحيط بحقيقتها وواقعيتها بما لها من السعة فى الأفراد والإمتداد فى الزمان لكى يرشد البشرية إلى تلك الحقيقة ويهديها إلى تلك الواقعية، ومن الإرشاد التشريع السماوى الكاشف عن الحقائق، وبهذا يثبت الاحتياج الدائم إلى الشرع المقدّس وعدم استغناء العقول عنه مهما تطوّرت وتكاملت، فإنّ سعيها دليل حاجتها لبارئها سبحانه وتعالى.

الرابع: إن هذا الإشكال لو تمّ لورد على الأحكام العقلية كحسن العدل والإنصاف، وقبح الظلم والإجحاف، وحسن الإحسان والرأفة، وقبح الإيذاء والقسوة، وسائر أحكام العقل العملى، وكذلك أحكام العقل النظرى مثل امتناع التناقض، وأنّ الكل أكبر من الجزء، مع أنّ كل فطرة بشرية ترى أنّ هذه الأحكام ثابتة دائمة ومحيطه بكلّ الأفراد فى كل الظروف والتغيرات.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢١

ويتّضح بذلك بدهاه وجود معادله قانونية وقضية حاكمه محيطه بتمام الأفراد فى جميع الظروف، والتي لا يطلع عليها إلّا الله أو من علّمه الله سبحانه.

ومع التمهيد فى ما أسلفناه، تظهر وساطة الحقيقة المحمّدية صلى الله عليه وآله وسلم فى الفيض الإلهى، وأنّ اختياره لختم الرسالات - الثابتة ببديهة الوحي - باعتبار تكامل شريعته وجمعها لكلّ الكمالات التى يمكن للبشر التوصل إليها إلى يوم القيامة.

ونظير هذا المقام الجامع فى الحقيقة المحمّدية إحاطة البدييات العقلية وشمولها لجميع الأزمان.

الخامس: إنّ الحقيقة الواضحة المبرهنة أنّ الإنسان مركّب من بدن وروح، وأنّ لكلّ من هذين الجزئين قوى مختلفة، وأنّ هذه التركيبة لم تتبدل من عصر أبينا آدم عليه السلام إلى الآن، ولن تتبدل إلى يوم القيامة مهما تبدلت وسائل المعيشة وتنوّعت، ومهما اتّسعت حضارة العمران واختلفت أساليب المدينة.

وهناك حاجات روحية وطبائع خلقية وقوى نفسية ثابتة مهما تغيرت أنماط التعامل البشرى، سواء فى داخل الأسرة أم المجتمعات الضيقة، أم المجتمع الإنسانى ككلّ، فإنّ الإنسان يحتاج - بدنًا وروحًا - إلى التركيبة الاجتماعية فى اطرها المختلفة ابتداءً من الأسرة فإنّه بحاجة إلى التربية والنموّ تحت رعاية الأبوين وحضانتهم مادياً وروحياً، مروراً بالأقارب والعشيرة، ثمّ احتياجه إلى التكافل والتعاون مع أبناء القرية أو المدينة، وصولاً إلى حاجاته فى المجتمع الإنسانى الكبير المحتاج إلى قانون عادل ونظام شامل لكلّ تفاصيل حياته، وإلى رائد عادل مقتدر منقذ لذلك القانون، وغير ذلك ممّا يفصله علماء النفس والاجتماع والحكماء وخبراء القانون.

كل ذلك يدل على وجود جهة ثابتة في البشرية ما دامت موجودة على وجه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٢

البسيطة. وتلك الجهة الثابتة لها قانون واحد يناسبها ويلانمها ويقندر على إيصالها إلى الكمال، وهو ثابت لا يتغير بتغير الظروف ولا بتغير الزمان أو المكان، لأنه مقنن للثابت لا للمتغير.

فالتكامل حينئذ هو بثبات هذا القانون الملائم لتلك الجهة البشرية الثابتة، وافترض التطور- أي أخذ طور آخر وراء تلك الجهة الثابتة- مصادم لتلك الحقيقة الثابتة، بل التطور- بالمعنى الصحيح- هو أخذ المجموع البشري أطوار الكمال اللامتناهي المؤدى إليه ذلك القانون الثابت.

ثم وصف الصراط إلى الله في مواضع عديدة من الكتاب العزيز ب (المستقيم):

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) («١»).

(مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) («٢»).

(لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) («٣»)، فإن المستقيم هو الثابت الذي لا انعطاف فيه، وهو قوام الوصول في حركة المتحرك وسلوك السالك.

والحاصل أن هذه الحقيقة الثابتة لا تقبل التغيير والتبدل مهما تغيرت الظروف أو تكاملت النفوس، بل سر الكمال والتطور هو الخضوع لهذه الحقيقة والتحرك على أساسها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٣

المسألة الثالثة: نظرية المعرفة القرآنية والمعرفة الدينية، وأن موروث الشريعة أفهام العلماء ... ص: ١٢٣

تتلخص هذه النظرية بدعوى أننا نلمس ظاهرة الاختلاف وتبدل الرأي في العلوم الدينية- على مر العصور- فالفقه مثلاً نجد فيه العديد من الفتاوى والقواعد قد تبدلت وتغيرت، ولا زالت تتبدل، ولا يكاد الناظر يقف على حدٍ ينتهي عنده اختلاف الفتوى، والأمثلة على ذلك كثيرة يصعب حصرها، ولا حاجة إلى سردها.

وكذلك علم الكلام، فليس أحسن حظاً من الفقه، فإن الاختلاف فيه مشهود وواضح في ما بين الطوائف، كالتجسيم ونفيه، وخلق القرآن وقدمه، والجبر والتفويض والاختيار المتوسط بينهما، وذاتية الصفات الإلهية أو زيادتها، ونوعية المعاد الجسماني، بل وقع الخلاف بين علماء الطائفة الواحدة، فقد حكى السيد ابن طاووس في كتابه «المحجّة» ما يقرب من خمسمائة مسألة وقع الخلاف فيها بين علمين من أعلام المتقدمين.

وكذلك الحال في علم التفسير، فإن الملحوظ بين الفينة والفينة صدور تفسير يختلف عما سبقه من التفاسير. وهذا التغير والاختلاف بدأ منذ الصدر الأول وحتى عصرنا الحاضر.

وكذا علم الأخلاق وتهذيب النفس، فإنك تشاهد مشارب وطرقاً لا تكاد تجتمع على هيئة واحدة. فسار الفقهاء على التقيد بظواهر الشريعة والتزموا حرفياً بالأحكام والآداب والسنن، وجرى الصوفية والعرفاء على الرياضات والقواعد السلوكية ونزعوا إلى البواطن.

وتشدّد علماء الأخلاق في أحكام العقل العملي واقتناء الفضائل الممدوحة ونبذ الرذائل المذمومة، كما جرى ديدن المحدثين على توثيق الارتباط بأولياء الله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٤

وامنائه، والتوسل بهم والإستشفاع بهم، وتقوية الاتصال بهم عليهم السلام. وبهذا يتجلى لك الاختلاف في مناهج السلوك والأخلاق. وكذا علم الإستنباط وما يصطلح عليه في العلم الحديث (اصول فقه القانون والقراءة القانونية) فقد وقع الخلاف الكبير في ميزان

الحجبية والاستدلال وطريق المعرفة الدينية بين الأصوليين والأخباريين من الخاصة والعامّة (١)، مع أن هذا العلم متكفل للبحث عن موازين المعرفة الدينية وموازن المعرفة القرآنية، بل يشمل موازين المعرفة لكل العلوم الدينية، وقد تقدّم التعبير عنه أنه بمثابة (منطق العلوم الدينية) وشرحناه شرحاً وافياً (٢).

كما وقع الخلاف بين علماء الحديث ودرايته في كيفية تصحيح الحديث وضوابط الإعتقاد عليه، وضوابط اعتماد المضمون والمتن، فنشأ أتجاه الحشوية في قبال أصحاب النقد والترجيح.

أضف إلى ذلك الخلاف في نهج المعرفة بين المتكلمين والفلاسفة والعرفاء والصوفية والمحدثين والمفسرين.

فهذا مقدار يسير ممّا وقع فيه الخلاف المستمر الذي لم يمكن حسمه ولم يقف عند حد!

والاستقراء المذكور يوصلنا إلى نتيجة هامة بملاحظة مقدّمتين:

الاولى: هي وقوع الخلاف في النظر.

والثانية: إن من البديهي وحدة الحقيقة الدينية وعدم اختلاف الشريعة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٥

الواقعية، وأن ما هو الحق واحد، وإن الكثرة إنما هي في جانب الزيغ والباطل، وإلا لجمعت الحقيقة المتناقضين، ووجد في الواقع الواحد المتخالفان.

ونتيجة لهاتين المقدّمتين يلزم التسليم بأحد فرضين لا يخلو الواقع منهما:

إمّا الحكم ببطلان تكثر الأفهام وأن هذا الموروث من التراث الديني ليس إلّا حصاد أفهام بشرية لا تعكس الحقيقة الدينية، وإمّا الإلتزام بتغير الشريعة الواقعية وأنها لا ثابت فيها، بل تصاغ بحسب جهود الباحثين في المعارف الدينية وبحسب ظروفهم وأفكارهم.

وعلى كلا الفرضين يظلّ الباب مفتوحاً للأنظار الجديدة والأفهام العصرية كما هو الحال في القانون التجريبي الوضعي.

ويمكن تقريب ذلك بتقريب ثان حاصله: من المسلم تأثر الباحث في قراءة النص برسوبات بيئه العصر الذي يعيش فيه، ومن ثمّ تمتزج الحقيقة التي يتوخاها من وراء النص مع هذه الرسوبات، ويتراءى من مجموع نظريته التلون بالحقيقة الثابتة.

كما أن هناك عوامل أخرى لا متزاج الحقيقة الدينية بغيرها، وهي خصوصيات وأشكال التطبيق التي لا تمتّ بصله إلى تلك الحقيقة الكلية العامّة، ويؤول المقروء من النص إلى أخذ خصوصيات المورد التطبيقي في المعنى الكلي.

كما أن هناك لونا ثالثاً من المعاني المغايرة الممتزجة بالحقيقة، وهي الناشئة من خصوصيات الافق الفكري للباحث نفسه، سعةً وضيقةً وسطحيةً وعمقاً.

مضافاً إلى الدواعي التي ينطلق الباحث في البحث من أجلها، كما إذا كانت لديه نظرية مسبقة يقصد تحميلها على النص ولم يجرد نفسه لاستنطاق النص.

وغير ذلك من العوامل التي تشوب البحث في قراءة النص الديني.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٦

ويمكن تدعيم ذلك بتقريب ثالث: إن من الطبيعي المحتمل في كيفية تولّد الضرورات الدينية، افتراض المعنى المدعى ضرورته ولزومه، قد قرأه أحد كبار العلماء ذوى الهالة الكبيرة والوجهة والموقع، ثمّ أخطأ في فهم النص، غير أن اللاهقين له - بسبب ما يمتلكه العالم السابق من موقعية في نفوسهم - قد تأثروا بذلك الفهم في بداية مدارجهم العلمية، وترسخ ذلك في نفوسهم حتى أصبحوا وجوهاً وأكابر لمن يليهم، وبقي ذلك الفهم في أذهانهم.

هذا مع متابعة عامية الناس لهم في عصرهم، فما حال من يأتي بعدهم من العلماء إلا أن يتلقّى ذلك بالقبول؟ ولا سيما أنه في نفس البيئه ونفس المدرسة، وبذلك يعود ذلك الفهم الخاطيء موروثاً بديهيّاً وحقيقة دينية ضرورية، حتى أن من يريد أن يجيز لنفسه

التفكير في ما يخالف ذلك المعنى في قراءة النص يجد نفسه معرّضاً للهجوم والمقاطعة، وهكذا تتوارث الطبقات ذلك كضرورة دينية!!

ومن ثم ترى أن الملل المختلفة والطوائف المتفاوتة في الملة الواحدة توجد متواترات وضروريات في معتقداتها، تمثل الطابع العام لذلك المذهب، بينما الضرورى المتواتر لمذهب آخر على خلاف ذلك! مع أن من البديهى وحدة الحقيقة، فلا بد من صحة واحدة منها بالخصوص، أو أن نقول بصحة كل المعارف الدينية وإن اختلفت أو تناقضت!

وبتقريب رابع: أثبت الاستقراء - بحسب التحقيقات الأدبية الأخيرة في اللغة - أن المعانى تطرأ عليها زوائد أحياناً وينقص منها بعض أجزائها أحياناً أخرى بحسب تعاقب وتفاوت الأجيال، فكل جيل يتعايش مع المعنى بما يتلاءم مع حاجات عصره، وتلك الحاجات تتحكم في المعنى سعةً وضيقاً وتركيباً وتفكيكاً، ومن هنا تختلف دلالة الألفاظ على المعانى بحسب العصور والأجيال

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٧

والحاجات، سواء في المادة اللفظية أو الهيئة الأفرادية أو التركيبية.

ومما يدل على ذلك اختلاف الأمثال المضروبة جيلاً بعد جيل، واختلاف إحياءات الكلام الواحد والجملة الواحدة بحسب الزمان، بل المحقق الأديب يلمس ذلك جلياً في العصر الواحد بين أهل البقاع المختلفة، نظير اختلاف القبائل العربية في شؤون اللغة الواحدة. وهو ما قد يصطلح عليه البعض ب (النحت في المعنى) أو التبدلات والتقلبات في أطواره.

وبتقريب خامس: لا- ريب أن الفهم والمعرفة في النصوص والتمتون الدينية تتأثر بتطور العلوم التجريبية والطبيعية الكونية وتلاحق الإكتشافات الجديدة التي كانت مستورة عن البشر، وذلك:

إما بسبب أن الموضوعات الفقهية يختلف إدراك حقائقها باختلاف التطور العلمى. وإما بسبب عدم اليقين في دلالة التمتون الفقهية، فيقدم عليها القطع الحاصل من العلوم التجريبية الصاعدة في التطور والتقدم، ولأجل ذلك تجد الكثير من التفسيرات للنصوص الدينية التي ابنت على فرضيات علمية خاطئة، قد تبدلت بتبدل تلك الفرضيات، نظير ما حدث في العلوم الفلسفية المبتنية على فرضيات طبيعية خاطئة كهية بطليموس («١») والعناصر الأربعة («٢») الأولى، وغيرهما، فإن ذلك يدل على الارتباط والملازمة في تطور الفهمين في المعرفة الدينية والمعرفة الكونية.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٨

مناقشة النظرية ... ص: ١٢٨

هذه النظرية بتمام صياغاتها اشتملت على مغالطة أبعدتها عن موازين قراءة النص واصوله وضوابطه.

علينا بادئ ذى بدء التنبيه إلى أن العلوم الإسلامية طوال أربعة عشر قرناً ركزت على قراءة النص وتحقيق القواعد والمناهج الصحيحة لفهمه وتطبيقه، وازدهرت بحوثها بتعميق ذلك إلى حد لم تصل إليه سائر الملل والأقوام الاخرى، بل إنها اقتبست الكثير من التحقيقات التي توصل اليها المسلمون إليها في علوم الأدب المختلفة، كعلم البلاغة، والمعانى، والبيان، والبديع، وفقه اللغة، والنحو، والصرف، وعلوم النقد الأدبي، وغيرها من علوم الأدب، بالإضافة إلى علم اصول الفقه («١») الزاخر بالتحقيقات المعمقة التي قل نظيرها، وكذا مباحث الألفاظ في علم المنطق وعلوم النقد الأدبي. وفي خصوص النص القرآني، التفاسير التي لا تحصى، وفي خصوص الحديث، كتب شرح الحديث التي لا تعد هي الاخرى.

فعلوم اللغة بالمعنى الواسع، وعلم قراءة النص، ينتهجان قواعد للوصول إلى المدلول وإلى فهم المعنى الذي روى إليه المتكلم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، لم يتخطى الشارع أسلوب المحاوره بما يتضمن من قواعد متبعة - عقلياً - فإن كان ثمة اختلاف في فهم كلام الشارع، فهو لأجل خطأ الباحث في تطبيق تلك القواعد، لا لخطأ نفس القواعد، ولا لتغير الحقيقة بتغير الزمان والمكان!

ف ظاهرة الاختلاف أدل على لزوم الركون إلى قواعد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٢٩

وضوابط لمعرفة الخطأ من الصواب.

هذا مع أن ما استعرضه القائل من اختلافات في العلوم الدينيّة بين علماء الأديان، بل بين علماء العلم الواحد في المذهب الواحد، لا يرجع دائماً إلى التناقض والتكاذب، وإنما يشكّل أحياناً نوعاً من التكامل في فهم الشريعة وتعاوض الأفهام والتحقيقات تلو بعضها البعض، وتتراكم النتائج إلى حدّ ما وصلت إليه في العصر الحاضر، ولا بدّ من التفريق بين الاختلاف في الإجمال والتفصيل، والسطحية والتعمق، والقلة والكثرة من جانب، والتكاذب والتناقض من جانب آخر!

ويمكن تشبيه ذلك بالتطور والاختلاف في علم الرياضيات والهندسة وعلم القوى (الميكانيك) وغيرها من العلوم الرياضيّة، حيث أنّ الدرجة التي وصلت إليها في العصر الحاضر من القواعد الجديدة المبرهنه، تختلف عن الدرجات القديمة، إلّا أنّ ذلك ليس بمعنى تخطئه القواعد القديمة البرهانيّة، بل هو اتّساع وتطور في استنتاج القواعد في العلوم الرياضيّة، أشبه ما يكون بالبذرة سُقيت بماء البحث العلميّ، فظهر لها ساق، ثمّ اردفت بمزيد من التنقيب والبحوث، فاشتدّ ساقها، ثمّ تلاحت البحوث فتفرّعت أغصانها وأينعت ثمارها، ثمّ ازدادت البحوث فتكثرت الشجرة إلى أشجار، وهكذا حتّى أصبحت جنّة واسعة!

فمسيرة التحقيق تندفع إلى الأمام قدماً مستندة إلى تعاون الجهود وتعاقب الأفكار، ولولا الحلقات الأولى لما وصلنا إلى هذه الحلقات التي نجدها في الواقع المعاصر، فالمجموع القائم منها ليس فقط لا يتناقض ولا يتدافع مع السابق، بل هو في وجوده مرتكز على ما سبق من تحقيقات وبحوث.

نعم، ذلك كلّه بجانب وجود نسبة معيّنة من الأفكار التصحيحيّة، أي إنّها

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٠

تصحّح السقيم ممّا سبق من العلوم النظرية، كما هو الشأن في كلّ علم بشريّ، ولكنّه ليس نسخاً لأصول العلم وقواعده اليقينيّة، بل إنّ النظرية التي يثبت خطؤها لا يتعلّق أن تكون جميع موادها باطلة، وإلّا لما اشتبهت على أحد! بل لا بدّ أن يكون فيها نسبة من المجهود العلميّ المساهم في الوصول إلى النتيجة الصائبة.

وبذلك يتبين أنّه ليس كلّ اختلاف يساوي التناقض والتدافع، بل منه ما يكون تطوراً وتكاملاً، ومنه ما يكون تشديباً وتهذيباً لما سلف، فهناك فرق بين الأفكار والآراء التي تتكامل في طول بعضها البعض، وبين الأفكار التي تتدافع في عرض بعضها البعض، فإنّ الأولى لا تعني بطلان الضابطة ولا سقم الميزان الذي اتّخذه المتقدّمون، وإتّما تعني التوسّع في تطبيق تلك الضابطة والاستفادة من الثمرات والنتائج المتلاحقة.

والمتمحّضيل من تقييم التقريب الأوّل لهذه النظرية، أنّه قد حصل الخلط فيه بين الاختلاف بمعنى التقابل والتناظر بين الآراء، وبين الاختلاف بمعنى مطلق التعدّد بنحو الضيق والسعة والبسط والاختصار، ولعلّ منشأ وقوع القائل في ذلك سببان:

الأوّل: ابتعاد القائل عن الاختصاص وقصور بابه في العلوم الإسلاميّة، فإنّ بعضهم قد يكون تخصّصه في فلسفة التاريخ أو السياسة أو الاقتصاد أو الأديان الأخرى أو غير ذلك من التخصّصات المغايرة لعلوم قراءة النصّ الإسلاميّ، فإنّه لا يتوصّل إلى عمق ما توصّل إليه المتخصّصون في هذه المسيرة العريقة من أبحاث العلوم الإسلاميّة باعتبار كثرة المسائل وتشعب الأبحاث بنحو لم يشهده أيّ نصّ من النصوص الدينيّة الأخرى، ولم تشهد لغة من لغات العالم جهوداً كاللغة العربيّة، حتّى أنّ الكثير من اللغات كالإنجليزيّة والفارسيّة والارديّة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣١

قد اقتبست من علوم الأدب والنقد العربيّ، والطريف أنّنا نشهد هذه الأيام تبجحاً وتفخراً بالأساليب الأدبيّة الغربيّة الحديثة، والتحقيق

أنها لم تنتج عشر ما أنتجت الأبحاث في علوم الأدب العربي، كما أن المتتبع في علوم النصّ الديني أو القانوني يجد البون الشاسع بين ما وصلت إليه العلوم عندنا، بالقياس إلى ما توضعوا إليه حتى الآن، وكذلك علم التفسير وعلوم شرح الحديث التي وصلت عندنا إلى عدد هائل كمًا وكيفًا.

الثاني: الخلط بين الاختلاف في الضروريات والاختلاف في النظريات، والوهن إنما يكون مع الاختلاف في الضروريات لأنها ثوابت الشريعة، فلا- يمكن تلقيها خطأ ولا يتطرق الريب في كونها جزءاً من الشريعة، بخلاف النظريات، وتشابك المسائل ودقتها هو الذي يورث مثل هذا الخلط.

أما التقريب الثاني للنظرية، فيلاحظ عليه:

أولاً: إن البشرية في كل لغة سارت على الأخذ بموازين اللغة وقواعد الأدب في قراءة النصوص الواردة بتلك اللغة، وهذه الموازين ثابتة متقررة في الأذهان لدى جميع أفراد البشر، ومدارج الانتقال بين بعض هذه المعاني وبعضها الآخر- مثل الانتقال من المعنى الذي استعمل فيه اللفظ إلى المعنى الذي يراد تفهيمه ومنه إلى المعنى الذي يراد بنحو الجدل- لها موازين وقواعد مقررة يمكن الاستفادة منها، كعلم البلاغة وعلوم النقد الأدبي المتعددة (١) وكعلم اصول فقه القانون وضوابط قراءة النصّ.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٢

ففي جانب العمق في علوم الحقائق العقلية والإنسانية والتجريبية- المؤدى إلى العمق في المعاني- تجد أيضاً الثبات في وسائل إيصال المعاني والعلوم عبر قوانين الألفاظ وأساليب استخدامها وتحديد معانيها. ولذا ترى البشر في أي لغة كانوا يقومون بقراءة النصوص الغابرة لأبناء لغتها قبل قرون سحيقة، بل تجد خبراء الأدب يقومون بقراءة اللغات المندثرة كاللغة السريانية والمسمارية واللاتينية وغيرها، شريطة الإلمام بتلك اللغة وقواعدها.

نعم، كل ذلك في جانب التوصية بالدقة في تلك العلوم للعثور على القرائن الحالية والمقالية والعقلية، حرصاً على الوصول إلى الفهم الصحيح في قراءة النصّ. فهناك ضوابط ثابتة للبحث العلمي تفسح المجال للمتخصّص الموضوعي المنصف أن يقرأ النصّ ويفهمه على حقيقته.

وثانياً: إن الرسوبات- المدعى تأثيرها في قراءة النصّ- إما أن تفرض في قراءة النصّ القانوني الديني (١)، وإما في نصوص المعارف الدينية الأخرى، وإما في نصوص التاريخ والسير، وإما في النصوص التخصصية العلمية، وإما في باقي النصوص.

أمّا تأثيرها في القسم الأول، فإن كان من ناحية الموضوع للقضية القانونية المقروءة، فهو أمر لا بد منه، إذ مرجعه إلى تطبيق القضية الكلية القانونية على الموضوعات المستجدة الحديثة، وشمول تلك القضية للموضوعات (الهياكل) العصرية والمستقبلية، فالقارئ للنصّ- بما له من تعايش بيئته وارتباط بعصره ومعرفة بخصوصيات ظروفه- يمكنه معرفة اندراج ذلك الموضوع (الهيكلي) تحت أي الموضوعات، فملاحظته للرسوبات الذهنية عبارة أخرى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٣

عن تجسيم موضوع زمانه وتحديد موقعه من الموضوعات الكلية، لكي يجد المحمول المناسب.

إذن، فالتفات كل قارئ للنصّ إلى محيط زمانه وتطبيقه على موضوعات النصّ ليس إلّا الشمولية الشريعة والدين لكل الظروف والعصور، ولأنّ القرآن يجري على وقائع الزمان مجرى الشمس، وهو لا- يؤول إلى اختلاف المعرفة الدينية، بل يكشف عن أديّة الشريعة والدين إلى يوم القيامة، نظير ما يقال: إن كل عقد من الزمان يحتاج إلى تفسير القرآن بما يتناسب واستخراج حلول المشاكل المعاصرة لأنّ في القرآن كنوزاً لا يُلتفت إليها إلّا عند مسيس الحاجة إليها.

وأمّا إن كان تأثير الرسوبات- المدعى- من ناحية المحمول، فهو لا يتصور أصلاً؛ لأنّ الاختلاف في المحمول يعني فقدان القواعد والمعايير، والمفروض ارتهان قراءة النصّ بموازين أدبية محدّدة، وضوابط من علم اصول الفقه لا- تتأثر باختلاف البيئة ولا- بتطور

المعرفة، لا في العلوم التجريبية ولا غيرها.

نعم، قد يحصل التفاوت في تطبيق تلك الموازين ومقدار الدقة والعمق في مراعاتها أو بسبب الإطلاع على القرائن العقلية المرتبطة بموضوع الحكم، وهو يمكن على مسلك التخطئة («١»)، إلّا أنّ مقتضى الإذعان بمسلك التخطئة هو وحدة الميزان الذي تجب مراعاته من قبل كلّ المستنبطين والقارئ للنصّ.

وأما إذا فرض التأثير في نصوص المعارف الدينية (يعني القسم الثاني)، فحيث أنّ لها أسراراً وبطوناً، يتضح أنّه كلما اتّسعت وتعمّقت المعرفة الكونية للبشر في الحقول المختلفة، ازداد عمق الفهم والاستيعاب لتلك المعارف، إلّا أنّ ذلك ليس تغييراً في حدود وقوالب المعاني المأخوذة في تلك النصوص،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٤

بل الحدود ثابتة والاختلاف إنّما يكون بنحو التطور من الإجمال إلى التفصيل، ومن الضيق إلى السعة، ونحو ذلك، من قبيل الاختلاف في قوله تعالى (رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا) («١»)، حيث أنّ المنفى في الآية هو الأعمدة المرئية، ممّا يشير إلى وجود عمود غير مرئي إجمالاً، وبتطور العلوم التجريبية الحديثة ونظريّة قوى الطاقة، اتّضح أنّ المراد بها هي هذه القوى.

وكذا قوله تعالى: (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ) («٢») فإنّه بتطور العلوم الحديثة في الأحياء والنباتات، عرف المعنى الدقيق للآية، وأنّ الرياح تحمل اللقاح النباتي من الذكر إلى الانثى، وكذلك قوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) («٣»)، فإنّ علم الفيزياء الفلكي الحديث أثبت توسع السماء، وأنّ المجرات في حال انشطار وتوسع.

وكذا التفسير الحديث لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) («٤») بما حرّر أخيراً في علم النفس الاجتماعي من الشخصية الواحدة للمجتمع وتأثر المجموع بالأبغاض، ودور الجانب التربوي - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في سعادة أو شقاء المجتمع، وكيفية تأثير القسر الاجتماعي على الإرادة الفردية في الأفراد، وغير ذلك من الأمثلة التي يجدها المتتبع في أسرار الشريعة، وتطور الفهم بتطور البحث العلمي، فإنّ كلّ ذلك لا يعني التبدل والتغير لمتن النصّ الديني، وإنّما هو انجلاء للإجمال في حقيقة المعنى، لا أنّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٥

أطر حدود المعاني قد تبدلت.

وأما الأنواع الأخرى من النصوص - غير الدينية - فهي لا تعيننا في هذا البحث.

وأما التقريب الثالث فيلاحظ عليه:

أولاً: يجب التفريق بين التسالم والضرورة، فالأول هو التوافق والتباني على أمر ما، ولو كان مستنده نظرياً، كما أنّ التسالم قد يسود مدّة مديدة ولو كانت قروناً عديدة، ولكنّها لا تتصل بصاحب الشريعة، أي أنّها تكون متولّدة بعد عصر النصّ بمدّة بخلاف الضرورة.

وثانياً: لا بدّ من التمييز بين الضرورة النابعة من الطريق، أي كون الطريق قطعياً ضرورياً، وبين ضرورة ذي الطريق، أي المؤدّي بالطريق؛ فإنّ التواتر في نقل أمر معيّن لا يوجب واقعيته ولا يثبت حقاً، لاحتمال كون المؤدّي باطلاً وإن كان النقل صادقاً والرواة صادقون، كما لو كان المؤدّي منتسباً إلى غير من قامت الحجّة على تصديق فعله وقوله.

ولذا ترى في كلّ الملل والأديان منقولات متواترة أو مستفيضة عن غير المعصوم الذي تحترمه تلك الطائفة، ولكن ذلك لا يستلزم ضروريته وحقائيقه كلّ تلك المعتقدات، كما ينقله النصارى أو اليهود عن أفعال موسى وعيسى عليهما السلام نقلًا عن أصحابهم، وفيها جملة من الأفعال والقصص التي لا تصدر عن مؤمن عادل، فضلاً عن نبيّ معصوم، وكذا ما ينقل في بعض صحاح العامة من أفعال نبينا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض الصحابة، فقد يكون السند صحيحاً إلى الصحابي، لا إلى نفس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا بخلاف ضرورة المؤدّي الذي يقطع بصدوره من نفس النبيّ الحقّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ومع ملاحظه ما تقدم، لا بد من التفريق بين الضرورة المتصلة بعصر صاحب

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٦

الشريعة وبين ما لا تتصل حلقاتها إليه صلى الله عليه وآله وسلم، كما لا بد من التفريق في ضرورات المؤدى بين ضرورة حد اللفظ والدليل المنقول عن صاحب الشريعة، وبين التفسيرات والتأويلات للدليل الصادر ضرورة.

أمّا التقريب الرابع فنحن لا ننكره إلى حدّ ما كما قرّر في كتب اللغة والعلوم الأدبيّة، إلّا أنّ ذلك لا يعنى انقطاع البشريّة عن تراثها المأثور كلّ بحسب لغته، بحيث يستوجب زوال ضروريّات وبديهيّات ذلك التراث، هذا بالإضافة إلى أنّ التغيّرات الطارئه تكون معروفة المنشأ والسبب غالباً، لا أنّها تضيع وتخفى بانعدام ذلك الجيل!

وأما التقريب الخامس لهذه النظريّة، فلا بدّ أوّلًا من الالتفات إلى أنّ المعرفة الدينيّة تنقسم إلى قسمين إجمالاً:

الأول: ما يرتبط بالمعارف والاعتقادات.

الثاني: ما يرتبط بالأعمال والوظائف.

وثانياً لا بدّ من التنبه إلى أنّ القضيّة التي تتعلّق بها المعرفة تنقسم إلى موضوع ومحمول، وبالنسبة إلى القضايا المرتبطة بالأعمال، وهي اصطلاحاً (الفقه أو القانون الديني) فتبدّل المعرفة الكونيّة للموضوعات لا ينسحب على معرفة المحمول في تلك القضايا، سواء كان حكماً شرعيّاً تكليفيّاً - من الأحكام الخمسة - أم كان حكماً وضعيّاً. نعم، تبدّل الموضوعات يؤثّر على تجدد أفراد جديدة للموضوع أو زوال أفراد سابقه.

وأما بالنسبة إلى ما يرتبط بالمعارف، فقد تقدّم في الجواب عن التقريب الثالث أنّ قالب المعنى واللفظ الواصل عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم والذي هو من

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٧

متن الشريعة وإن كان ضروريّاً، إلّا أنّ التفسيرات أو التأويلات أو التطبيقات التي يذهب إليها روّاد العلوم الدينيّة قد لا تكون ضروريّة، كما في تفسير (سبع سماوات) حيث كان التفسير السائد لها قائماً على أساس نظريّة (بطلميوس) في الهيئه ووجود الأفلاك الجسمانيّة في مجموعتنا الشمسيّة، وقد ثبت في علم الهيئه الحديث خطأ ذلك! مع أنّ في تفسير إحدى هذه الآيات عن الرضا عليه السلام أنّ كلّ ما يرى من نجوم وكواكب فهو تحت قبة السماء الدنيا («١»)، فإنّ التفسير الأوّل لا يعنى بطلان نظريّة (سبع سماوات) التي جاء بها الشرع، بل ولا عدم ضروريّتها وإنّما الذي يبطل تأويلها أو تفسيرها المزبور لأنّه تفسير نظريّ - لا ضروريّ - وتبين خطؤه.

إذن فتطوّر العلوم البشريّة التجريبيّة قد يوجب زيادة القدرة على تفسير وتطبيق المعارف الدينيّة القطعيّة، ولا يوجب بطلان نفس تلك المعارف.

هذا بالإضافة إلى أنّ الكثير من النظريّات في العلوم التجريبيّة الحديثه هي محض فرضيات حدسيّة أو ظنيّة، ولم يقم عليها البرهان التجريبيّ، وإنّما هي تصوّرات صيغت متلائمة مع شواهد وآثار محسوسة من دون أن يقوم عليها البرهان.

والواقع أنّ من معجزات الدين الحنيف عدم التنافي بين الحقائق العلميّة اليقيّة وبين العقائد الضروريّة الإسلاميّة، بل إنّ الأرقام والإحصائيات العلميّة تعزّز المفاهيم الدينيّة يوماً بعد يوم، والأمثلة على ذلك عديدة ولسنا هنا بصدد بيانها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٨

الدليل الثاني: السنّة الشريفه ... ص: ١٣٨

البحث هنا ليس في ما أشير إليه في علم الاصول، ولا في ما تعرّضت له البحوث المتعارفة في كتب الكلام. وإنما ينصبّ على الإشكالات المستجدة حول الفكر الديني بما يسمّى (تصحيح التراث الديني) في عدّة مسائل:

المسألة الأولى: أقسام الحديث ومعرفتها ... ص: ١٣٨

ينقسم سند الحديث الشريف إلى ثلاثة أقسام:

١- الخبر المتواتر.

٢- الخبر المستفيض.

٣- خبر الواحد.

وكل واحد من هذه الأقسام ينقسم بدوره إلى أقسام أخرى.

١- المتواتر: هو الخبر الذي نقله أفراد كثيرون بحيث يمتنع اتّفاقهم وتواطؤهم على الكذب، ويحصل اليقين بمطابقته للواقع، إمّا بسبب كثرة العدد كمّاً فقط، أو بسبب الملايسات الكيفيّة للنقل، أو للخبر المنقول مع كثرة العدد، علماً أنّ تولّد اليقين من التواتر ناشئ من قاعدة رياضية في حساب الاحتمالات يراعى فيها ارتفاع قوّة الاحتمال إلى حدّ اليقين التامّ بسبب العوامل الكميّة والكيفيّة كما حرّر في علم الاصول وهو: ينقسم بحسب التواتر إلى لفظي ومعنوي وإجمالي.

والمراد من اللفظي هو الذي حصلت فيه ضابطه التواتر وتكرّر الخبر بلفظ واحد أو عبارة واحدة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٣٩

والمراد من المعنوي هو الخبر الذي تعدّدت عباراته، إلّا أنّ مضمونها ومؤداها أو بعض مضامينها واحد، وحينئذٍ يكون المضمون المتكرّر كثيراً متواتراً، ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ أصناف اتّحاد المعنى في الأخبار لا يتفطن إليها كلّ ناظر أو قارئ، بل تحتاج إلى خبرة وفطنة وعمق نظر كي يلتفت إلى وحدة المعاني الإلزاميّة بين آحاد الأخبار في المسائل المختلفة والأبواب المتباعدة، ولاسيما المسائل النظرية العالقة والغامضة، فهناك كثير من الحقائق في المعارف والأحكام الشرعيّة في الفروع، تجد الأدلّة العديدة عليها في طيات الروايات، ولم يتبته لها إلّا الأوحدي من المحقّقين.

والمقصود من الإجمالي هو العلم بصدور بعض من مجموعة كبيرة من الأخبار من دون وجود جامع مشترك بينها من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، وإنّما نعلم بصدور بعضها.

وللمتواتر تقسيمات أخرى ينبغي بيانها:

منها: ما يكون نطاقه واسعاً لجميع الناس.

ومنها: ما يكون تواتره في نطاق أهل اللغة الواحدة.

ومنها: ما يكون تواتره في نطاق أهل الدين الواحد.

ومنها: ما يكون تواتره في نطاق أهل المذهب الواحد.

ومنها: ما يكون تواتره في نطاق أهل الفنّ الواحد أو الحرفة الواحدة، دون سائر شرائح المجتمع.

فمثال الأول: تواتر وجود البلدان المعروفة، كالقدس ومكّة وباريس، والوقائع التاريخية العالمية كالحرب العالمية الأولى.

ومثال الثاني: قواعد اللغة ومفرداتها عند أهلها، كتواتر مفردات العربيّة إجمالاً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٠

عند العرب وإن جهلها أبناء لغة أخرى.

ومثال الثالث: القرآن عند المسلمين، وكذلك واقعة بدر وحادّ الأحزاب، ومثل عصا موسى عند اليهود. نعم، لا بدّ من الالتفات هنا

إلى أن التواتر في النقل والطريق لا يلزم يقينيه المضمون إلامع اتصال حلقات التواتر بشخص المعصوم عليه السلام، كما سبق. ومثال التواتر عند أهل الحرف والفنون: الخبرات المنقولة عند أهل كل علم، كخصوصيات اللغة وقواعدها العميقة، فإنها قد لا تكون متواترة عند أهل تلك اللغة، ولكنها متواترة عند علماء اللغة.

وهذا يعني أن المحقق للتواتر ليس هو كل أبناء اللغة، بل هو فئة خاصة من أبنائها وهم علماء اللغة والأدب. نعم، لابد من الإشارة إلى أن اليقين الحاصل من هذه الأقسام ليس على مستوى واحد، لأن اليقين - كما حقق في محله - مشكك على درجات، وبعض هذه الأقسام يوجب اليقين بدرجة عالية وبعضها بدرجة دانية أو متوسطة.

وبهذا يظهر أن دوائر التواتر تختلف سعة وضيقاً، وتضيّق دائرته لا- يضّر بتحقيقه وصدق تعريفه ما دامت ضابطته موجودة، وكثيراً ما تحصل الغفلة عن ذلك، فيرى الباحث أن التواتر غير حاصل في دائرته الواسعة، ويظن أنه لا وجود له، فهناك مثلاً ضرورات متواترة عند الفقهاء ولكنها ليست متواترة عند باقي المتشرعة، كما أنه يوجد خبر مأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواتر في كل طبقاته وأسناده إلا أنه ليس بدائرة كل الأمة الإسلامية، وإن رواه العديدون من الطوائف العديدة بحيث تبلغ عدتهم التواتر، وهذا يعني أن الحامل للتواتر في كل جيل ونسل قد يكون محدوداً في دائرة محدودة في جملة من الرواة لا كلهم، فضلاً عن عموم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤١

الامة الإسلامية ومع ذلك لا يختل التواتر ما دام الشرط محفوظاً، وهو القطع بعدم تواترهم على الكذب بسبب تكرر الرواة وتعدد مشاربهم.

ولمزيد التوضيح نلفت الانتباه إلى أن الخبر المتواتر قد ينتقل من دائرة إلى أخرى سعة وضيقاً، فقد يكون خبراً في ابتداء أمره ذا دائرة واسعة جداً ثم تتضيّق تلك الدائرة بسبب بعض الظروف، ولكن ضابطه التواتر تبقى موجودة حتى في أضيق الدوائر، وقد تقدّم أنها ضابطه رياضية نظير العديد من الأحاديث النبوية المتفق على تواترها، فإنها حين صدورها شهدتها عشرات الآلاف، كالتى صدرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، إلا أنها وصلت إلينا من خلال مئات الطرق، فإنها حين صدورها ذات دائرة واسعة جداً ثم بدأت بالتناقص على مر الزمان إلى دائرة محدودة، ولكنها تحقّق التواتر حتى بهذا المستوى، بل إن هذا العدد يزيد على ما يحقّق التواتر بأضعاف عديدة، ومنشأ هذا التضيّق في الدائرة عدّة عوامل:

١- منع تدوين الحديث منذ عصر الشيخين إلى قرابة سنة ١٥٠ هجرية.

٢- الأغراض والدواعى السياسية العامية التى كانت ترمى إلى تحريف الإسلام وقلب حقائقه، ولذلك كثر الكذّابون وقمع الصادقون من المحدثين.

٣- الأغراض والدواعى الخاصة ببعض الأحاديث، كالأحاديث الواردة في موضوع النصّ على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من بعده عليهم السلام، أو الأحاديث الواردة في فضح بعض الشخصيات التى تصدّت للحكم أو من يدور فى فلكه، وغير ذلك ممّا لا ينسجم مع سياسة الأمراء والحكام.

٤- عدم تصدّى الكثيرين ممن سمعوا تلك الأحاديث للرواية، إمّا لقصور فى الحفظ ودقّة النقل، أو للخوف من السلطة، أو لاشتغال الموضوع وشياعه بما لا يستدعى نقله وروايته، وغير ذلك.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٢

إذا أتضح ذلك، فلا مجال حينئذٍ للاستغراب من تفاوت سعة التواتر فى عدّة أحاديث بحسب الطبقات، لأن العديد من الرواة فى بعض الطبقات ممن لم يحملوا التواتر لتلك الأحاديث، كانوا جاهلين بها ولم يسمعوا بها، فإن خصوصيات مسائل العلوم العربية ليس الحامل لتواترها جميع أهل اللغة، بل شريحة أهل الاختصاص منهم، وهذا الأمر موجود منذ العهود الأولى، وهو لا- يضّر بتواتر تلك الخصوصيات والقواعد اللغوية.

ولذا فإن ما يثار من تساؤلات حول حديث الغدير وأحاديث النص على الأئمة الإثني عشر عليهم السلام: أنه كيف يجمله عدّه من الرواة في الطبقات المختلفة مع فرض تواتره؟ فإن السلطة التي حاربت وقتلت ونكّلت بمن يتولّى علناً أو يروى عنه حديثاً في الفقه أو التفسير كيف يمكن أن تسمح برواية فضائله؟ ثم كيف تسمح برواية التنصيص عليه بالخلافة والإمامة؟! هذا كله بالنسبة إلى تحقّق التواتر من جهة العامل الكميّ.

وأما تأثير العامل الكيفي مع الكميّ في تحقّق التواتر، فمثاله:

سلسلة أسناد الطرق من بلدان مختلفة أو من الفرق والأذواق المختلفة ولا سيّما إذا كان الرواة من أتباع مذهب لا توافق معتقداته مضمون الخبر، ولا يخفى أنّ الإمام بعلم الرجال والدراية ينفع الباحث في الكثير من هذه الخصوصيات في رجال السند وأذواقهم وعقائدهم وحفظهم وضبطهم وتبثيمهم وسائر صفاتهم.

ثمّ إنّه هل يتكوّن الخبر المتواتر من خصوص الأخبار الصحيحة، أو يتولّد من ضعاف الأخبار أيضاً؟ فهذا ما سوف نثيره في ذيل بحث الخبر الضعيف.

٢- الخبر المستفيض: وهو غير المقطوع بصدوره، ولكنّه يطمئن بصدوره

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٣

بسبب كثرة نقله كما مع توفر الجانب الكيفي الداعم لقوة احتمال صدوره.

وهو أيضاً ينقسم إلى نفس الأقسام الثلاثة الأولى المتقدّمة في التواتر: أي المستفيض اللفظي والمعنوي والإجمالي، وينقسم أيضاً إلى درجات من الاستفاضة، وسيأتي الكلام في تكوّنه من الخبر الضعيف.

٣- خبر الواحد: وهو الخبر الذي لا يحصل القطع ولا الإطمئنان بصدوره بسبب الكثرة، وينقسم إلى خبر معتبر شرعاً، وخبر ضعيف.

وما يهتمنا بحثه الآن هو خصوص الضعيف، حيث أنّه قد وقع كثير من اللغط والاشتباه في تمييز هذا القسم وفي أحكامه، حتّى ظهرت دعوات إلى غربله كتب الحديث وتنقيتها من ضعاف الأخبار، والإبقاء على خصوص الأحاديث المعتمدة في المجاميع الروائية.

وقد علّل ذلك بأنّ الأخبار الضعيفة أخبار مدسوسة مجعولة وموضوعة! وأنّ الخبر الضعيف لا يوزن بجناح بعوضة! أو أنّ من وصف في تراجم الرجال (كذاب) أو (مخلّط) أو (لا يعتمد عليه) أو (أحاديثه منكّرة) ونحو ذلك، فإنّ جميع أخباره موضوعة ومجعولة! كما تعالت الأصوات من هنا وهناك قائلة:

ما دام الخبر الضعيف لا أثر ولا شأن له، فلا وجه لبقائه في المجاميع الروائية، وغير ذلك من الطروحات.

وكلّ هذا وذاك ناجم من الخلط في أقسام الحديث، وقلمه الإطلاع على أوليات علم الدراية والحديث، فإنّ في (الخبر الضعيف) اصطلاحين:

١- ما ليس معتبراً على نحو يشمل الموضوع والمدلس.

٢- ما ليس معتبراً بمفرده لعدم توثيق رجال السند، إمّا بعضهم أو كلّهم، ولكنّه يبين الخبر الموضوع والمدلس.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٤

وبيان ذلك: أنّ المدلس والموضوع والمجعول هو ما علم بوضعه أو جعله وعثر على قرائن التّديليس، بينما الخبر الضعيف هو الخبر الذي ليس بمعتبر في حدّ نفسه، إلّا أنّه لا دليل ولا شواهد على وضعه أو دسه، بل الغالب فيه روايته من قبل الثقة عن غير الثقة أو مجهول الحال، إذ لا أقلّ من إبداع الثقة لهذا الخبر في كتابه، بل إنّ أصحاب المجاميع المتقدّمة، ولا سيّما أصحاب الكتب من الرواة كانوا لا يكتبون في كتبهم إلّا ما أمنوا فيه البعد عن شبهة الدسّ والوضع ولا يكتبون بمجرد عدم العلم بالوضع أو الدسّ، بل كانوا رحمهم الله علاوة على ذلك لا ينقلون في كتبهم إلّا ما قامت القرائن لديهم على صحّته مضمونه وعدم منافاته للعمومات والقواعد العامة من القرآن والسنة القطعية ونحو ذلك.

وسياتى تفصيل الحديث فى ذلك عند التعرض لدعوى العلم الإجمالى بوجود الدسّ والتحرير فى الحديث، فمن الخطأ بمكان حساب كل الروايات التى يرويهها من وُصف بالكذب؛ موضوعه، لأنّ الكذب قد يصدق، ولا بدّ من التفريق بين من يتعمد الكذب والوضع ومن لا يهتم بالصدق والكذب، بل إنّ العادل قد يكذب فى بعض الأحيان، فلا يلزم من ثبوت الكذب مرّة أن يكون كاذباً فى جميع أقواله ورواياته! فضلاً عمّن لم يوصف بالكذب وإنّما كان مجهولاً أو ممدوحاً («١»)، هذا بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من تثبت أصحاب المجاميع.

مع أنّ العديد من الأخبار الضعاف المذكورة فى كتبنا الحديثية تكون سلسلة سندها قد وقع فيها عدّة من الثقات أو الأجلّاء الثقات، فكثيراً ما يكون الضعف لوجود راوٍ أو راويين أو ثلاثة لم يوثقوا، لا كلّ سلسلة السند.

فمن المهمّ جداً التفطن إلى نقطة بالغة الأهميّة وهى أنّ الخبر الضعيف - مضافاً

بحوث فى قراءة النص الدينى، ص: ١٤٥

إلى مباينته للخبر المدسوس والموضوع - يشتمل على درجات متعدّدة من احتمال الصدور، فلا ينبغى جعله بدرجة واحدة، فمثلاً: المرسل وإن كان بكلّ أصنافه من الضعيف، إلّا أنّ درجات الإرسال تختلف حيث أنّ منه: ما هو مرسل فى أغلب طبقاته (رفيع الإرسال).

ومنه: ما هو مرسل فى طبقة أو طبقتين.

كما أنّ المرسل قد يكون من أكابر الرواة ومتمّ عُرف بالضبط والدقّة والتثبت وأنّ الإرسال إنّما طرأ فى رواياته لانمحاء كتبه، كابن أبى عمير الفقيه الضابط النقاد.

وكذا الحال فى المقطوع والمرفوع وأقسامهما فضلاً عن الأحاديث الحسنه والقويّة وأقسامهما إن لم نقل بحجّيتهما كما بنى على ذلك مشهور روّاد علم الرجال والفقه، وهو الصحيح.

ومن كلّ ذلك يتضح خلل الدعاوى السابقة، إذ حصل لدى القائمين بها الإلتباس والخلط بين الضعيف الاصطلاحى والموضوع، لعدم الاضطلاع بعلم الحديث والرجال، كما تقدّم.

كما تتضح خطورة هذه الدعاوى على التراث الدينى! لأنّ الضعيف المصطلح له عدّة آثار شرعية وعلمية مهمّة مع افتراض عدم حجّيته فى حدّ نفسه! نذكر من تلك الآثار:

١- توليد التواتر منه، ويتبين ذلك جلياً من الضابطة الرياضيّة المتقدّمة للتواتر، فعندما تتكثّر الطرق الضعيفة المتباينة الوسائط فى كلّ طبقاتها مع اختلاف أذواق وشارب الرواة وتباعدهم أمكنتهم وغير ذلك من الخصوصيات الكميّة والكيفيّة التى تزيد من قوّة احتمال الصدور إلى درجة يحصل القطع

بحوث فى قراءة النص الدينى، ص: ١٤٦

بالصدور - فعندئذٍ - تتحقّق ضابطة التواتر، مع أنّ كلّ فرد من الأخبار ليس حجّة فى حدّ نفسه!

وبعبارة اخرى: إنّ الخبر الضعيف الاصطلاحى فى مجاميعنا الروائية أشرنا إلى أنّ الأصحاب لا يكتفون فيه بعدم العلم بالوضع، بل لا ينقلون الخبر حتّى يأمنوا ويضمنوا بعده عن شبهة الوضع والتحرير، فهو يتضمّن درجة من الظنّ غير المعبر بالصدور، ومع تراكم الاحتمالات تتصاعد، حتّى ينعدم احتمال المخالفه للواقع.

هذا ولا بدّ من التنبّه إلى أنّ التواتر لا ينحصر تولّده من الخبر الضعيف، بل ربّما يتولّد من الأحاديث الصحيحة المتعدّدة أو منها ومن الضعيفة بما يحقّق الضابطة.

ومن يستغرب من تولّده من الضعاف المتكثّرة ينبغى له الشكّ فى تولّده من الأخبار الصحيحة، والحلّ فى المقامين ما ذكرناه من الضابطة الرياضيّة فى كيفية تحقّق التواتر.

٢- تولّد الاستفاضة منه أيضاً بنفس التقريب المتقدّم في التواتر، وتقدّم أنّه يكون إمّا بتكرّر الضعاف أو هي مع الصحاح مع اختلاف الحجم الكميّ والكيفيّ باختلاف الفرضين.

وبهذا يتبيّن عمق الخطر في تلك الدعاوى لإسقاط الضعيف، حيث أنّها تؤديّ إلى ضياع واندراس الضرورات الدينيّة الناشئة من التواتر واندراس الأحكام المسلّمة الناشئة من الاستفاضة.

والعجب من القائمين بهذه الدعاوى كيف يتحرّجون من الخبر الصحيح مع كونه ظنيّاً، ولا- يتحرّجون من طرح الأحكام اليقينيّة- بالتواتر- أو المتاخمة للعلم- بالاستفاضة-؟! مع التنبّه إلى أنّ بعض أصناف التواتر المعنويّ يختصّ ببعض

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٧

محقّقى علماء الشريعة كما تقدّم في التواتر المعنويّ، فراجع.

٣- إنّ المتسالم عليه في مذهب أهل البيت عليهم السلام حرمة ردّ الخبر الضعيف؛ وقد وردت روايات كثيرة عنهم عليهم السلام في إفادة ذلك ((١١))، إذ ربّما يكون الخبر صادراً عنهم واقعاً، فتكذيبه تكذيب لهم عليهم السلام.

ولكن هذا لا- يعني حجّية الأخبار الضعيفة، فلا ينبغي مثل هذا التوهّم لأنّ تحريم ردّ ما يحتمل صدوره، غير الإلتزام بمفاده والعمل بمضمونه، وعدم الإلتزام به لا يسوّغ الحكم ببطلانه والردّ له، بل يتعيّن التوقّف فيه وانتظار قيام الحجّة الشرعيّة على حقيقة الحال.

ولعلّ سبب غفلة هذا القائل عن حرمة الردّ هو اعتقاد مساواة الضعيف للموضوع ونحوه، والله العالم.

٤- ماتقدّم الحديث عنه- في بحث إمكان التعبد بالظنّ في الأحكام الاعتقاديّة- وهو أنّ أدنى فائدة للخبر الضعيف ولا سيما في المعارف والآداب والسنن:

أن يكون متبهاً للعقل وسبباً لتصور المعاني المحتملة والتي قد يغفل الباحث عنها، فإنّ التصوّر- وإن لم يتعبّه التصديق- يفتح نافذة على العلم.

وبعبارة أخرى: إنّ الرواية المنسوبة إلى المعصوم، المحتملة الصدور لا تقلّ أهميّة عن الأقوال المنسوبة إلى بعض العلماء والمفكرين مع أنّهم ليسوا معصومين.

هذا مع أنّ الحكم بضعف الخبر أو اعتباره، مختلف باختلاف المباني

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٨

وبحسب الأنظار. وحسب التحقيقات والإجتهادات في التصحيح والتضعيف، فإنّ بعض المباني لا تحصر التوثيق بالأصول الخمسة الرجالية المتقدّمة ((١١))، بل يعتمد أيضاً على جمع القرائن والبحث عن حال الرواة والإطلاع على خصوصياتهم من خلال وقوعهم في الأساسيد المختلفة، ومضمون ما يروونه، والتنقيب عنهم في المصادر التاريخيّة والروائيّة، وغيرها.

وحينئذٍ فلو أغمضنا الطرف عن كلّ ما تقدّم، فإنّ حذف الروايات الضعيفة في تشخيص معيّن يعنى تضييع التراث الدينيّ بحسب الأنظار الأخرى التي لا تراها ضعيفة، وقد يكون الحقّ والصواب- في التصحيح والتضعيف- هو النظر الآخر؛ علماً أنّ الأئمة عليهم السلام قد نصبوا ضوابط وعلامات لمعرفة حال الخبر الضعيف، هل هو موضوع أو لا؟ وهي عرض تلك الروايات على محكمات الكتاب ومحكمات السنّة والعقل، ومقتضاه الضمان العلميّ بعدم الأخذ بالمدسوس.

وقد أحصوا في علم الدراية القرائن الكثيرة لاستعلام الخبر الصحيح وتمييزه عن المدسوس والموضوع، وأنهاها الدر بندي إلى عشرين قرينه، من قبيل قوة المتن، وعلو المضمون العلميّ عن السطح العلميّ للرواة آنذاك، نظير حلّ مسألة الجبر والتفويض وبيان الاختيار، بدقّة وبساطة.

وكذلك البلاغة العالية، والسلاسة المنطقيّة، والمعارف العميقة الدقيقة، ووجود المضمون متعدّداً حتّى في كتب العاميّة مع كون المضمون لا ينسجم مع مذاقهم.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٤٩

وكذلك الشهرة أعم من الروائية والفتوائية والعملية («١»).

وكذلك رواية بعض الرواة المعروفين بالدقة والضبط مثل أصحاب الإجماع.

وكذا رواية الخبر من قبل شخص لا يعتقد بمفاد الخبر، كالواقفي الذي يروي إمامه الإمام المتأخر عن وقف عليه، وغيرها من القرائن. هذا ولا بد من الالتفات إلى أن هذه القرائن التي يذكرها الرجاليون، لا يقصدون كفاية كل واحدة منها في تحقق الوثوق، وإنما يعنون أن كل واحدة منها ذات قيمة احتمالية، فإذا اجتمع في مورد واحد أكثر من قرينه، يوجب تراكم الاحتمال حتى يحصل الوثوق، وهذا أسلوب متبع في كل العلوم، ولذا فمناقشة السيد الخوئي رحمه الله لها جميعها مبنية على توهم اعتماد الرجاليين على كل واحدة منها منفردة في تحقق الوثوق، وعلى هذا تكون جميع مناقشاته رحمه الله في غير محلها، لأنهم كما قلنا لا يريدون ذلك.

ويشير إلى مفاد قاعدة تراكم الاحتمال ما دل على علائم العدالة، فقد تعرضت لذلك بعض الروايات («٢») وذكرت عدّة علامات للعدالة، مع أن كل واحدة من تلك

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٠

العلامات لا تكفي في تحقق العدالة، ولكن اجتماعها أو بعضها يوجب العلم أو الاطمئنان بالعدالة.

المسألة الثانية: كيفية تحقيق الكتب الروائية ... ص: ١٥٠

من المؤسف جداً أن (مرض) طرح الروايات الضعيفة لم يقتصر على آحاد الروايات، بل تعداها ليشمل طرح كتب بأكملها لمجرد عدم العلم بأسناد صحيحة إلى تلك الكتب، وإذا ضاع في الحالة الأولى أخبار آحاد، فقد ضاع هنا تراث بأكمله. هذا مع أن بعض تلك الحالات نشأت من الكسل والتواني في تحقيق تلك الكتب الروائية، في حين أن تحقيق الكتب يحتاج إلى علم خاص هو علم الدراية وإن لم يذكر أعلام الفن له منهجاً خاصاً إلا أنه يمكن تصيد المنهج والضابطة من طيات كلامهم رحمهم الله. ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

الاولى: مراجعته هوية الكتاب من خلال كتب الفهارس («١») وأخذ ترجمته منها.

الثانية: معرفته أسانيد أصحاب الفهارس إليه وكذلك أسانيد المجاميع الروائية المتأخرة إلى ذلك الكتاب.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥١

الثالثة: التعرف على درجة اشتهار الكتاب في الطبقات المتلاحقة وهي خطوة هامة جداً وتتم بتوسط مقدمتين:

١- ملاحظة سلسلة الإجازات، كإجازات العلّامة الحلّي لابن زهرة، وإجازات الشهيد الثاني لتلاميذه- كالشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي- وذلك من خلال مراجعة الكتب المعدة لذلك، وإجازات العلّامة المجلسي وطرقه إلى الكتب المستفاد منها في «البحار».

٢- ملاحظة الكتب الاستدلالية عبر الطبقات التاريخية المختلفة، سواء كانت في علم الفقه أو المعارف الاعتقادية، وكذلك الكتب الروائية المتعاقبة زماناً فمن خلال استخراج روايات من ذلك الكتاب في تلك الكتب، يكون شاهداً على توفر نسخته عند المؤلفين آنذاك.

الرابعة: ملاحظة ومراجعة الأسانيد والطرق عند أصحاب المجاميع الروائية المتأخرة، لأن هذه الطرق هي التي اعتمدها أصحاب المجاميع في تأليف كتبهم مثل «الوسائل» و «مستدرک الوسائل» و «الوافي» وكتب السيد هاشم البحراني، فإنها كلها اعتمدت على أسانيد وطرق في رواياتها.

فإن وصول الكتاب إلى أربعة أو ثلاثة من رواد الحديث الكبار بطرق متصلة مسندة، دال على توفر النسخ، خصوصاً مع اختلاف طرقهم إلى ذلك الكتاب.

وبعبارة اخرى: عندما يتصل سند الكتاب من أصحاب المجاميع المتأخرة إلى أصحاب الفهارس المتقدمة، كالصدوق والطوسي والنجاشي، الذين لديهم أسانيد إلى مؤلف الكتاب، فعندئذ تكتمل سلسلة السند إلينا ويصبح من الكتب المسندة.

الخامسة: محاولة التعرف والأطلاع على جميع النسخ المتوفرة في المكتبات

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٢

الخطية في العصر الحاضر، فإن تكثر العدد بضميمة ملاحظة الخطوط التي عليها وتوقعات العلماء والنساح وأسمائهم ومكان وزمان الإستنساخ، هذا التكثر يستشرف بالمتتبع ويرشده إلى مدى استفاضة النسخ في الطبقات المتلاحقة، وبعبارة اخرى: إن هذه العملية تنفع في تحصيل موسوعة عن الكتب الروائية.

السادسة: يجب التعرف على خط الكتاب ومطابقة العدد الموجود فيه من الروايات مع العدد المذكور عن الكتاب في الكتب الاخرى، كما يلزم المطابقة بين مضمون روايات النسخة ومضامين روايات الكتب الاخرى المسندة.

إلى غير ذلك من الأمور التي يجب مراعاتها لتحصيل الإعتماد على النسخة المذكورة في علم الدراية، بل أن تصحيح النسخ أصبح اليوم علماً قائماً برأسه ويعتمد على مناهج علمية مفصلة ودقيقة، فلاحظ الكتب المؤلفة في هذا الصدد، حتى أنه قد كشف هنا تزوير نسخ ادعى فيها القدام الأثرى وبيعت بالأموال الطائلة، ويضاف إلى ذلك علم جديد ناشئ أيضاً هو علم فهارس الكتب والمكتبات، ويتعرف من خلاله على زمن النسخة وزمن التأليف، وكذا فهارس المكتبات في البيئات العلمية المختلفة مع اختلاف الأزمنة والأمكنة، فلاحظ.

السابعة: لابد من تمحيص طرق المشيخة إلى الكتب الروائية، والمراد من ذلك عدم الاقتصار - في استخراج طرق الشيخ مثلاً إلى كتب الرواة المتقدمين - على ما ذكره في مشيخته التهذيبي ولا على ما ذكره في الفهرست، بل يضم إليهما ما يذكره في كتبه الاخرى كـ «الأمالي» و «الغيبة» و «المصباح» وكذا ما له من طرق مشتركة مع النجاشي من طريق شيخ واحد، وكذا الحال في الصدوق، فيلزم التتبع في سائر كتبه وعدم الإقتصار على ما ذكره في مشيخته الفقيه، وكذلك الكليني رحمه الله يلزم التتبع في طيات كتابه وكتاب تلميذه النعماني، بعد الالتفات إلى أن ما يذكره

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٣

في مبدأ الطريق من رجال السند إنما هو طريق إلى الكتاب وليس فقط إلى هذه الرواية وكذا الحال في غيرهم من مشايخ المتقدمين، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من تحصيل طرق أصحاب المجاميع في العصور المتأخرة وضمها إلى طرق المشايخ المتقدمين.

المسألة الثالثة ... ص: ١٥٣

ادعى وجود علم إجمالي بالدرس والوضع في مجموع الروايات المنسوبة للأئمة عليهم السلام، هذه الدعوى وقعت محلاً للبحث قديماً ولكنها طرحت في الآونة الأخيرة بروق حديث. ويستدل لها بشواهد عدة:

١- ما في كتاب الكشي في ترجمة المغيرة بن سعيد في ما أسنده عن يونس ابن عبدالرحمن، أنه قال: «حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول:

لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث

أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي:

إنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٤

إنّا عن الله وعن رسوله تحدّث ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا؛ إنَّ كلام آخرنا مثل كلام أولنا وكلام أولنا مصادق لكلام آخرنا؛ فإذا أتاكم من تحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإنَّ مع كلِّ قول منّا حقيقةً وعليه نوراً، فما لا حقيقةً معه ولا نور عليه، فذلك من قول الشيطان» (١)». .

وبنفس الإسناد عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقه ويسنّدها إلى أبي، ثمَّ يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبتوها في الشيعة، فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم» (٢)». .

كما حدّث الكشي أيضاً عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا ابن المغيرة، قال:

حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال - يعني أبا عبد الله عليه السلام - : «إنَّ أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب. أمّا المغيرة فإنّه كان يكذب على أبي - يعني أبا جعفر عليه السلام - قال: حدّثه أنّ نساء آل محمّد إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله عليه لعنة الله، ما كان من ذلك شيء ولا حدّثه. وأمّا أبو الخطاب فكذب عليّ، وقال: إنّي أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا، يقال له القندانى؛ والله إنَّ ذلك كوكب ما أعرفه» (٣)». .

هذا بالإضافة إلى ما ذكروه في تراجم عدّة من الروايات مثل وهب بن وهب،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٥

الذي قيل عنه: إنّه كذاب، وكذلك السنّة الكذابين، وغير ذلك من القرائن التي يمكن الإستشهاد بها للعلم الإجمالى بوجود الدسّ والوضع. وإذا ثبت مثل هذا العلم الإجمالى، فلا بدّ من التوقّف عن العمل بالروايات.

ويلاحظ على هذه الدعوى:

أولاً: إنَّ القرائن المذكورة كلّها متضمّنة لشواهد على تنقيّة الأحاديث في عهد أصحاب الأئمّة عليهم السلام، ذلك لأنّ تلك الأحاديث مذبلة - غالباً - بقرائن رافعة للإشكال، فمثلاً نجد في ذيل الرواية الأولى منهجاً للرواة لإيداع الروايات في كتبهم، وهو منهج لغريبة الأحاديث وتمييز الصحيح منها عن السقيم.

كما نجد في الثانية أنّ الراوى لم يكتف بمجرّد أخذ الكتب من أصحابنا، بل عرضها على الإمام الرضا عليه السلام وحذّف السقيم وأبقى الصحيح.

وأما الثالثة فمفادها أيضاً تصدّى الإمام عليه السلام ومتابعته للروايات وحثّ أصحابه على تنقيّة الروايات من أحاديث الدسّ والغلو!

وكذلك الرابعة بإضافة التصريح بالمسائل التي وقع فيها الدسّ والوضع، وكذلك غيرها، فتدبرّ جيداً.

وثانياً: إنّ العديد من الكتب الروائية عرضت بتمامها على الأئمّة عليهم السلام مثل كتاب الفرائض لمحمّد بن قيس (١)». .

وكتاب الحلبي (٢)»، وقد عقد في «الوسائل» باباً من أبواب كيفية القضاء لذكر الكتب المعروضة عليهم عليهم السلام ككتب يونس

بن عبد الرحمن التي عرضت على

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٦

الإمام الرضا عليه السلام ((١)).

وكذلك كتاب الفضل بن شاذان ((٢)).

ومثله كتاب حريز حيث ذكر في ترجمته أن كتابه عرض على الأئمة عليهم السلام.

ومن هذا القبيل كتب الحسين بن سعيد الأهوازي، وأخيه الحسن، وهي ثلاثون كتاباً وقد تضمنت أكثر الاصول الأربعمائه.

ونظير ذلك كتاب ظريف ((٣)) الذي ذكر في ترجمته عرض كتابه على الأئمة عليهم السلام، وكذلك عبد الملك بن جريح، ومنها

كتب ابن أبي عزاقر الشلمغاني حيث عرضت على النائب الثالث أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله.

والحاصل أن المتتبع في تراجم الكتب يرى بوضوح عرض الكثير منها على الأئمة عليهم السلام، ولا سيما الإمام الرضا عليه السلام فمن

بعده من الأئمة عليهم السلام، واستمر عرض الكتب إلى الربع الأول من القرن الرابع؛ فقد عرضت الكثير من الروايات على الإمام

الحجبة في الغيبة الصغرى، فلاحظ ما ذكره الشيخ الطوسي في «الغيبة» والصدوق في «إكمال الدين».

وثالثاً: تشدد القميين وغيرهم في النقل والرواية، حتى أنهم لا يروون عن الضعاف، بل يرفضون ويترددون من يروى عن الضعاف، فضلاً

عمن يروى الموضوعات. وقد قاموا بطرد عدّة من فضلاء الشيعة وأكابره عن قم، لمجرد روايتهم عن الضعاف أمثال البرقي مع

جلالته وعلمه قدس سره.

كما طردوا سهل بن زياد، لروايته عن الضعاف لا لعدم وثاقته.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٧

كما أن علي بن الحسن بن فضال لم يرو عن أبيه مع أنه أدرك أباه وقرأ عليه كتبه ولكنه - لشدة تشبته - لم يروها واعتذر بأنه عندما

قرأها على أبيه كان حديث السن.

كما أن العديد من الثقات هُجرت رواياتهم، لمجرد عدم الإطمئنان لتبثهم وضبطهم، حتى أن ابن الجنيد الاسكافي تركت رواياته

لمجرد اعتماده على القياس، مع أن الاعتماد عليه إنما يكون في الفقه والفتوى لا في الرواية، فتركوا رواياته مع وثاقته، لخطئه في

الاجتهاد، وهو كما ترى إفراط في التثبت.

والأشد من كل ذلك أن القميين طرحوا روايات يونس التي وصلتهم من طريق تلامذته، إلا إذا وصلتهم بسند آخر عن غيره أو عنه من

طريق غير تلامذته، وما ذلك إلا لاحتمال رواية تلاميذه عنه بعض فتاواه باعتقاد أنها روايات.

ومن هذا التشدد أيضاً ما نقله الشيخ الطوسي وغيره عن عدّة من الرواة أن العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عنهم، مثل ابن أبي

عمير، والبنزلي وصفوان، والفضل بن شاذان، فإنهم عرفوا بتجيب الرواية عن الضعاف، وكانوا ملتزمين بالمقابلة والتثبت وعدم الرواية

إلّا عن الثقات، وكان ابن أبي عمير لا يروى عن العامة، وذكر المجلسي الأول ((١)) أنه تتبع أحواله خمسين سنة فلم يجد في الضبط

مثله! وهذا يدل على حالة فائقة من التثبت والتشدد آنذاك، حتى رُموا بالإفراط في التشدد في الرواية.

رابعاً: الكم الهائل من كتب الفهارس والرجال، وقد أحصى الكثير منها المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني في «مصطفى المقال»،

ويذكر هناك أن السيد ابن طاووس قدس سره وحده كتب مائة مؤلف وتيف في الفهرسة والترجمة لرجال الحديث ممّا صنّفه

المتقدمون، وأنه بدأ ذلك برجال الأزمنة السابقة من زمان

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٨

الحسن بن محبوب صاحب كتاب المشيخة، ولا شك في أنه نوع من الغرلة والتنقية والمراقبة الدقيقة حتى لرجال القرون الأولى؛

فالحسن بن محبوب من أصحاب القرن الثاني ولم تقتصر التنقية على القرون المتأخرة.

وكذا الصدوق من خلال كتابه فهرست خاص به وذكره في مقدمته «من لا يحضره الفقيه»، وكذلك كتاب «رجال البرقي»، وهو أقدم

كتاب رجالي وصل إلينا، وهو دليل واضح على الاهتمام بأحوال الرجال وتحقيق الروايات، وهكذا سائر كتب الرجال، بل وكتب

الفهارس أيضاً لأنها تبحث في ترجمة الكتب وطرقها وأسانيدھا مما يحافظ على النصوص وناقليها.

خامساً: إنَّ ديدن الأصحاب لم يكن مبيّناً على الرواية بالوجادة، بل بالمقابلة والسماع، وإذا اتَّفَق أن وجدوا كتاباً وجادة أو أجز لهم بالوجادة، فإنَّهم لا يستحلّون روايتها.

وبقى هذا الأسلوب عندهم إلى عهد الشهيد الثاني، حيث نقل الميرزا النوري في «خاتمة المستدرک» - في إحدى الفوائد التي عقدها هناك في فضل علم الحديث - عبارة عن «ايضاح الفوائد» لفخر المحققين رحمه الله مضمونها: اختلاف نظر والده العلامة الحلّي قدس سره في تفسير حديث في دورتين من دراسة كتاب «التهذيب» سنداً ومنتناً، ومقتضى كلامه بقاء هذا الأسلوب إلى زمانه قدس سره.

وكذا ذكر صاحب «المستدرک» أنّ نسخاً من كتاب «التهذيب» مستنسخة بتواقيع من تلاميذ الشهيد الثاني، كتبوا فيها: إنَّهم قرأوا كتاب «التهذيب» سنداً ومنتناً ودلالةً بإملاء الشهيد الثاني رحمه الله، بل بقي ديدن الفقهاء على قراءة الكتب منتناً وسنداً ودلالةً إلى زمان العلامة، ولذا ذكر السيد البروجردی قدس سره أنّ الكتب المشهورة كالكتب الأربعة مضبوطة جداً لأنها مدروسة منتناً وسنداً وإعراباً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٥٩

وليست بالوجادة.

سادساً: قيام الأصحاب في الغيبة الصغرى وما بعدها إلى أواخر القرن الرابع بتحقيق وتنقية الأحاديث بنحو المسح الكامل، فالكليني قدس سره - مثلاً - قد أجهد نفسه طوال عشرين عاماً في تأليف كتاب «الكافي» لأجل ضبط الحديث، مع أنّه كان قادراً على تأليفه في سنتين أو ثلاث، وقد صرّح هو بطول المدّة وعلله بالضبط والدقّة في ما رواه من الأحاديث.

ونظير ذلك ما ذكره الصدوق في مقدمته كتابه «من لا يحضره الفقيه» وكذلك الشيخ في مقدمته التهذيب.

وكذا تجد نفس المضمون في ما ذكره ابن قولويه في كتابه «كامل الزيارات»، وكذا عليّ بن إبراهيم القمي في مقدمته تفسيره.

حتّى إنّ هذا المنوال الذي تقيّد به أصحاب الكتب الروائية المتأخّرة، وما تقدّم من قرائن أخرى، أوجب دعوى القطع بصدور جميع أخبار الكتب الأربعة، كما ذهب إليه الأخباريون.

كما أدّى بالسيد الخوئي قدس سره وغيره إلى القول بتوثيق جميع الرواة المذكورين في أسانيد «كامل الزيارات» و«تفسير عليّ بن إبراهيم». والإفتاء على أساس ذلك مدّة من الزمان.

كما دفع الميرزا النوري إلى القول بالاطمئنان بصدور جميع روايات «الكافي» ونُسب ذلك أيضاً إلى الميرزا النائيني.

وكذلك نجد هذه الطريقة عند الطبرسي في مقدمته «الاحتجاج»، وابن شعبة الحرّاني في مقدمته «تحف العقول»، حيث قال كلّ منهما: ٠: أنّه لم يخرج روايات كتابه إلّا من المشايخ الثقات وذوى الكتب المشهورة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٠

سابعاً: ما ذكره الأئمة عليهم السلام من ضابطة لتمييز الخبر الموضوع والمدسوس وهو ما تواتر عنهم عليهم السلام من لزوم العرض على الكتاب والسنة القطعية وترك ما خالفهما، لا سيّما أنّ بعض الروايات تُقيّد العلم الإجمالي ببعض المسائل في المعارف الاعتقادية كالغلو والتجسيم أو بعض المسائل الفرعية المعيّنة التي خالفت فيها الفرق المنحرفة عن الإمامية كمخالفة الخطابية في وقت الغروب، ومخالفة أصحاب المغيرة في نواقض الوضوء، وكلّها قد علم فيها الضابط من الكتاب أو السنة القطعية، ومن ثمّ أنكرنا انعقاد العلم الإجمالي بوجود الوضع والدس في الكتب المعتمدة لدى الطائفة.

ثامناً: لو غضضنا الطرف عن الأجوبة السابقة وعن واقع الحال، وأذعنا - جدلاً - بتحقيق العلم الإجمالي المدعى، فإنّ هناك علماء إجمالياً آخر بصدور مقدار كثير من الروايات في نفس الدوائر المدعى وجود علم إجمالي بوجود الوضع والدس فيها. ومقتضى الجمع بينهما هو عدم الإعتماد على الخبر الواحد والرواية الاحادية كأماره معتبرة وحجة شرعية، ولكن يجب العمل بها من باب الإحتياط ولزوم تفرغ الذمّة من التكاليف المعلومه بالإجمال، على ما حرّر مبسوطاً في علم الاصول.

وفي نهاية المطاف: لا بد من التنبيه على الضابطة العقلية البرهانية التي وردت بها روايات متواترة أو مستفيضة في ميزان القبول للروايات الواردة في معرفة مقامات الأئمة وهي: «نزهونا عن مقام الربوبية وقولوا فينا ما شئتم، ولن تبلغوا».

وهذه ضابطة اخرى توضح الصحيح من السقيم في تلك الروايات، كما أن هنالك ضوابط اخرى أسسوها عليهم السلام في أبواب المعارف، مثل النهي عن التشبيه والتعطيل، والأخذ بالتنزيه في باب التوحيد، والأخذ بالأمر بين الأمرين في باب بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦١

الجبر والتفويض، وغيرها من الضوابط البرهانية الماثورة عنهم عليهم السلام والتي يمكن من خلالها تحقيق الحال في سائر الروايات. ومع وجود هذه المحكمات، تنجلي غمة المتشابهات. هذا تمام ما سنح بالخاطر في باب السنة.

الدليل الثالث: العقل ... ص: ١٦١

إشارة

قسّم العقل اصطلاحاً إلى قسمين: نظري وعملي.

وقد عرّف العقل النظري بأنه: القوة الإدراكية المجردة التي يدرك بها المعاني المجردة عن المادة والمقدار، وهي درجة من درجات وجود الإنسان.

مبادئ الإدراكية ... ص: ١٦١

هذه القوة لها رأس مال تستعين به في مجمل إدراكاتها كمبادئ تصوّريّة أو تصديقيّة لتحصيل الإدراكات النظرية الاخرى، ويعبر عن رأس المال هذا ب (البديهيات أو الفطرة العقلية) («١»).

كما أن للإنسان (عصمة إدراكية) نسبية في حدود دائرة بديهياته وما يقرب منها، وأما المدركات النظرية فقد تخطى وقد تصيب، لاسيما إذا تكثرت المقدمات بينها وبين البديهيات، ولا- خلافاً في وجود دائرة العصمة في إدراكات الإنسان في حدود ما إلّا السوفسطائيين- القدماء منهم والمحدثين- كالذين يذهبون الآن إلى النسبية المطلقة أو القائلين بنظرية التضادّ الذاتي ونحوهما

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٢

مما سيأتي شرحه ومناقشته في طيات البحث إن شاء الله.

ومن هنا عبر المحقق الميرزا القمي أن إدراك العقل نوع من أنواع الإلهام وإن لم يكن حياً اصطلاحياً («١»)، وإنما عبر بذلك وجعله من الأمور الغيبية باعتبار أن العلم ليس من سنخ الماديات، بل إنّنا من خلال العلم والإدراك للمعاني المجردة عن المادة والمقدار، نكتشف تجرّد بعض مراتب وجود الإنسان.

تعريف اخرى ... ص: ١٦٢

عرّف العقل النظري، بأنه قوة ذرّاية يحصل بها إدراك المدارج العلوية- أي الواقعية-

وعرّف أيضاً («٢») بالقوة التي تُدرّك بها القضايا التي لا ترتبط بعمل الفاعل المختار وإنما ترتبط بالكليات الواقعية بما هي واقعية، بخلاف العقل العملي وقضاياه.

وهذا التمييز بين العقل النظري والعملي إنّما هو بلحاظ المدرك لا بلحاظ المدرك، فإنّه قوة واحدة، فيكون تصنيفاً وتقسيماً اعتبارياً.

وفي قبال ذلك مذهب الفارابي وفلاسفة اليونان حيث ميزوا العقل النظري بأنه القوة المدركة للقضايا، سواء ارتبطت بعمل الفاعل المختار أم لم ترتبط؛ والعملية بأنه قوة عمالة محرّكة باعثة.

وستأتي الإشارة إلى ثمرات هذين المنهجين.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٣

تكمال السير الإدراكي للعقل النظري ... ص: ١٦٣

لقد بقي العقل النظري قاصراً عن إدراك العديد من المسائل النظرية، إما للعجز عن أصل تصوورها، أو العجز عن إقامة البرهان عليها تصديقاً، ثم من خلال تتابع الأبحاث وتطور الفكر، توصل إلى حلها وإدراكها، من قبيل مسألة المعاد الجسماني، إذ لم يؤثر عن المدرسة المشائية ولا الإشراقية إقامة دليل عقلي نظري عليه، واستمر العجز عن البرهنة العقلية عليه إلى عصور متأخرة («١»)، حتى أن ابن سينا في «الهيئات الشفاء» («٢») قال:

«إن المعاد: منه ما هو منقول من الشرع، ولا سبيل إلى إثباته إلا من طريق الشريعة وتصديق خبر النبوة، وهو الذي للبدن عند البعث؛ وخيرات البدن وشروره معلومة لا تحتاج إلى أن تعلم، وقد بسطت الشريعة الحقّة التي أتانا بها نبينا وسيدنا ومولانا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حال السعادة والشقاوة التي بحسب البدن.

ومنه ما هو مدرّك بالعقل والقياس البرهاني، وقد صدّقه النبوة، وهو السعادة والشقاوة الثابتان بالقياس اللتان للأنفس»، انتهى.

وبقي العجز عن البرهنة العقلية على المعاد الجسماني حتى وصلت النبوة إلى الحكيم المجدد الملائم، حيث استطاع أن يقيم قواعد عقلية نظرية محضه من خلال ما استفاده من الإشارات إلى نكات المعارف في الآيات وروايات أهل البيت عليهم السلام.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٤

ومن هذا القبيل مسألة الرجعة، فإنها ثابتة بالروايات المتواترة، وقد حكى عن السيد نعمه الله الجزائري أن الروايات الواردة في الرجعة ستمائة حديث وتيف.

ثم أقام عليها البرهان العقلي كلّ من الحكيم الفقيه السيد أبو الحسن الرفيعة («١»)

(والعلامة الطباطبائي («٢»)) في بحث الرجعة، وقد استفادا ذلك من خلال الإشارات العقلية في الآيات والروايات.

وعلى هذا، فإن ظاهرة تكامل الفكر والنشاط العقلي مشهودة لا تنكر، وإن استبشعها البعض جموداً على دعوى أن ما حرّر في العقلات ليس وراءه شيء يمكن التوصل إليه.

ولكن مع الالتفات إلى أن الحكماء مهما بلغ مقامهم وعبقريتهم ودقّتهم وتمحيصهم، فإنهم أقل من مراتب الأنبياء، ولا يمتنع أن يخفى عليهم الكثير من الحقائق، ولذا عرّفوا الحكمة: أنها معرفة الحقائق بحسب الطاقة البشرية.

قال ابن سينا:

«ويجب أن تعلم أن في نفس الأمر طريقاً إلى أن يكون الغرض من هذا العلم تحصيل مبدأ إلّا بعد علم آخر. فإنّه سيّضح لك في ما اشارة إلى أن لنا سبيلاً إلى إثبات المبدأ الأوّل لا من طريق الاستدلال من الامور المحسوسة، بل من طريق مقدّمات كلية عقلية توجب

للوجود مبدأ واجب الوجود، وتمنع أن يكون متغيراً أو متكرراً في جهة، وتوجب أن يكون هو مبدأ الكل، وأن يكون الكل يجب

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٥

عنه، على ترتيب الكل؛ لكنّا لعجز أنفسنا لا نقوى على سلوك ذلك الطريق البرهاني الذي هو سلوك عن المبادئ إلى الثواني، وعن العلة إلى المعلول إلّا في بعض جمل مراتب الموجودات دون التفصيل» («١»)، انتهى.

وقد ذكر الملائم في حاشية الشفاء:

«إنَّ المراد بذلك هو وجود طريق (لَمَى) - بالاستدلال من العَلْمَة إلى المعلول - لاستكشاف كلِّ الموجودات المخلوقة ومعرفة كلِّ الحقائق، بحيث يغني عن كلِّ العلوم الطبيعيَّة والتجريبيَّة والرياضيَّة وغيرها من العلوم، وهو علم إلهي يستغني به صاحبه عن بقيَّة العلوم، بل يفوقها.

ولكنَّ ذلك العلم الإلهي لا يتحقَّق إلَّا لمن ارتبط بالسماء، كالأنبياء دون الآخرين من الفلاسفة، فإنَّ علم الفلاسفة بالإلهيات يكون من طريق (الإنَّ) - بالاستدلال من المعلول إلى العَلْمَة - والملازمات، وتعجز عقولهم عن إدراك ذلك الطريق اللَّمَى، ولأجل ذلك لم تغنِ فلسفة الإلهيات عن باقي العلوم» (٢).

والحاصل: إنَّ نهج الفطرة العقليَّة البشريَّة هو التكامل والرقى من خلال استكشاف براهين جديدة لإثبات حقائق غير معروفة أو غير مبرهن عليها سابقاً، إنَّما من المهم للغاية البحث في صحَّة البراهين المذكورة.

فظاهرة التنقيب والبحث عن براهين في المسائل العقليَّة المستحدثة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٦

أو القديمة، موافقة لصحَّة وسلامة سير الفطرة العقليَّة.

الشريعة الحقَّة وسط في البرهان ... ص: ١٦٦

هذه الحقيقة من مخترعات الفلسفة الإسلاميَّة، فقد برهن الفلاسفة الإسلاميون على أنَّ كلَّ ما ثبت صدوره من الوحي إلى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم - على سبيل القطع واليقين - فإنَّه يقع وسطاً في القياس العقلي البرهاني ويصلح الاستدلال به في المباحث العقليَّة كما صرَّح بذلك الفارابي في بعض كتبه، وابن سينا في إلهيات الشفاء (١) وصرَّح به الملائمة مراراً.

والدليل على ذلك على سبيل الإختصار: أنَّه بعد ثبوت الشريعة الحقَّة بالمعجزات - وهي براهين عقليَّة - فكلَّ ما يكون جزءاً معلوماً من هذه الشريعة ثابت قطعاً ببرهان المعجزات. وبذلك امتازت الفلسفة الإسلاميَّة عن غيرها، وصارت تشترك مع علم الكلام في بعض الجهات، وإن اختلفت عنه في أنَّها لا يعتمد فيها إلَّا على المقدمات العقليَّة في ما يعتمد في علم الكلام عليها وعلى المقدمات النقلية، وإن كانت ظنيَّة أحياناً.

وقد تسبَّب ذلك في تطوير وتوسعة الفلسفة بحيث أنَّ المسائل الجديدة التي بحثت وزيدت على المباحث الفلسفيَّة، تفوق في حجمها وعمقها المسائل الفلسفيَّة السابقة بعدة أضعاف (٢)، فمن هذا القبيل مسألة العدل الإلهي، والنبوة العامَّة، والنبوة الخاصَّة، والإمامة، وأقسام النشآت.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٧

الإشارات العقليَّة في الآيات والروايات ... ص: ١٦٧

يجد الباحث الكثير من هذه الإشارات في الكتاب والسنة الشريفه في ضمن ردِّ دعاوى الجاحدين أو المشكِّكين وغيرها، ولكن ذلك يتوقَّف على وجود ملكة علميَّة في العقليَّات تنبئه إلى هذه الإشارات وصولاً إلى البراهين والمقدمات العقليَّة، وبالتالي يكون الإذعان بتلك المعارف برهانياً عقلياً لا تعبدياً شرعياً (١).

وبهذا نستحصل فوائد علميَّة عقليَّة بحثه من خلال الفحص في الآثار النقلية المشيرة إلى المواد الاستدلاليَّة في البرهان، وهذا أمر قد يغفل عنه في البحوث العقليَّة.

تعريف العقل العملي ... ص: ١٦٧

وقد عُرّف بتعريفين ينسجم كلُّ منهما مع مذهب القائل به:

الأول: إنَّ القوَّة المدركة لقضايا العقل العملي، هي نفس قوَّة العقل النظري ولا شأن لها سوى الإدراك والاكتشاف، غاية الأمر أنَّها تارة تدرك النظريَّات واخرى تدرك العمليَّات من دون أن تعمل شيئاً. فالإختلاف بينهما في الاعتبار بلحاظ المِدْرَك، فيكون المدرك في قضايا العقل العملي هو ما ينبغي فعله أو ينبغي تركه.

الثاني: إنَّه قوَّة عمَّالة محرَّكة للقوى العمليَّة التي دونها، فهو الواسطة بين القوَّة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٨

المُدْرِكَة والقوى العمليَّة، ومفاد ذلك تعدد القوتين النظريَّة والعمليَّة.

وقد ذهب إلى القول الثاني الفارابي وقدماء الفلاسفة ومنهم اليونانيون، بل ذهب إليه ابن سينا أيضاً في بعض كتبه، ولكنَّه قال بالقول الأوَّل في أكثر أبحاثه. والحقُّ هو الثاني.

والدليل الأوَّل على التعدد: من كمالات الإنسان أن يكون عقله مسيطراً وحاكماً على ما دونه من القوى، وإذا كان كذلك فلا بدَّ أن يكون فاعلاً فيها، سواء كانت القوى الدانية إدراكية كالخياليَّة والوهميَّة، أو عمليَّة كالشهوويَّة والغضبيَّة.

فإذا كان من كمال القوى الدانية سيطرة العقل عليها، فلا بدَّ من فرض عملٍ للعقل، لأنَّ السلطنة والسيطرة ليست إدراكاً محضاً بل إدراك وعمل وتحكيم لهذا الإدراك، وإلَّا لكانت القوى الدانية منفلتة عنه عامله بما تقتضيه فطرتها، لأنَّها ليست عاقلة كي تعمل بما يدركه العقل، فتعمل الشهويَّة بالشهوات، والغضبيَّة بالغضب، والوهميَّة بالوهم، وهكذا، ويحصل الهرج والمرج في جهاز هذا الإنسان! فلا بدَّ من فرض قوَّة عاقلة عمَّالة تفرض سيطرتها وطاعتها على القوى الاخرى. نعم، سيطرة العقل على القوى الدانية ليس دائماً في جميع الناس، فربَّما تغطي قوَّة دانية أو أكثر على النفس البشريَّة وتسيطر أحياناً أو دائماً على سلوك الإنسان كما ورد: «كم من عقل أسير عند هوى أمير» (١).

ولكن لا بدَّ من فرض قوَّة عمَّالة تصلح للإمارة والسيطرة في الإنسان السوي والنفس الدارجة إلى الكمال، ولو كانت محكومة لقوَّة أو أكثر من القوى الدانية في النفوس المتسافلة، ولكن هذه القوَّة موجودة على كلِّ حال! وكلِّما ازداد الإنسان كمالاً ازداد العقل سيطرة وعملاً في ما دونه، حتَّى تكون جميع أفعال

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٦٩

ما دونه تحت إمرة العقل وطاعته.

الدليل الثاني: إنَّ هناك قاعدة عقلية برهانية متَّبعة ومسلَّمة عند الفلاسفة والكلاميين تقول: «إنَّ تعدد أفعال النفس يدلُّ على تعدد مراتبها» فإذا رأينا في النفس إدراكاً، عرفنا أنَّ فيها قوَّة إدراكية، وإذا وجدت شهوة عرفنا أنَّ فيها قوَّة شهويَّة، وإذا وجدنا غضباً عرفنا أنَّ فيها قوَّة غضبيَّة، وهكذا. فتعدد مراتب النفس ودرجاتها يعرف من خلال تعدد أفعالها. وحيث أنَّ القوى الدانية تتأثر بالعقل فلا بدَّ من وجود قوَّة مؤثرة تؤدِّي إلى هذا التأثير، لأنَّ الإنفعال لا يحصل بدون فعل، ولا يحصل الفعل بدون فاعل، وهذا الفاعل لا يمكن أن يكون من القوى الدانية فلا بدَّ أنه من جهة العقل، ولا بدَّ أن في العقل قوَّة عمليَّة تؤثر في القوى السافلة، وهو المطلوب.

الدليل الثالث: إنَّ التحقيقات الفلسفيَّة الأخيرة- التي حقَّقها العلمان الحكيمان الملائدرا والعلامة الطباطبائي- نفَّحت الجدل القائم بين المناطق والفلاسفة، في أنه: ما الفرق بين التصوُّر والتصديق؟ وهل الحكم جزء من القضيَّة أو لا؟

فأثبتت هذه التحقيقات أن التصديق ليس إلَّا الصورة الموجبة للإذعان، فهو تصوُّر وزيادة، أمَّا التصوُّر فهو صورة محضة لا توجب الإذعان حتَّى لو كان المتصوُّر هو كلُّ أجزاء القضيَّة من موضوع ومحمول ونسبة (وجود رابط) إلَّا أنَّه لا يستتبع الإذعان إذا لم يحصل

فيه الدمج وتوحيد الصورة، فكلاهما صورة إدراكية، وإنما الفرق في أثرهما، فالإذعان أثر للتصديق دون التصور.

وأثبتت هذه التحقيقات أن الإذعان فعل من أفعال النفس، حقيقته أن النفس أولاً تتصور أفراد القضية، فالحالة حالة (تصور) فإذا صار التصور موجبا للإذعان

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٠

صار تصديقا، وهو الصورة المدموجة الموحدة من الموضوع والمحمول، وهذه الصورة المدموجة ليست متعددة مركبة من صورتين، بل هي صورة واحدة بسيطة منطوية على صورة الموضوع والمحمول، ولكن هذا الدمج الذي في التصديق ليس مجرد إدراك، بل هو فعل من أفعال النفس يسمى (الحكم) وحينئذ يوجد الإذعان.

وعلى هذا، فالتصور غير الدمج (الحكم) وغير الإذعان وإنما يكون دور التصور لأجزاء القضية دور المعتمد للدمج والإذعان، ومعنى ذلك أن للنفس فعلا وعملا غير التصور والإدراك، وهذا الفعل لما كان فعلا مرتبطا بالمعاني المجردة («١») فلا بد أن يكون من فاعل ومتصرف مجرد ولا يعقل أن يكون من القوى الدانية.

والحاصل أن العقل كما يتصور أطراف القضية العقلية تصورا محضاً ثم تصورا يستتبع الإذعان، فإنه هو الذي يحكم ويدعن ويصدق، وبهذا يثبت وجود قوة عقلية («٢») عماله ولا ينحصر العمل بالقوى الدانية. وعلى هذا، فإذا كانت نفس الإنسان سليمة وقواه الدانية سليمة غير متمردة، فإن عقله يكون حاكما ومسيطرًا ومتصرفًا في ما دونه من القوى، وكما ورد: «العقل ما عبد به الرحمن، واكتسب به الجنان» («٣»).

وبهذا يتضح الفرق بين العقل النظري الذي يكون دوره الإدراك للحقائق من دون عمل في القوى الدانية والعقل العملي، فدور العقل العملي استيعاب ما أدركه

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧١

النظري والعمل في القوى الدانية بما يتناسب مع ذلك الإدراك، وهذا هو الفارق الأول بينهما.

الفارق الثاني: أن مرتبة العقل العملي دون مرتبة النظري في مراتب وجود النفس، لأن العقل النظري أعلى من القوى الدانية، ولا يرتبط بها إلا عبر العقل العملي، والذي يعمل فيها مباشرة هو العملي، ومن هنا نعلم أن العملي إنما يدعن بتوسط إدراك العقل النظري، وإدراك النظري أعظم من ما يرتبط بالعمل، وهو ما ينبغي فعله وما ينبغي تركه - أي الحسن والقبح - وما لا يرتبط بالعمل كإدراك استحالة اجتماع النقيضين واستحالة ارتفاعهما، وأن الممكن متناه وهكذا.

والعقل العملي دوره:

١- الإذعان بتلك المدركات.

٢- تحريك القوى الدانية إلى ما ينبغي، والزجر عما لا ينبغي.

وعليه، فكمال العقل العملي في الانصياع للعقل النظري وطاعته وترتيب الأثر على مدركاته الصحيحة الصادقة. كما أن من كمال العقل النظري، الانصياع للعالم العالي، لأنه إنما يدرك ما يدرك بتوسط العوالم العلوية، فإن: «العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء» («١»). لأن العقل النظري بما هو فاقد للعلم، وفاقد الشيء لا يعطيه، فلا بد أن العلم من إفاضة ما فوقه عليه، ولذا يلزمه الارتباط بالعوالم العلوية وأن يأخذ علومه منها.

ونستفيد من ذلك فائدة مهمة هي أن الإيمان حيث أنه ليس إدراكاً محضاً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٢

بل هو إذعان، والإذعان فعل من أفعال العقل العملي لا النظري، فإنه يختلف في حقيقته عن الفحص والإدراك، لأن الفحص هو استعداد العقل النظري وتحركه وبحثه لأجل الاستعداد للتلقى والاستلهام من العوالم العلوية، والإدراك هو وصول العقل النظري لتلك

المعلومات، بينما الإيمان هو الإذعان بتلك المدركات.

وبناء على ذلك يمكن صدور الأمر الشرعي بالإيمان وبالتوحيد ونحوهما ولا يستلزم الدور، لأن الإذعان غير الإدراك («١»)، فإذا توقّف الاعتقاد والإيمان على الشريعة، وتوقفت الشريعة على وصولها وإدراكها من العقل النظري لم يحصل الدور، لأن نفس الشريعة لا تتوقّف على الإذعان، بخلاف ما إذا كان الاعتقاد هو الإدراك فإنه يلزم الدور، لأن الإدراك متوقّف على الشريعة، والشريعة متوقّفة على إيجاب الشريعة للزوم الاعتقاد بالتوحيد مثلاً، وبهذا يلزم كون وجوب الاعتقاد متوقّفاً على نفسه.

ولهذا لو كان وجوب الفحص ووجوب الإدراك شرعياً، للزم الدور.

وعلى ضوء ما تقدّم من تعريف العقل العملي والنظري والفوارق بينهما، يقع الكلام في مدركات العقل العملي.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٣

الحسن والقبح العقليان تمهيد في التعلّق والتجرّد ... ص: ١٧٣

ذكر الفلاسفة وغيرهم من علماء المعارف أن للنفس حالتين متناوبتين (التعلّق والتجرّد) أو ما يسمّى أحياناً (الصعود والهبوط) فكلمًا كان توجهها إلى المادّة والمادّيات، كانت أكثر تعلقاً وهبوطاً، وكلّما ابتعدت عن المادّة واتّجهت إلى ما وراء عالم المادّة كانت أكثر تجرّداً وصعوداً.

وتوضيح ذلك: أن النفس الإنسانية لها أفعال متنوّعة، فهي تدرك إدراكات متفاوتة وتعمل أفعالاً مختلفة. ففي جانب الإدراكات مثلاً نجد أنها تدرك القضايا الحسيّة والخياليّة والوهميّة والعقليّة، بل وتدرك المعاني القلبيّة أيضاً، فالإدراك الحسيّ هو أدنى المراتب لأنه أكثر قرباً للمادّة وإن كان مجرداً عن المادّة الغليظة ولكنه يتعلّق بالجزئيّ الحقيقيّ (المحسوس الخارجيّ) ويقاربه، وله نسبة معه. والإدراك الخياليّ هو ثاني أدنى المراتب لأنّه فوق الإدراك الحسيّ ودون سائر الإدراكات، لأنّه لا يتعلّق بالجزئيّ الحقيقيّ ولكنه يشتمل على المقدار (الطول والعرض والعمق).

والإدراك الوهميّ فوقهما لأنه لا يشتمل على المقدار، ولكنه يرتبط بالجزئيّ فهو معنى غير محدّد بالأبعاد الثلاثة، ولكنه مضاف إلى الجزئيات.

وهكذا نعرف أن الإدراك الخياليّ خالٍ من الإضافة إلى الجزئيات، ولكنه ذو مقدار، والإدراك الوهميّ بالعكس، غير أن ارتباط المحدود بالمقدار بالمادّة أكثر من ارتباط المضاف إلى الجزئيّ بالمادّة، ولذا كان الوهميّ أرقى من الخياليّ.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٤

والإدراك العقليّ يكون مجرداً عن المادّة في كلّ أصنافها، حتّى عن المقدار والإضافة.

والإدراك القلبيّ يكون مجرداً أيضاً عن المادّة، بل يكون فوق الإدراك العقليّ، فإذا صقل الإنسان نفسه بمرتبة عالية فإنه يتوجّه بقلبه إلى ما فوق عالم العقل ليدرك بالشهود والرؤية القلبيّة، وهذا الإدراك القلبيّ نفسه ذو مراتب ثلاثة متفاوتة بحسب آثارها، ممّا يدلّ على تعدّد درجاتها الوجودية («١»)، وبهذا تكون الدرجات الإدراكية سبعة، وهي في الحقيقة درجات وجودية في الإنسان.

والإنسان في أغلب حالاته يتعاطى بالإدراكات الحسيّة، غاية أنه يدبرها بالمعاني الوهميّة، أي بالإدراك الوهميّ («٢»).

فإذا توجّه الإنسان إلى المدركات الخياليّة، كان في درجة أرقى من الحسّ وإذا بحث في المدركات الوهميّة، صعد إلى مرتبة أرقى، وهكذا، وإذا انخفض إلى المدركات الحسيّة أو نزل عن مرتبته التي هو فيها، كان في درجة أدنى ممّا كان عليه، ولذا قالوا: إن للإنسان تجرّداً وتعلّقاً، وكلّما ازداد صقاله وابتعاداً عن المادّة كان أكثر تجرّداً وصعوداً، وكلّما ارتبط بالمادّة أو مارس المادّيات، كان أكثر تعلقاً وهبوطاً.

وإنّما ذكرنا هذه الخصويّة لأنها تنفع في معرفة درجات النفس، وبالتالي معرفة جانب من جوانب أكمل المراتب الإنسانيّة وهي مرتبة

المعصوم عليه السلام، كما أن هذه المراتب تنفع في بحث النبوة والمعاد أيضاً، فلاحظ.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٥

تاريخ مسألة الحسن والقبح ... ص: ١٧٥

على صعيد علم الكلام هناك مذهب ينفي عقلية هذه المسألة، هو مذهب الأشاعرة في ما تسالم متكلمونا على أنهما عقليتان بديهيان، وقد بنى متكلمو الإمامية الكثير من الأدلة عليه.

أما الفلاسفة، فهم منذ عهد ابن سينا إلى العلامة الطباطبائي يرون أن قضايا الحسن والقبح من المشهورات، وأنها اعتبارات عقلائية ليس لها واقع وراء تطابق العقلاء، بل إن المعروف نسبة هذا المذهب إلى كافة الفلاسفة، ولكن الصحيح أن هذه النسبة من ابن سينا فمن بعده، لأن من سبقه كالفارابي وفلاسفة اليونان وفارس والعراق والهند («١») كلهم قائلون بذاتية الحسن والقبح وعقليتهما.

ومنشأ الخطأ في نسبة هذا الرأي للفلاسفة مطلقاً هو أن ابن سينا طرح هذه النظرية في ضمن عرضه لآراء المشائين، فإن غالب كتبه وضعها كترجمة لآراء اليونانيين، ولذلك كانت كتبه مرجعاً في معرفة آراء الفلاسفة المتقدمين، وكانت هذه الكتب محل اعتماد من بعده، حتى إن المتأخرين عنه أخذوا ما نقله عنهم أخذ المسلمات ولم يراجعوا كتب اليونانيين حتى الكتب المترجمة الموجودة بين أيديهم ككتب أرسطو وأفلاطون وغيرهما.

وذلك لما امتاز به من جمع لمباني المشائين وترتيبها وتبويبها - فقد بذل في ذلك جهداً كبيراً وهاماً - بالإضافة لما عرف عنه من العمق والدقة العلمية والذكاء والعبقريّة! مما جعله مرجعاً في معرفة آراء من سلفه، وضاعت في ضمن ذلك بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٦

حقيقه آراء الفلاسفة المتقدمين، والظاهر أنه عدل عن رأيهم وكتب رأيه في هذه المسألة من دون تنبيه على آراء الفلاسفة، مع أنه في سائر المسائل كان يثبته على آرائهم ويصرح بعدوله - إذا عدل عن آرائهم - لأنه كتب هذا الرأي في ضمن كتبه التي كانت ترجمته لآرائهم لا - في مؤلفات آرائه ونظرياته، فلو كان ما ذكره في كتاب حكمه المشرقين، لكان رأياً له، ولكنه جعله في ضمن أقوالهم ومبانيهم مما أوجب اللبس على من تأخر عنه وأوهم أن رأي الفلاسفة ذلك.

وأما ابن سينا نفسه، فلماذا تبني هذا الرأي المخالف للفلاسفة؟!

الظاهر أنه تأثر بمغالطة أبي الحسن الأشعري ومن تبعه، مما جعلها مغالطة ناضجة، لأن ابن سينا تأخر عن الأشعري بحوالي قرنين، وكان ابن سينا على اطلاع تام بآراء المتكلمين، ويعتني بمباحثهم حتى التي لم تذكر في الفلسفة.

فطرحة لنظرية الأشعري كاملة مع تمام أدلتها وشواهداها، يقرب تأثره بها.

وكيف كان، فإن تلبس آراء الفلاسفة هنا وتضييعها كان بسببه!!

أهمية مسألة الحسن والقبح ... ص: ١٧٦

حيث أن الكثير من أدلة الإمامية قد ابنت على هذه المسألة، فقد حظيت بدرجة عالية من الأهمية، وهذه المسألة وإن بحثت وحققت قديماً ولكنها تثار اليوم بلغة جديدة وبلورة حديثه، مفادها: أنها اعتبارات عقلائية لا واقع لها وراء تطابق العقلاء، لأن المواد المأخوذة في أحكام العقل العملي مستفاد من المشهورات - باصطلاح المناطقة - وبالتالي يكون الاستدلال بها جدلياً لا برهائياً، كما يتوَلد على أساس ذلك إشكال آخر على استمرارية الشريعة وخلودها - كما يردده اليوم بعض العلمانيين المبطنين - بتقريب:

أن التشريعات أساسها عقلي بمقتضى قاعدة «الأحكام الشرعية أُلطاف في

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٧

الأحكام العقلية» يعني أن العقل لو علم بملاكاتهما ومصالحها لحكم بها، فهي ألطاف مكملّة للإنسان نفسه ولو أدركها العقل لقضى بها، كما هو مبنى العدالة، وعلى هذا يتزلزل أساس الالتزام الديني ووجوب الإطاعة للأحكام الشرعية، لأن اعتبارية الأحكام العقلية يجعلها تدور مدار الاعتبار، والاعتبار أمر تحت سلطة المعبر وهو العقل، فإذا اختلف إعتبارهم بحسب تغير الزمان والمكان اختلفت الشريعة، وهو ما يعبرون عنه ب (تغير الشريعة).

وهذا الإشكال - كما سيأتي - يمكن تفنيده بعدة طرق لا تتوقف على كون الحسن والقبح عقليين، مثل منهج العناية الفلسفية وغيره، وإن كان الحقّ أنّهما عقليان، وبالتالي يبطل الإشكال بطريق آخر أيضاً.

نظرة في كلمات ابن سينا ... ص: ١٧٧

عرّف مشهور المتأخرين ((١)) العقل العمليّ بأنه «ما يدرك القضايا ذات الارتباط بالعمل» أي التي ينبغي فعلها أو تركها، وليست خاصّة بالأفعال الجارحية، بل تعمّ أيضاً الأفعال الجانحية.

ولكن هذا التعريف ناقص؛ فإنّ للعقل العمليّ عملاً آخر هو الإذعان مع أنه ليس قضيه ينبغي فعلها أو تركها. وقد تقدّم أنّ المتأخرين تابعوا واعتمدوا على ابن سينا.

ولكن الحق أنّ ابن سينا نفسه قد اضطربت كلماته في هذا الموضوع، فزاه يعرف المشهورات بأنّها القضايا التي تطابق عليها بناء العقل ولا واقع لها وراء اعتبارهم، وحيث أنّها لا واقع لها فلا يمكن إقامة البرهان عليها ولا تصلح أن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٨

تكون من موادّ القياس ((١))، في حين أنّه - في قسم الطبيعيات من نمط النفس ((٢)) - اعترف أنّ قضايا العقل العمليّ يمكن البرهنه عليها، وأنّ موادّها قد تكون مشهورات وقد تكون أوليات - أي يقينيات - وحينئذ فيمكن الاستدلال عليها ويكون لها واقع. وذكر في «الشفاء» أنّها قابلة للبرهنه عليها ((٣)) وأنّها تصير عقليّة حينئذ.

كما ذكر في أواخر «الشفاء» ((٤)): أنّ أكثر ما يقرّ به الجمهور فهو حقّ وإنّما يدفعه هؤلاء المتشبهه بالفلاسفة جهلاً منهم بعلمه وأسبابه. وهذا التعبير مناقض جدّاً لما ذكره أنّ قضايا الحسن والقبح مشهورات، وأنّ المشهورات لا واقع لها سوى اعتبارها العقلانيّ! وكيف كان، فقد تأثر المتأخرون بمذهب ابن سينا وإيهامه أنّه مذهب الفلاسفة فذهبوا - أكثرهم - إلى اعتبارية المشهورات، وأنّها لا يمكن البرهنه عليها أصلاً ونسبوا ذلك إلى الفلاسفة.

نعم، ذهب الحكيمان الكبيران اللاهيجي والسبزواري إلى أنّ الحسن والقبح تكوينيتان. فقد أنكرا توهم اعتبارية الحسن والقبح عند الفلاسفة، ونسبا إليهم تكوينيتهما وفسرا تمثيل الفلاسفة للمشهورات بالحسن والقبح بأنّ القضية الواحدة قد تدخل في أكثر من واحد من أقسام المواد الثمان. فمسألة الحسن والقبح - من جهة تطابق العقل عليهما وشيوع الإذعان بهما - تدخل في

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٧٩

المشهورات، ومن جهة قيام البرهان عليهما تدخل في الواقعيّات البرهانيّة ومن جهة وضوحهما وبداهتهما لكلّ عقل سليم تدخل في البديهيّات.

ومن هذا القبيل قضيه التوحيد؛ فإنّها من جهة التسالم عليها تدخل في المقبولات ومن جهة قيام البرهان عليها تدخل في القضايا الواقعيّة البرهانيّة، والنظر إلى القضية من جهة ما وإدخالها في صنف من المواد الثمان لا يعني عدم دخولها في مادّة اخرى، وهذه اللفتة الجميلة من هذين الحكيمين الجليلين مهمّة جدّاً في تفسير الكثير من تداخل القضايا بتعدد النظرة إليها!

هذا ويمكن أن يعزى عدول ابن سينا عن مذهب الفلاسفة قبله إلى عدّة أسباب:

الأول: تأثره بمسلك الأشعريّ وتصويره لدعوى اعتباريّة الحسن والقبح، وقوّة شبهة الأشعريّ من جهة أنّ هذه المسألة لو كانت بديهية لما أنكرها جماعة من المتكلمين!

وهنا لابدّ لنا من وقفة عند هذه المغالطة وملاحظة تأريخها، فهذه المغالطة ليست من ابتكارات الأشعريّ، بل أوّل من قال بها السوفسطائيون، كما صرّح بذلك سقراط، وقام سقراط بدفعها- كما في بعض كتبه المترجمة المطبوعة حديثاً- ومنشأ وجود السفسطة وانتشارها آنذاك شدة الأوضاع الاقتصاديّة وطغيان الأثرياء وسعيهم وراء تحصيل مآربهم وأغراضهم الماديّة الدنيئة، فحاولوا تضييع القيم والأخلاق وحاربوا الدين، وأشاعوا فكرة أنّ كلّ المآسى والمشاكل ناتجة من الدين، فأسسوا مدارس عديدة لدراسة الجدل والمغالطة ونشروا نظريّة (أنّ الخلق مصلحة نسبيّة بحسب الأشخاص والظروف) وأنّ ما يشاع من القيم والأخلاق هو من ابتداع رجال الدين ليتسلطوا على الناس، كما أنّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٠

الدولة ليست من شؤون الدين، بل من شؤون المجتمع، والمجتمع هو صاحب الحقّ والقرار في وجود هذه الدولة أو تلك واتخاذ هذا النظام أو ذاك! ثمّ أنكروا تكوينيّة الحسن والقبح وبتأثيرهما وقالوا باعتباريّةهما من خلال التفكيك بين معاني الحسن والقبح. وقد أجاب سقراط عن شبهاتهم بأجمعها بقوّة وبرهان قاطع، بحيث أنّهم عرفوا أنّ مآربهم لا تتحقّق مع وقوفه ضدّهم، ولذا حاولوا إغراءه والمساومة معه ليكون معهم أو على الأقلّ يسكت ويدع مناهضتهم، فلم يوافق، واستمرّ في دفع شبهاتهم ومجابهتهم حتّى قُتل في ذلك السبيل، ثمّ تابع أفلاطون وأرسطو منهجه وطريقه وأكدوا تكوينيّة الحسن والقبح. ولهذا فالمعروف في الفلسفة اليونانية أنّ من ينكر تكوينيّة الحسن والقبح يسمّى سفسطياً، لبداهة هذه المسألة! وما ذكره ابن سينا إنّما هو رأيه لا رأى الفلاسفة.

السبب الثاني: اعتماد ابن سينا على مبني باطل في تعريف العقل العمليّ، فقد ذهب هناك إلى أنّ العقل العمليّ لا يختلف عن النظريّ إلّا في الاعتبار، وليس من شأنه إلّا الإدراك دون العمل، وإنّما يسمّى عملياً بلحاظ المدرك. فإذا أدرك العقل حكماً مرتبطاً بالعمل يسمّى عملياً لا أنّه يفعل شيئاً!

وهذا المبني أيضاً يختلف عن مبني الفلاسفة قبله، فقد ذكر الفارابي للعقل العمليّ عين التعريف الذي ذكرناه، وأنّ هناك فارقاً تكوينيّاً بين العقل العمليّ والنظريّ، وأنّ للعمليّ عمل وتأثير وليس شأنه محض الإدراك. بل نقول: إذا لم يكن العقل عملاً لم يكن معنى لطاعته وعصيانه، وقد ثبت من الشرع الشريف أنّ العقل يطاع ويعصى، وأنّ الثواب على طاعته، والعقاب على معصيته («١»).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨١

ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لما خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل، فأقبل. ثمّ قال له: أدبر، فأدبر. ثمّ قال: وعزّتي وجلالي، ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك ولا أكملتك إلّا من أحبّ، أما إنّي إياك أمر، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب» («١»).

السبب الثالث: إنّ ابن سينا ألغى البرهان العيانيّ، مع أنّ الفلاسفة قبله مثل أرسطو والفارابي قسّموا البرهان إلى نوعين:

١- القياس المنطقيّ بأنواعه وأقسامه.

٢- البرهان العيانيّ، ومحور هذا البرهان هو الفعل الجزئيّ الخارجيّ وإنّما سمّي عيانياً باعتبار حضور المبرهن عليه بنفسه عند المستدلّ، وقد ألغاه ابن سينا هو ومن جاء بعده من المناطقة والفلاسفة! ولكن متكلّمى الإمامية ذكروه وأصروا عليه اعتماداً على مرتكراتهم الصحيحة (رضى الله عنهم).

هذا وحيث أنّ المتأخّرين لم يتعرّضوا لذكر هذا البرهان من قريب ولا بعيد، فمن المناسب إلقاء بعض الضوء عليه، فنقول:

يتمّ تشكيل النفس لهذا البرهان وإدراكها لنتيجته في مرحلتين:

أ- إدراك الكلّيات المبرهنة.

ب- إدراك النفس لأحوال الجزئيات بتوسط قوة الفطنة، فإذا أدركت الفطنة حال الجزئي، قامت بتطبيق الكليات المناسبة على الجزئيات، والفطنة هي قوة التروى والتثبت في استصدار الأفعال الإرادية عن داعٍ موافق للحكمة.

وبعبارة أخرى: إنَّ الجنبه المشرفة على القوى العملية الدانية في النفس هي

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٢

قوة الفطنة، وهي قوة دون قوة العقل العملي، مؤتمرة بأوامرها، ووظيفتها تطبيق الكليات على الجزئيات الحقيقية، وإدراك ومعرفة نفس هذه الجزئيات.

والدليل على وجودها: أن كلاً من قوتى العقل النظري والعملي يتم لهما إدراك الكليات والإذعان والحكم بها وإيجاد الشوق- في النفس- إليها، وكل ذلك لا يكفي في تحقق الكمال البشري، ما لم توجد أداة تشخص الجزئيات في مختلف حالات الإنسان وأفعاله، وعدم تشخيصه لها يوجب التخطئ في تطبيق الكليات على الجزئيات، لأنَّ القوتين النظرية والعملية ليس من شأنهما تشخيص الجزئيات، فضلاً عن تطبيق الكليات عليها.

كما أن القوى الدانية لدى النفس لا مجال للاعتماد عليها في سلامة التطبيق!

فيلزم وجود أداة للعقل يميز من خلالها سلامة هذا التطبيق وصوابه عن خطئه وكذبه، وصدق التطبيق وسلامته لا تتحقق بنحو دائم إلا لمن خلقه الله كاملاً معصوماً من الخطأ والزلل، كما عبّر بذلك أرسطو.

هذا بالإضافة إلى لزوم صدق الكليات التي اعتمدها، ولذا كان المعصوم معصوماً علمياً في إدراك الكليات، وعملياً في تطبيق الجزئيات. إذن فالتأثير على القوى الدانية بحكمه يحتاج إلى صدق الكليات وإلى حسن التطبيق على الجزئيات.

ولعله أشير إلى ذلك في قوله تعالى: (وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ) (١١)، حيث أن ظاهره حقايقه مرحلتين: مرحلة الكليات من طرف الحق تعالى ومرحلة التنفيذ؛ أو فقل: مرحلة الفاعل المنزل، ومرحلة القابل المنزل إليه وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٣

ومن هذا القبيل ما جعل في عالم الاعتباريات، حيث جعلت القضايا الاعتبارية في مرحلتين: مرحلة التشريع والجعل، ومرحلة التنفيذ والإيصال.

وكيف كان، فلا بد من قوة عملية عقلانية تحت سيطرة العقل العملي، يسميها بعضهم (الفطنة) وآخرون (القوة الشهودية) وبعضهم (قوة إدراك البرهان العملي العياني). نعم، اختلف- المثبتون لهذه القوة- في محل هذه القوة، فبعضهم يجعلها عين قوة العقل العملي، وبعضهم يجعلها أداة لها.

وبيان آخر: إن الوجودات تنقسم إلى مادية وغير مادية، والمادية تنقسم إلى نفس المادة وإلى ما يوجد فيها كالصورة الجوهرية. وإلى ما يتعلق بالمادة.

وأما غير المادية فهي مثل العقل المجرد عن المادة، وهي مباينة للمادة، ولكنها تدرك المادة والماديات، فيمكن غير المادي أن يدرك الجزئيات، وإدراك شيء لشيء لا يعنى صيرورة المدرك (بالكسر) مدركاً (بالفتح) ولا كون الأول متأثراً بالثاني، ولا جريان أحكام الثاني على الأول، نظير إدراك الباري سبحانه للجزئيات المادية! فلا مانع من القول أن العقل يدرك الجزئيات.

وإذا اتضح ذلك واتضح وجود قوة تدرك الجزئيات، يُعرف ضرورة وجود ميزان للعصمة عن الخطأ، أي أن الحكمة في الجزئيات منوطه ببرهان يسمى البرهان العياني، وهو ميزان تعصم مراعاته الفطنة من الخطأ في إدراك الجزئيات وتطبيق الكليات عليها.

والحاصل: أنه مع عدم إناطة إدراك الجزئيات بالعقل النظري ولا العملي، يتعين وجود قوة عقلية أو دونها- فوق القوى الدانية- قادرة على التطبيق الصحيح بواسطة البرهان العياني.

والفوارق بين البرهان النظري- الكلاسيكي- والبرهان العياني، ثلاثة:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٤

١- إن البرهان المتعارف، مورده النظريات والكليات، ولا يتعرض للتطبيق على الجزئيات خارجاً، بينما البرهان العياني مورده الجزئيات الخارجية، وإنما يستعين بالكليات المبرهنه للتطبيق على الجزئيات. وبعبارة أخرى: إن شرائط البرهان النظري- في المادة مثل أن تكون المادة كلية في كل طرف من أطراف القياس لا تتأني في مادة البرهان العياني.

٢- إن البرهان النظري يحكم به العقل النظري ولا- يتوقف على سواه، بينما البرهان العياني تطبقه الفطنة، ولكنه يتوقف على العقل النظري والعملية والفطنة.

٣- إن البرهان النظري يوجب تكامل القوة النظرية، والعياني يوجب تكامل القوة العملية.

وبهذا يتضح البرهان العياني، ولكن كيف كان إنكار البرهان العياني منشأ لإنكار تكوينية الحسن والقبح وعقليتهما؟

الجواب: إن ابن سينا لو اعترف بأن الجزئيات يمكن تطبيقها بحكمه وبرهان للزمه الاعتراف بعقليته الحسن والقبح وإنهما على وفق الحكمة؛ إذ تبين أن تطبيق البرهان العياني يتوقف على مدركات وأحكام العقل النظري والعملية والفطنة، ولما كان من أهم مدركات العقل العملية هو الحسن والقبح، فلا بد أنها تكوينية عقلية لكي تصلح أن تكون مرجعاً في البرهان، لأنه لا يمكن تطبيق البرهان من قضايا مشهورة أو لا واقع لها، بل يجب إستناده إلى قضايا عقلية تكوينية.

والحاصل أن البرهان العياني- بما هو برهان- لا يستند إلا إلى التكوينية والواقعية، وهو يستند إلى مسائل الحسن والقبح جزءاً، فلا بد أنها تكوينية عقلية لا اعتبارية، ولذلك فقد ألغى ابن سينا هذا البرهان ولم يشر إليه بتاتاً.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٥

أدلة القائلين باعتبارية الحسن والقبح ... ص: ١٨٥

استدل القائلون باعتباريتهما بأدلة عديده، وعلينا استعراضها وتوضيحها، ثم نقدها.

الدليل الأول: إن الحسن والقبح بمعنى (المدح والذم) ليسا من الأعراض العينية المحسوسة للفعل، فليسا موجودين بوجود نفس الفعل، كما أنهما لا يُترعان من شيء له وجود واقعي، فلا يكون لهما وجود انتزاعي أيضاً، أي إنهما ليسا من الاعتبارات الفلسفية (المعقولات الثانية الفلسفية) ولذا يتعين أن يكونا من الاعتبارات التخيلية- باصطلاح المناطقة- الجعلية التي يضعها العقلاء.

الدليل الثاني: إن الوجدان حاكم بتفاوت الحسن والقبح بحسب الزمان والمكان والقوميات والطوائف والعادات، فمثلاً نجد بعض التقاليد والعادات حسنة مطلوبة عند بعض الناس، وفي نفس الوقت قبيحة عند قوم آخرين، وكذلك نوع الأكل أو الملابس أو المعتقدات أو الأخلاق، فإنها قد تتفاوت في الحسن والقبح من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر.

وهذا التفاوت في التقييم والتحسين والتقييح خير شاهد على أن مسألة الحسن والقبح تابعة لاعتبار العقلاء، والاعتبار العقلاني يختلف باختلاف الأنظار والمصالح والمفاسد بحسب الظروف، ومعنى ذلك أن الحسن والقبح لا واقعية لهما وراء الاعتبار العقلاني.

الدليل الثالث: إن الإنسان لو خلّى وطبعه ولم يعرف من العقلاء جعل المحاسن والقبايح، فإنه لا يدركها بعقله محضاً! فلو فرض أن إنساناً ولد في أرض خالية من البشر كما وجد عقله يحكم بحسن العدل وقبح الظلم، مما يدل على أنهما ليسا ضروريين عقليين، فإن عقل مثل هذا الإنسان يدرك الضروريات

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٦

كاستحالة اجتماع النقيضين، وأن الكل أكبر من الجزء ونحو ذلك، فلا بد أن الحسن والقبح جعليان اعتباريان، ولهذا تجد تجذرهما ورسوخهما في المجتمعات ذات العادات والتقاليد أكثر من المجتمعات التي لا تؤمن بالموروث، أو لديها تقاليد قليلة.

الدليل الرابع: - ويمكن عدّه متمماً لما سلف- إن العقلاء إنما حكموا بهما لأجل مصلحة النظام الاجتماعي، فلو لم يكن مجتمع أو لم

يكن للنظام أهمية عند العقلاء كما جعلوهما.

الدليل الخامس: - ما ذكره المحقق الإصفهاني - أن دعوى كونهما عقليين لا يخرج عن صورتين: إمّا أن يقال إن وجودهما بنحو المسبب والسبب، فوجود أحدهما مسبب والفعل سبب، فإذا وجد الفعل الملائم حصل الحسن، وإذا وجد الفعل المنافر حصل القبح، فالفعل الأوّل علمه والحسن معلول، والثاني علمه والقبح معلول، وإمّا أن يقال إن وجودهما من قبيل وجود الغاية وذيها، فإذا كان وجود الغاية لازماً كان وجود ذيها لازماً أيضاً، والحسن علمه غائبة للفعل تدعو إلى إيجاده.

أمّا إذا أرادوا الأوّل فهذه السببية تامّة وهي تكوينية لا اعتبارية ولكنها ليست بحكم العقل، بل بحكم القوى الدانية، ولذا تجد الحيوان ينفعل وينزجر ممّن يؤذيه، ويألف ويحبّ ويعطف على من أحسن إليه، فهذا الحكم تكويني ناشئ من الطبع لا بحكم العقل.

وأمّا إذا أرادوا الثاني فهو أيضاً مسلّم، ولكنّه لا يدلّ على عقليتهما، بل إنّ الكثير من الغايات غايات اعتبارية، ومنها الحسن والقبح، فإنهما إنّما يرادان بلحاظ الوصول إلى مصالح المجتمع ونظامهم، ولذلك تجد العقلاء يحثّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٧

بعضهم بعضاً على فعل المحاسن وترك القبائح لأجل مصلحة النظام الاجتماعي وتكامله واستثمار طاقاته على الوجه الأحسن، ولكن ذلك لا يعني كون الحسن والقبح عقليين، فإنّ الأحكام الاجتماعية الباعثة إلى ذلك النظام أحكام اعتبارية يجعلها العقلاء لهذا الغرض، وليست أحكاماً عقلية.

الدليل السادس: - وقد صرح به المحقق الإصفهاني وغيره - أنّ مسائل الحسن والقبح لو كانت بديهية فهي لا تخرج عن أحد الضروريات الست:

١- الأوليات، وهي التي يحكم بها العقل بمجرد تصوّرها. وليس الحسن والقبح كذلك وإلّا لما وقع كلّ هذا الخلاف فيهما.

٢- الفطريات، وهي القضايا التي قياساتها معها، كزوجية الأربعة.

٣- التجريبيات، وهي القضايا التي يتوصّل إليها من خلال التجربة.

٤- الحسيات، وهي القضايا التي تدرك بالحواس الخمس.

٥- الحدسيات، وهي القضايا التي تدرك بالحدس القطعي، ومن الواضح عدم كونهما من هذه الضروريات الأربعة.

٦- الوجدانيات، وهي القضايا التي تدرك بالوجدان، ولا مجال لجعل الحسن والقبح منها لأننا لا نجد في وجداننا الحكم بهما.

الدليل السابع: أنّ المدح والذم أمران إنشائيان عند العقلاء كإنشاء القصيدة والخطبة في مقام المدح أو الهجاء، والإنشاء أمر اعتباري تابع لاعتبار منشئه وليس له واقع وراء ذلك الاعتبار!

الثامن: ما تفرّد به السيّد الشهيد الصدر قدس سره: أنّه بناء على أنّ قطب المحاسن (العدل) وقطب القبائح (الظلم) فعلياً معرفة العدل والظلم.

والعدل هو إعطاء حقّ الغير أو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه؛ والظلم تجاوز حقّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٨

الغير. وعلى هذا فمدار العدل والظلم، الحقّ، والحقّ أمر اعتباري، والشئ إذا تقوّم بشئ اعتباري كان أمراً اعتبارياً أيضاً، وبذلك يثبت أنّ العدل والظلم اعتباريان، وبالتالي أنّ جميع مسائل الحسن والقبح اعتبارية.

التاسع: - ما ذكره العلامة الطباطبائي قدس سره وهو شبيهه بسابقه: - أنّ الحسن والقبح من سنخ الإهانة والاحترام والتعظيم والتحقير، وهي أمور اعتبارية لا واقعية تكوينية، فإنّها تتفاوت وتختلف باختلاف بناء العقلاء ولا واقعية لها سوى ذلك، وعليه فيكون الحسن والقبح اعتباريين جعليين لا واقعيين عقليين.

هذه هي أدلّة القائلين باعتباريتهما.

ولكن جميع ما ذكره من أدلته قد توجه لها قدماء الفلاسفة، وأجابوا عنها بنحو كافٍ ووافٍ.

أما الأول: - وهو أن الحسن والقبح يتقومان بالمادح والذام ولا وجود لهما في حدّ أنفسهما - فقد أجاب عنه أرسطو وسقراط والفارابي بنحو يبطل مغالطة السوفسطائيين - والأشعري الذي قال بمقاتلهم - حيث فككوا بين الكمال والنقص من جهة، والحسن والقبح من جهة أخرى، فأجابوهم من خلال تحقيق الحد الماهوي ل (الحسن والقبح)، فعرفوا الحسن - بمعنى المدح - بأنه (التوصيف بالكمال) والقبح - بمعنى الذم - (التوصيف بالنقص).

وهذا التعريف ثابت لهما في كل اللغات، لأنه تعريف للمعنى لا للفظ، فلا يختص بلغة دون أخرى. وهذا التعريف وحده كافٍ - بالتأمل - في إثبات تكويتية الحسن والقبح! وذلك لوضوح أن التوصيف بالكمال إنما يكون لأجل الكمال واقعاً والتوصيف بالنقص لأجل النقص الواقعي، فلا تجد عاقلاً صادقاً يمدح شخصاً من دون اتصافه بالكمال إلا مع الجهل المركب، ولا عاقلاً صادقاً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٨٩

يذم من دون نقص واقعي إلا مع الجهل المركب. هذا أولاً.

وثانياً: إن المدح في اللغة مرادف للحمد، وحمد واجب الوجود يستحيل أن يكون اعتبارياً ويتعين أن يكون تكويتياً واقعياً أي بلحاظ الكمال الواقعي ولا يعقل مدحه اعتباراً وجعلاً، إذن فالمدح والذم يتقومان - ماهيةً - بالكمال والنقص.

وثالثاً: إن المدح والذم إذا طابقا الواقع سميّا صادقين، وإذا خالفاه سميّا كاذبين، فإذا مدح شخص بما لا يستحقه كان المدح كاذباً كما في مدح الظلمة والسلطين بما لا يستحقون، بخلاف مدح الكامل أو الساعي إلى الكمال، فإنه صادق، وليس الصدق إلا مطابقة الخبر للواقع، ولا الكذب سوى مخالفته له مما يدل على وجود الكمال حقيقة إذا صدق المدح، ووجود النقص حقيقة إذا صدق الذم، وبهذا نعرف أن الحسن والقبح - حتى بمعنى المدح والذم - تكويتيان لا اعتباريان.

وقد يعترض على ذلك بأن الصدق والكذب لا يختصان بالقضايا التكوينية، بل يشملان القضايا الاعتبارية الفرضية من جهة موافقة المعبر الجزئي للاعتبار الكلي - عند العقلاء أو أي معتبر - وعدم مطابقته. فإذا قلت: إن الإشارة الضوئية الخضراء علامة جواز العبور - في قانون المرور - كان صادقاً، لموافقته للاعتبار الكلي العقلاني، وإلا كان كذباً.

والجواب: إن الصدق والكذب في التكوينية مطلق غير مشروط بفرض فارض ولا - وجود مدرك عاقل، فلو فرض تجرد القضية التكوينية في نفس الأمر عن ذهن أي عاقل بمعنى ثبوتها وتقررها في نفس الأمر كمعنى مفهومي وصور حصولية كما يقال ذلك في الأعيان الثابتة الأزلية، فإنها من شأنها أن تطابق الواقع

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٠

أو لا تطابقه، فتصدق أو تكذب.

وهذا بخلاف القضايا الاعتبارية التخيلية، فإن صدقها وكذبها مشروط بلحاظ ومقايضة القضية بالافتراض العام والاعتبار العام عند مجموع المتطابقين على ذلك الاعتبار، وبدون ذلك اللحاظ والمقايضة لا تصلح للاتصاف بالصدق ولا بالكذب مع أن اتصاف المدح لله سبحانه بالصدق، والذم لأمر المؤمنين عليه السلام بالكذب لا يتوقف على هذه المقايضة، بل هما في حدّ أنفسهما وفي نفس الأمر ثابتان متقتران، سواء وجد من يلتفت إلى ذلك أو لم يوجد.

ورابعاً: ثبت في المباحث العقلية أن الوجود الخارجى للمخلوقات، بنفسه مدح للخالق، لأنها آيات من آياته وحاكية عن وجوده، وكمالها حاكية عن كماله، وكلما كان المخلوق أكبر وأكمل دل على عظم الخالق وكمال، وهذه الدلالة توصيف تكويتى بالكمال، فهي مدح للخالق ونعت تكويتى له بالكمال.

وعلى هذا الأساس فإن ماهية المدح هي الحكاية عن الكمال الواقعي، فتارة تكون هذه الحكاية من خلال الوجود العيني للمخلوق الدال على كمال خالقه، وأخرى من خلال الوجود القولي أو الكتبي أو نحوهما الدال على الكمال.

وكذلك الذم تارة يكون من خلال فعل القبيح فإنه يكشف تكويناً عن نقص الفاعل، واخرى من خلال القول والكتابة والإشارة مما يدل ويكشف عن نقص في المذموم.

إذن فالرابطة بين المدح والكمال وبين الذم والنقص هي رابطة الحاكي والمحكى، ومن المعلوم أن العلاقة بين الحاكي والمحكى هي علاقة الاتحاد في المفهوم والتغاير في المصداق، أو فقل الاتحاد في الهوية والاختلاف في الوجود، فلفظة (زيد) هي نفس الإنسان المسمى بهذا الإسم بحسب المفهوم،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩١

ولكن وجود هذه اللفظة غير وجود ذلك الإنسان!

والخلط بين التفكيك في الوجود وبين التفكيك في الهوية هو الذي أوقع الخصم بدعوى اعتبارية المدح والذم، إذ كيف يكون وجود المحكى تكوينياً ولا يكون وجود الحاكي تكوينياً أيضاً مع أن المعنى الذهني لا يكون ارتباطه بالخارج وكشفه اعتبارياً، بل إن إراءة المعنى الذهني لا يمكن أن تكون إلأإراءة تكوينية، كيف ومجال الاعتبار منحصر في المحكى دون الحكاية والحاكي ((١)).

نعم، لا بد من الالتفات إلى أن الوجود التكويني يمكن إيجاده بوجود آخر اعتباري زيادة على الأول! بل لعل أغلب الموجودات التكوينية لها وجودات اعتبارية أيضاً؛ فهذا الكتاب له وجود تكويني هو الذي بين يديك، وله وجود اعتباري هو الوجود اللفظي بقولك (الكتاب)، وله وجود ثالث هو الكتيبي إذا كتبت هذه الكلمة. ولا ريب أن الوجود اللفظي والكتبي لهذا الموجود الخارجي هو وجود اعتباري له، لا عين وجوده الخارجي.

وكذا كل ما حولك من أشياء، لها وجود تكويني ووجود اعتباري بأسمائها، بل حتى وجود الله سبحانه لا ينافي الوجود الاعتباري الجعلي للتعبير عنه سبحانه من خلال الألفاظ والكتابة والإشارة، لأنّ البشر يحتاجون في التفاهم إلى إحضار المعاني إتما بوجودها التكويني أو الاعتباري، ولكن الوجود الاعتباري لا يعنى صيرورة التكويني اعتبارياً، بل يعنى إضافة وجود آخر له.

ولهذا فنحن لا ننكر إمكان وجود الحسن والقبح الاعتباري - إذا دعت الحاجة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٢

إلى ذلك - كسائر الموجودات التكوينية، فإنها تصلح لإيجادها بوجود آخر اعتباري، ولكن الذي ننكره هو دعوى انحصار وجودهما بالإعتبار لقيام الدليل على وجودهما التكويني، فمثلاً المدح بقصد الإنشاء في قولك: سبحان الله أو الحمد لله، له وجود اعتباري بلحاظ هذا الإنشاء والاعتبار، ولكنه لا ينافي النزاهة الواقعية والكمال الإلهي الذي أوجب المدح الواقعي بإيجاد النعمة والتصرف بالتدبير والحكمة.

وقد تبين أن وجود المخلوق الحسن مدح تكويني لخالقه، وآية من آياته كماله ومجده وعظمته!! فكيف يصح اطلاق القول بأن المدح والذم اعتباريان لا تكوينيان؟! بل هما تكوينيان، وربما يكون لهما وجود اعتباري أيضاً.

وأما الدليل الثاني - للقائلين بالاعتبارية وهو أن الحسن والقبح لو كانا عقليين لما وقع الاختلاف فيهما بحسب الزمان والمكان والمعتقدات والتقاليد - فجوابه:

أولاً: إن هذا الاختلاف لا ينافي تكوينية وعقلية هذه المسألة، فإن كثيراً من الخلافات تقع على القضايا الحقيقية التكوينية كما في اختلاف الأطباء في العديد من الأدوية، وأنها نافعة أو ضارة؟ أو أن نفعها أكثر من ضررها أو بالعكس؟ مع أن الواقع واحد لا يتغير ولا يختلف، وهو كون الدواء نافعاً أو ضاراً ولو بنسبه ما.

وكذلك إذا كان الاختلاف لأجل اختلاف الظروف، فإن مرجعه في الحقيقة إلى اختلاف الموضوع! وبالتالي عدم الاختلاف مثل أن يقول زيد (الحائط أبيض) وأنت تقول (الباب أسود) فإنه ليس اختلافاً حقيقة.

ومن هذا القبيل الكثير من مسائل الحسن والقبح باختلاف الظروف، فإن الكذب يكون حسناً في بعض الحالات، بينما يكون قبيحاً في

حالات اخرى، وهذا لا يعنى الاعتبارية، بل اختلاف الظرف تكويني، وبتبعه يختلف الحسن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٣

والقبح التكويتان.

وثانياً: إن الاختلاف ممكن حتى في البديهيّات لأن في النفس البشريّة صحّة وسقم في كلّ مراتبها، سواء مرتبة القوى الإدراكية أو مرتبة القوى العمليّة، فالشكّ وعدم الإحراز مهما قويت الأدلّة مرض في الإدراك، والتشكيك والرفض وعدم الإذعان مرض في القوى العمليّة، ولذا أجمع علماء المنطق على أنّ اللجاج والعناد إذا استمرّ في الإنسان كان مرضاً في عقله العمليّ، وهو ما عبّر عنه القرآن الكريم ب (الطبع) على القلوب والصمّ والبكم - أي العقليين - والاختلاف الحاصل من ذلك لا يضرّ بدهاه البديهيّ أصلاً.

وثالثاً: إنّ بعض الاختلاف ناشى من مراعاة المصالح الماديّة لا من الاختلاف الحقيقي في النظرية ولا في التطبيق، كما هو الملحوظ في بعض الفلاسفة الماديين الذين يقصدون من وراء إشاعه الخلاف الوصول إلى مآربهم السياسيّة أو الماديّة وليسوا مخالفين حقيقة، فهم مخالفون منكرون لنظريتنا باللسان وقلوبهم عالمه مدعنه بصحّة ما نقول، لأنّ عقولهم أسيرة للهوى والقوى الدانية «كم من عقلٍ أسير تحت هوى أمير» (١).

ومثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعدّ خلافاً لأنّ الخلاف إنّما يقع في ما بين العقلاء الذين يعملون بعقولهم ويستنيرون بها، لا في ما بين العقلاء وغيرهم (أمّ تحسّب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً) (٢).

وأما الدليل الثالث: فلو سلّمنا به، فغاية ما يدلّ عليه هو عدم كون الحسن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٤

والقبح أمراً بديهيّاً لا أنه ليس حقيقيّاً، لأنّ النظرى أيضاً لا يقضى به العقل ابتداءً ككيفية صدور أفعال البارى عنه تعالى، مع أنّ الحق هو حكم العقل بذلك وليس حكمه متقوماً بحاله الإجماع البشرى، بل يقضى في نفسه بأنّ الصدق حسن أو الكذب قبيح وهكذا. وأما الدليل الرابع: فجوابه أنّ قضاء العقل بالحسن والقبح ليس متقوماً بالمجتمع البشرى، ولذلك إنّ الملائكة مع عدم وجود القوى الحيوانية فيهم ومع أنّ حياتهم ليست حياة اجتماعية مدنيّة وإنّما ارتباطهم تكويني، فإنّها تتأثر وتتفرّج من مظالم العباد، والملك وجود عقلائيّ يتأثر من الظلم ويستحسن الحسن فكذلك الإنسان يحكم بهما بعقله لا بسبب حالته الاجتماعية.

ولأجل ذلك عبّر سبحانه في كتابه المجيد عن إبليس (مذمّوماً مذخوراً) (١)، مع أنّه لا يفترض وجود مجتمع بين الله تعالى وإبليس، لكى يُذمّ إبليس من قبل ذلك المجتمع العقلانيّ، أو أنّ معرفه إبليس لذلك الذمّ كان بواسطة اعتبار العقلاء، كما لا يفترض للملائكة مجتمع عقلائيّ وإنّما هم عليهم السلام وجودات عقلائيّة، وكلّ ما يصدر هناك فهو تكويني لا غير! ومن هذا القبيل قوله تعالى (ولمّا سكّت عن موسى الغضب) (٢)، فإنّ السكوت في مقابل النطق وهو أمر عقليّ، ولم يعبر بالسكون الذى هو مقابل الحركة لأنّها خاصية الحيوان ممّا يدلّ على أنّ غضبه عليه السلام وعدمه كان عقليّاً إلهياً لا حيوانياً.

كما أنّ ذلك الإنسان - المفترض - لو رأى معونه إنسان كبير لطفل عاجز لحكم عقله بحسن ذلك، كما أنّه لو رأى ضرب ذلك الكبير للطفل بلا سبب لحكم عقله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٥

بقبح ذلك، ممّا يدلّ على ثبوت الحسن والقبح فطريّاً، سواء كان الإنسان في مجتمع أم لم يكن.

فما ذكره ابن سينا يصادم الوجدان! وقد قرّر الفارابي - في منطقيّاته - وجدانيّة الحسن والقبح بما لخصّناه في هذا الجواب.

وأما دليلهم الخامس - وهو ما ذكره المحقّق الإصفهاني رحمه الله - فيمكن مناقشته بأنّ هناك نوع انفعال عقليّ كالغضب عقليّاً، بمعنى أن يكون المحرّك للقوة الدانية هو العقل من قبيل غضب موسى عليه السلام، وكما قال الأمير عليه السلام في بعض الوقائع التي أحدثها معاوية في بعض أطراف البلاد الإسلاميّة فسلب ونهب وأرعب نساء المسلمين وأطفالهم.

«فلو أن امرءً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً» (١).

فإن هذا الغيظ والأسف - لذلك المسلم - ليس حيوانياً غريزياً بل عقلايياً ممدوح. وتفسير عقلايئته أن العقل إذا أدرك شيئاً حسناً أو قبيحاً ثم حرك القوى الدانية كان تحريكه بأماره عقليّة وسلطة تكوينيّة على تلك القوى، فتكون الحركة حركة عقلاييّة ويكون الغضب والرضا ناشئين من تحريك العقل وبعثه.

وبعبارة أخرى: إن المعلول والمسبب يسند إلى علّة العلة لوجود السبب الحقيقي وكون الواسطة أو الوسائط ليست إلزامياً وطريقاً إلى إيجاد المسبب ولذا نجد القرآن الكريم قد أسند الموت تارة إلى ملك الموت، وأخرى إلى بعض الملائكة (تَوَفَّئُهُ رُسُلَنَا) (٢)، وثالثة إلى الله تعالى.

ونشوء الغضب عن العقل وكذا سائر أفعال القوى الدانية يستوجب نسبتها إلى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٦

العقل، علماً أنه كمال لتلك القوى، كما أن من كمال العقل العملي تلقى مدركاته من العقل النظري وكذا كمال النظري في تلقى العلوم من العوالم العليا وهكذا حتى تصل النبوة إلى المشيئة الإلهية. وهذا هو تفسير ما ورد مستفيضاً: «رضا الله رضانا أهل البيت» (١).

لأنّ قواهم عليهم السلام الدانية مؤتمرة بأوامر عقولهم، وعقولهم مؤتمرة ومستنيرة بالحقائق العلوية (يَلِّ عِبَادَ مُكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) (٢).

«إن الله جعل قلوب الأئمة مورداً لإرادته، فإذا شاء شيئاً شاءوه» (٣).

فليس كلّ رضا وكلّ غضب حيوانياً، بل وليس كلّ ما عدا الحيوانيّ عقلايياً فحسب بل هناك رضا وغضب إلهيان، أفليس الجهاد الخالص في سبيل الله ناشئاً عن غضب ورضاً إلهيين، كما في ضربة عليّ عليه السلام لعمر بن عبدود يوم الخندق، حيث أنه لم يقتله لغضب نفسه عندما بصق في وجهه الشريف بل صبر هنيهة حتى ملك نفسه ثم قتله لمحض الأمر الإلهي، فكان فعله لأجل الغضب الإلهي، وبذلك كانت ضربة عليّ عليه السلام يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين، ومن هذا القبيل ما روى في فاطمة عليها السلام من طرق العامة والخاصة: «إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك» (٤).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٧

لأنها لا تغضب ولا ترضى إلّا عن الأمر الإلهي.

أقول: بل يستفاد من الحديث معنى أرقى من ذلك هو: أن الله تعالى لا يعرضه كيف النفساني من غضب أو رضا أو فرح وسرور أو ألم وحزن وغير ذلك، بل إذا وجد العقل أن إحدى هذه الصفات هي التي تنبغى عرضت تلك الكيفية على النفوس الكاملة فكانت تجلياً للرضا أو للغضب أو الفرح أو الحزن الإلهي وبذلك يكون رضا فاطمة عليها السلام هو رضا الله تعالى وغضبها غضبه، كما ورد عن الحسين عليه السلام: «رضا الله رضانا أهل البيت» (١).

فليس له تعالى رضا غير رضاهم ولا له غضب سوى غضبهم عليهم السلام.

وعلى هذا، فحصر الرضا والغضب بالحيوانيّ، في غير محلّه، بل إن ردّ المظلوم على الظالم قد يكون إنفعالاً حيوانياً وقد يكون عقلايياً، وربّما يكون إلهياً، ومن المسلم في علوم المعارف الإلهية أن غضب الكملين ليس حيوانياً بل عقلايياً أو إلهياً! فالذي ادّعه قدس سره: أن السببية في الظلم والعدل للحسن والقبح تكوينيّة حيوانيّة في غير محلّه، وكذا دعوى أن مسبب الحسن والقبح تكوينيّة حيوانيّة، بل هي تكوينيّة عقلاييّة.

كما تبطل دعواه أن الغاية وهي الحسن والقبح والمعنى أي الظلم والعدل اعتباريان من اعتبارات العقلاء لأجل حفظ النظام وليس تكوينيين، وذلك لأنّ الحدّ الماهوي للمدح هو (التوصيف بالكمال) فيكون اعتباراً - من الاعتبار النفس الأمريّة وهي الاعتبار

المنتزعة من التكوين - وليس اعتباراً تخيلاً ويكون الاعتبار المنتزع منه لغاية الوصول إلى ذلك الحد الماهوي.

كما أن هناك غاية أخرى هي تذكير النفس بالكمال أو النقص الذي في الفعل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٨

فيكون نوع تكميل وتزكية للنفس من خلال تربيتها على حب الكمال والتقرب إليه، وبغض النقص والابتعاد عنه! وتلقين لها بالقضايا الحقيقية التكوينية، لأن خاصية الفاعل الإرادي الإرادة والجزم المنبعثان عن الإذعان الإدراكي، وهذا التلقين للنفس ومتعلقه ليس اعتبارياً تخيلاً، بل تكميل تكويني وتربية للنفس.

أما الجواب عن الإشكال السادس: فواضح، لأنه حيث أخذ في ماهية المدح التوصيف بالكمال، فالكمال الذي هو منشأ التوصيف هو أمر عيني ومن أعراض الفعل، غاية الأمر الأفعال تارة تتصف بكمال متوسط وأخرى ابتدائي وثالثة نهائي وهذا بحث آخر. فالتوصيف أمر نفس الأمر لا اعتباري، نعم، هو من سنخ الوجود لا من سنخ الماهيات المقولية، لأنه توصيف بالكمال لا توصيف بمقوله خاصة، فمنشأ المدح وهو الكمال من سنخ الوجود لا من سنخ المقولات وهو عيني لا تخيلي اعتباري.

وحيث ظهر أن المدح هو التوصيف بالكمال، والذم هو التوصيف بالنقص، يظهر أنه لا ينحصر بقسم من أقسام القضايا الستة، بل هو تارة من الوجدانيات كما في الأخلاقيات، وأخرى قابل للإندرج في عدة من تلك المقولات، فبعض كمالات الأفعال قد تكون محسوسة ونقائضها كذلك، وبعضها قد تكون وجدانية نفسانية كحسن الظن أو سوء الظن أو غير ذلك، فحيث إن الكمال من سنخ الوجود أي التوصيف بالكمال، فهو قابل للإندرج في عدة من أقسام البديهيات.

أما الجواب عن الوجه السابع: وهو أن الاحترام نوع إنشاء لأن وضع وحركة البدن باعتبار العقلاء يدل على الاحترام أو الإهانة، فالتلازم بين حركة البدن والاحترام نوع من الاعتبار، ولكن هذا الإنشاء يسمى صادقاً إذا كان داعي المدح

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ١٩٩

هو الكمال التكويني، وإلا يسمى كذباً ودجلاً، حيث إن الاحترام منطوي ومتضمن لنحو من الإخبار، فإذا لم يكن الطرف كاملاً لا يكون الاحترام توصيفاً حقيقياً صادقاً، فالداعي الموجب له إن كان صادقاً حقيقياً يحكى عن الواقع فيكون صادقاً وإلا كان كاذباً، وغاية من يحترم الكبار داعيه تقديس الكمال والحث على الكمال، لأن تقديسه للصفات الحقيقية العليا في العالم، لا لبدن العالم.

في تلك الموارد ليس الحسن بلحاظ الإنشاء في التعظيم، بل بلحاظ الداعي في التعظيم، والفعل دلالة إنشائية على ذلك بلحاظ الداعي، فهو نوع كمال تكويني. مثلاً إذا خشع قلب المصلي في صلاته خشعت جوارحه، فخضوع القلب الذي هو لازم خضوع العقل وهو مستلزم لخضوع الجوارح، فهذا تقديس للكمال وحث نحو الكمال؛ نعم القدسي للأباطيل سجن وأغلال يجب أن تكسر.

أما دعوى أن كل قدسي فيجب أن يصطدم معه لأن التقديس والتعظيم تحجير لمسير التكامل، فدعوى زائفة، لأن القدسي أي الخضوع والإنقياد صفة مهمة كمالية وبرهنت كماليتها في كل الفلسفات عدا السفسطة. نعم، القدسي رهينة الحقيقة يعني الإنقياد، والتسليم إنما هو للحقيقة لا لشيء آخر.

ثم إن الإنشاء وإن كان مجرد اعتبار يوجد المنشئ، إلا أنه لا يكون إلا عن داع تكويني، ولذا قسّموا الإنشاء بحسب الداعي والغرض إلى ثمانية أقسام، والداعي في موارد إنشاء المدح أو الذم هو إظهار كمال الممدوح ونقص المذموم، وأما إذا لم يكن لهذا الداعي، كما إذا كان لأجل مجرد التصور والتخيّل - كما يلاحظ في الشعراء - فلا يصدق عليه عنوان المدح والذم، فإذا كان بذلك الداعي وتطابق ما أنشأه مع الواقع أي الكمال والنقص الواقعي المتصف به ذلك الموصوف، فإنه يقال عن المادح أو الذام أنه صادق، وإلا كان كاذباً، ولذا كان الكثير من المدح والهجاء معدوداً في قسم الكذب والزور!

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٠

نعم، قد يبلغ المادح أو الذام في مدحه أو هجائه، وهذه المبالغة تكون على قسمين:

١- أن يريد من هذه التفاصيل التي يذكرها إنشاء إرادة جدية إنشائية بداعي إظهار الواقع، فحينئذ تكون الزيادة التي قصدتها من قسم الكذب.

٢- أن لا تكون الزيادة مرادة بالإرادة الجدية، بل بالإرادة الاستعمالية فقط ويريد بذلك الكناية عن مراد جدّي إجمالي، فهو بهذه التفاصيل التي يذكرها لا يريد إظهار الواقع بها بتفاصيلها، وإنما يريد أن هذه التفاصيل تحاكي في درجتها درجة الواقع، فالمعنى الجدّي المكثي عنه هو الدرجة الإجمالية لا تفاصيل ما ذكره، والمنشأ حقيقه هو هذا المعنى الكنائّي المطابق للواقع، فلا يكون كاذباً. فتحصل أن الإنشاء الذي يصدق عليه عنوان المدح أو الذم لا يكون إلّابالداعي المزبور، بل أن الإنشاء مع كونه وجوداً فرضياً اعتبارياً فإنه نحو إخبار وحكاية عن الواقع.

وبعبارة أخرى: إن وجود قسم المدح والذم في الإنشائيات هو حاجة إلى افتراض اعتباري مع كون المفترض اعتباراً ذا وجود تكويني خارجي لوجوده وذهني لمعناه، وإنما دعت الحاجة إلى افتراضه اعتباراً كما في الكثير من الموجودات التكوينية التي تحتاج أحياناً إلى وجود آخر اعتباري.

والجواب عن الدليل الثامن: إن العدالة ليس أمراً اعتبارياً بل هي أمر حقيقي لأنّ حدّها هو وصول كلّ موجود إلى كماله المنشود من دون إعاقة غيره له.

فالعدالة الاجتماعية - مثلاً - هي وصول جميع أفراد المجتمع إلى كمالهم المطلوب من دون إعاقة شريحة لأخرى، وحينئذ إعاقة جماعة أو فرد لكمال الغير ظلم.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠١

والعدالة الاقتصادية هي قدرة أفراد المجتمع على الانتفاع والوصول إلى المنابع الطبيعية على نحو التساوي - والمراد به تكافؤ الفرص - والعدالة الفرديّة هي اتزان قوى الفرد وأخذ كلّ قوة موقعها المناسب لشأنها في الفعل، وكذا سائر أقسام العدالة، فإنّها أجمع ترجع إلى التعريف الأول. والتشريع والتقنين وإن كان مبنياً للعدالة ولكن لا بمعنى أنّه يوجدها بل هو كاشف عن الكمال والنقص التكويني وعن الكمال المناسب لكلّ موجود وعن النقص كذلك، فهو يكشف عن تكافؤ الفرص في واقع التكوين وعن موارد ممانعة موجود لآخر عن إدراك كماله المنشود، ومن ثمّ يعرف الحقّ الاعتباري بأنّه:

ما يكون كاشفاً عن الكمال الطبيعي الممكن التحصيل للموجود، وتبين بذلك أنّ أساس العدل والظلم هو الكمال والنقص، وهما تكوينيان لا اعتباريان.

وأما الجواب عن الدليل التاسع: فقد أشير إليه من خلال الإجابات السابقة وللتفصيل راجع كتاب (العقل العملي) و (نظريّة الاعتبار).

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٣

القسم الثاني: الاصول القانونيّة في التراث الديني مصطفى الإسكندري

إشارة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٥

الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيّد المرسلين،

وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم وآله الطيبين الطاهرين،

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٧

نظام المعارف والأحكام وضابطة العرض على الكتاب والسنة ... ص: ٢٠٣

إشارة

إنه قد تكاثرت الجهود والبحوث في الآونة الأخيرة على طرق الأحاديث وأسانيدها، والبحث في شرائط حجيتها الصدور صغرياً وكبرياً، واهمل البحث في المضمون ودراية فقه مضمون الحديث، مع أن دراية مضامين الحديث بحسب محكمات الكتاب والسنة وموافقته لهما ومخالفته، أعظم خطورةً وأسبق رتبةً في بحث الحجية عن البحث الصدوري، وحجيته وشرائطه.

وبعبارة أخرى: أنه كثر التركيز على الدليل، سواء في جهة الدلالة التصورية كما في مباحث الألفاظ، أو التصديقية كما في مباحث الحجج، واهمل البحث عن ذات المدلول و متن الحكم وواقع المضمون في نفسه، وهذه الظاهرة متفشية في الآونة الأخيرة في جملة من العلوم النقلية، كالفقه والتفسير والكلام، مع أن اللازم وواقع الحال هو التركيز الجهد أولاً على المضمون، ثم تصل النوبة إلى البحث عن الصدور وحجيته وشرائطه.

وهذه الظاهرة السقيمة هي في الأصل منبثقة من مسلك الحشوية في الحديث، حيث أنه كان المهم لديهم البحث في طرق الحديث واعتبار الكتب وضبط الرواة، ولم يكونوا يولون أهمية للمضمون، ومن ثم شدد النكير عليهم ذؤ المنهج الفقهي والمنهج التحليلي الكلامي، وكان اسم الحشوية رمزاً

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٨

لهذا المنهج.

والغريب أن المنهج الصحيح من تركيز الأهمية والعناية بالمضمون، ثم البحث عن الصدور، يرمى في هذا العصر بالحشوية، واستعير له هذا الاسم، وهذه الظاهرة والتسمية المغلوطة هي في الحقيقة إماتة للبصيرة العلمية ولمنهج الدراسة في فقه الدين لا بمعنى تحكيم الآراء العقلية للعقول المحدودة البشرية على التراث المنقول وتحكيم الذوق السليق والقرائح النفسية على المتون الديتية، فإن دين الله لا يُصاب بالعقول، بل المراد تحكيم المحكم من الكتاب والسنة والعقل على المتشابه بنحو منضبط في اصول وقواعد.

كما أنه ليس المراد من هذا المنهج إلغاء البحث في الصدور وشرائطه بتاتاً، بل المراد هو التنبيه على أن رتبة البحث في الصدور متأخرة عن البحث في دراية المضمون وحجيته في نفسه بالمعنى الأعم، وكذا التنبيه على أن حجية الصدور ليست هي تمام أجزاء الحجية، بل هي جزء من مجموع أجزاء، كالحال في لزوم والافتقار إلى حجية الدلالة وحجية جهة الصدور لاستكمال الحجية.

والتنبيه على أن حجية الصدور - كجزء من مجموع الحجية - ليس هو الركن الركين في مجموع الحجية، بل هو الأقل في الأهمية وإن لم ينتف دوره ولم ينتف لزومه وضرورته، حتى أنه قد عتبر البعض من المتقدمين في بيان دور الصدور في مجموع الحجية بأنه بمثابة إحدى القرائن لتركيب الحجية أو واحدة من القرائن التي يتألف منها الكاشف.

ومما يتبته على أن الإقتصار في التركيز على الصدور هو من مسلك الحشوية المفتقد للموازن العلمية، هو تشدد المذهب السلفي والوهابي على البحث السندي - فقط - ومثاركتهم للبحث المضموني؛ لكون منهجهم في الأصل هو

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٠٩

مسلك أهل الحديث في الاتجاه الحشوي ومن ثم لا يُقيمون لبحث المضمون وزناً ولا يتعمقون في دراسة متن الحديث وعرضه التحليلي على الكتاب والسنة بل هم يُشعلون نائرهم على السند والطريق كوسيلة لوجود المضمون الذي لا تستهويه نفوسهم ولا تنقاد

له عقائدهم وآراؤهم، ومن ثمّ يكتفون الجرح والتعديل وتصحيح الحديث حسب ما يتبنوه من آراء. ولرفع الغطاء عن وجه البحث لابدّ من التمعّن والتدبّر في عدّة نقاط نقدّمها لكم بعونه تعالى.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٠

٢١٠: تقدّم البحث المضمونى على البحث الصدورى ... ص: ٢١٠

إنّ البحث عن ضوابط صحّة المضمون والمناهج المتبّعة فيه، والقواعد والآليات للفحص عن صحّته وعدمه بتوسّيط العرض على محكمات الكتاب وسنّته المعصومين القطعيّة، لهى أهمّ من البحث فى حجّية خبر الواحد، أى حجّية صدوره؛ لأنّ غاية ما أثاره الاصوليون فى ذلك المبحث هو بحث الصدور وشرائطه ودلالة الأدلّة عليه، وهو بحث إثباتى أكثر منه ثبوتياً، أى من شؤون الإستنباط الذى هو استكشاف عالم الدلالة التصدّيقية، بينما البحث فى صحّة المضمون هو من البحث فى اصول واسس القانون- إن كانت المسألة من الفروع- أو من البحث فى اسس واصول المعرفة- إن كان البحث فى المسائل الاعتقاديّة-. فالببحث فى صحّة المضمون يرجع إلى البحث فى متن الثبوت ومنظومة ذات القانون أو منظومة ذات المعارف. ومن ثمّ كان البحث فى ضوابط صحّة المضمون من المسائل المرتبطة باصول القانون.

بحوث فى قراءة النص الديني، ص: ٢١١

٢١١: دور معرفة صحّة المضمون فى الاستنباط ... ص: ٢١١

إنّ البحث فى صحّة المضمون على ضوء النقطة السابقة يتوقّف على عارضة فقهيّة وإحاطة بالأبواب، وإمام بالمنظومة الفقهيّة وترابطها، وتوالد الأبواب والأحكام بعضها من بعض. هذا فى ما كان المتن فى الفروع وكذلك الحال فى ما كان المتن فى الاعتقاديّات، فتتحقّق القدرة على معرفة صحّة المضمون وضوابطه على قوّة الملكة والدراية بمسائل علم الفقه الأكبر والأصغر.

وهذا بخلاف البحث فى حجّية الصدور؛ فإنّه يتوقّف على الإمام بعلم الرجال، ودراية طرق الحديث والطبقات، فهو جانب تراجمى تاريخى، ومن ثمّ لم يعدّه جملة من الأصوليين من شرائط الفقه والاجتهاد وإن كان الصحيح اعتباره، إلّا أنّه لم يعدّ الإمام به ركنى محورى فى ملكة الفقه والاجتهاد وهذا ممّا يعكس الفارق النبوى بين البحث فى صحّة المضمون عن البحث فى صحّة الصدور.

بحوث فى قراءة النص الديني، ص: ٢١٢

٢١٢: التحليل المضمونى وجذوره ... ص: ٢١٢

إنّ البرهان الصناعى على ركنية صحّة المضمون فى الحجّية وفرعيّة حجّية الصدور فى منظومة الحجّية يُمكن أن يقرّر بالنحو التالى: إنّ البحث فى صحّة المضمون إذا قرّر فيه عدم الصحّة فى مورد معيّن، فيلزم منه انعدام ثمره الرواية من رأس ولغوياً البحث فى الصدور تماماً وهذا بخلاف العكس، فإنّه مع صحّة المضمون لوانتفت حجّية الصدور فإنّه لا تنعدم ولا ترتفع الثمرة العلميّة والشرعيّة فى الرواية.

وذلك لأنّه مع إنتفاء حجّية الصدور لا ينتفى احتمال الصدور، ويظلّ احتمال الصدور قائماً؛ فإذا اعتضد بالدرجة الأقوى من صحّة المضمون والتي هى بمعنى الموافقة القريبه من المحكمات والعمومات، فإنّ هذا يقوّى درجة احتمال الصدور ويستلزم معالجة مضمونه بالإضافة إلى العمومات بأن يُبدل الجهد فى تحليل مضمونه ومضمون العموم والفحص عن القدرة فى استخراج مضمونه من مضمون العموم.

وبالتالي يكون المعتمد على العموم فوقاني ويكون الخبر المحتمل الصدور الصحيح المضمون، بمثابة القرينة المنضمة إلى دلالة العموم، الكاشفة عن دلالة العموم عليه. وأين هذا من العكس؟ فإنه مع مخالفة المضمون للكتاب والسنة لا يبقى مجال لاحتمال الصدور.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٣

٤ تحليل المضمون بحث في المتشابه ... ص: ٢١٣

إنّ البحث في حجّية الصدور - بعد احتمالها - هو بحث في المتشابه صدوراً فيرجع في رفع متشابهه إلى ما هو محكم صدوراً، فإنّ البحث الصدوريّ هو بحث في درجات الإحتمال، بينما البحث في صحّة المضمون هو بحث في المتشابه معنى فيرجع إلى المحكم معنى.

وعلى كلا- التقديرين وكلا- القسمين في المتشابه، فاللازم في المتشابه، إرجاعه إلى المحكم لا معالجته بنحو مبتور عن المحكم، فلا يعالج مستقلاً عن المحكم ولا يُحكم به ولا عليه بعيداً عن المحكم. فطرح الرواية الضعيفة صدوراً من دون معالجة مضمونها بتوسيط دلالات المحكمات، خروج عن القاعدة في المتشابه.

ولك أن تُسمّى هذا، أن المنهج المنطقيّ والفطريّ في مسائل العلوم هو البحث عن المسألة في ضمن مجموع نظام ذلك العلم ومسائله ومجموع قضاياها وأما المعالجة التجزيئية المنقطعة عن المجموعة، فهي منهج أبتز لا يعقب الوصول إلى الحقيقة، وهذا الميزان المنطقيّ من المنهج يُحتم معالجة الرواية في صحّة مضمونها أولاً كي يكون تقيماً ووزناً لحجّية الرواية في ضمن مجموع نظام الدين. هذا فضلاً عن لزوم النظر المجموعيّ في مجموع طرق الصدور وعدم معالجة السنة وطريق الرواية بنحو منعزل عن بقيّة الطرق.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٤

٥ قاعدة حرمة ردّ الأحاديث ... ص: ٢١٤

إنّه قد ورد جملة من الأحاديث، قد استفاد منها كلّ من الأصوليين والأخباريين حرمة ردّ الحديث الذي لم تتوفر فيه شرائط حجّية الصدور؛ والروايات الدالة على ذلك جملة متظافرة من الروايات وينبغي:

أولاً: تحليل هذا الحكم الذي اتّفقوا عليه، صناعياً.

ثمّ ذكر نُبذ من الروايات الدالة على ذلك.

وأما تحليل قاعدة حرمة الردّ للأحاديث المحتملة الصدور، فهذا الحكم له قيود وموضوع ومحمول ومتعلّق.

فأما موضوعه، فهو الحديث والخبر الوارد المحتمل للصدور.

وأما قيوده، فهو صحّة مضمون ذلك الحديث، أي عدم مخالفته للكتاب والسنة القطعية أو موافقته القرينة للعمومات فيهما.

ومن ذلك يتبين أهمّية صحّة المضمون، وإنّه يترتب على صحّة المضمون بمفردها حكم شرعيّ إلزاميّ وهو حرمة الردّ. وهذا الحكم درجة من الحجّية، إذ معنى المحمول في هذه القاعدة - وهي حرمة الردّ - هو عدم الحكم على مضمونه بالبطلان، بل التوقّف والترثيث والتدبّر والفحص لاستكشاف مطابقتها مضمونه مع المحكمات والفحص في الشبهات الحكمية؛ ملزم.

ومن ذلك يتجلى أن احتمال الصدور المنضمّ إلى صحّة المضمون أو الذي

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٥

هو وصف لصحّة المضمون يكون منجزاً ملزماً للفحص والمراعاة، وهذا معنى أن لصحّة المضمون واحتمال الصدور درجة من الحجّية وإن لم تكن بمقدار حجّية الصدور عند توفرّ شرائط صحّة الطريق والصدور.

ويتبين ذلك بوضوح بالإلتفات إلى ما مرّ من أنّ المضمون الصحيح المحتمل صدوره في معرض تشكيل قرينه على مفاد المستخلص من العمومات.

وأما متعلق هذه القاعدة، فهو الردّ، والردّ يقع على معنيين وبنحوين:

أحدهما بمعنى الحكم، من البطلان والإنكار لمضمون الرواية.

و الثاني بمعنى الإعراض وعدم الاكتراث بالمضمون.

وعلى هذا المعنى الثاني فحرمة الردّ تقتضى لزوم الإعتناء والإهتمام في الفحص عن صحّة مضمون الرواية.

وعلى ضوء ذلك يكون للخبر المحتمل صدوره معنى من الحجية يُغيّر الحجية المصطلحة وينطبق على معنى حرمة الردّ.

وأما الروايات الدالة على ذلك، فنشير إلى بعض منها:

١- صحیحة أبی عبيدة الحذاء، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: واللّه إنّ أحبّ أصحابي إليّ أروعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإنّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم للذي إذا سمع الحديث يُنسب إلينا ويُروى عنّا، فلم يقبله، اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا» (١).

رواه الكليني بطريق صحيح في «الكافي»، ورواه ابن إدريس في

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٦

«المستطرفات» عن كتاب مشيخة الحسن بن محبوب (١).

ومن البين أنّ موردها في الرواية التي لم تتوفر على شرائط حجية الصدور وإلا لما كان الراوي لا يدري أنّها صدرت منهم.

٢- ما رواه الشيخ في «العدة» عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثه لا تعلمون حكمها في ما ورد عنّا، فانظروا إلى ما روه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به» (٢).

٣- وفي رواية «تفسير العياشي» عن سدير، قال: «قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تُصدّق علينا إلّاما وافق كتاب الله وسنته» (٣).

٤- وفي عهد أمير المؤمنين عليه السلام وكتابه إلى مالك الأشتر، الذي رواه كلّ من الشيخ والنجاشي بطريق معتبر، قال عليه السلام: «ورد إلى الله ورسوله ما يضلّعك من الخطوب، ويشتبّه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحبّ إرشادهم: (يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فزدوه إلى الله والرّسول)» (٤)، فالرادّ إلى الله الآخذ بمحكم كتابه، والرادّ إلى الرسول الآخذ بالسنة الجامعة غير المتفرقة» (٥).

وقوله عليه السلام يُشير إلى قاعده علمية عامية في المعارف الاعتقادية وفي استنباط الحكم الشرعيّ من أنّ اللانزم فيها تحكيم محكمات الكتاب والسنة وإنّ أمره تعالى بالردّ إلى الله والرسول هو إشارة إلى هذا المنهج المنطقيّ من أنّ كلّ شيء

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٧

يكون أقلّ إحكاماً في الحجية والدلالة بالإضافة والقياس إلى ما هو أشدّ إحكاماً وإتقاناً، فاللازم إرجاع الأدنى إلى الأعلى؛ كما أنّ اللازم تحكيم المحكم على الأقلّ إحكاماً، إذ الأقلّ إحكاماً يُعدّ مشتبهاً بالقياس إلى ما هو أتقن منه.

فالشيء الذي هو حجّة في نفسه وحجّيته ذات رتبة معيّنة لا يعنى ذلك إطلاق سعة حجّيته، بل اللازم الأخذ في حجّيته شرطية موافقته ومطابقتها لما هو أمتن حجّية منه، فلا يقتضى اعتبار الحجية له إرسال حجّيته عن قيديّة تحكيم الحجج العليا عليه؛ فنظام تسلسل الحجج بذاته يقتضى تحكيم الأعلى على الأدنى وما هو كالأصل على ما هو كالفرع.

ومن ثمّ كثر عند المتقدمين في كتبهم الكلامية والفقهية كعبائر الشيخ الطوسي في «الخلاف» و «المبسوط» والسيد المرتضى في «الانتصار» وبقية رسائله، واستأذهم الشيخ المفيد وكذا الحلبيين وابن حمزة وابن إدريس وغيرهم، التعبير بأنّ هذا الخبر أشبه بأصول

المذهب وقواعده، أو أنّ ذاك الخبر مخالف لأصول المذهب وقواعده أو لضروريّ المذهب أو لما تسالموا عليه أو نحو ذلك، مع أنّ الموافقة والمخالفة نظريّة مستنبطة وليست ضروريّة.

وقد كثر هذا التعبير أيضاً في كلمات المتأخّرين في كتبهم الكلاميّة والفقهيّة أيضاً كالمحقّق الحليّ والعلامة والشهيد والكركيّ والمقدّس الأردبيليّ وصاحب المدارك، والملحوظ في جملة من الطبقتين أنّ جماعة منهم لا يعملون بالخبر إلّا إذا أُلد علماء، ومع ذلك اشترطوا في الخبر أن يكون موافقاً لأصول وقواعد المذهب، أي موافقاً لمحكمات الكتاب والسنة النبويّة القطعيّة ولمحكمات سنة المعصومين عليهم السلام أيضاً.

٥- وفي صحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الوقوف عند

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٨

الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة. إنّ على كلّ حقّ حقيقةً، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه» (١).

٦- وفي رواية «السرائر» عن كتاب مسائل الرجال، عن عليّ بن محمّد عليه السلام:

«ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا» (٢).

٧- وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «انظروا أمرنا وما جاءكم عنّا، فإن وجدتموه من القرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه إلينا حتّى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا» (٣).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢١٩

٦ مبنى الحجية في خبر الواحد ... ص: ٢١٩

إنّه قد اختلفت في مبنى الحجية في خبر الواحد وأبرز القولين في المسألة هو:

١- حجية خبر الموثوق بصدوره والمطمئنّ به.

٢- وحجية خبر الثقة.

والمشهور أو الأشهر عند الفقهاء والرجاليين والمتكلمين هو القول الأوّل، بل قد شدّد جملة من المتقدّمين كالمفيد والمرتضى والطوسيّ النكير على حجية خبر الواحد لمجرد كونه ثقةً، واشترطوا في العمل بالخبر كونه مفيداً للعلم والإطمئنان، وكذا ابن إدريس والحليّين وجملة المتقدّمين، بل وجملة من المتأخّرين.

ومرادهم - كما استظهر - ليس هو خصوص العلم بمعنى اليقين، بل مرادهم هو الظنّ المتأخّر للمعلم الذي يورث الإطمئنان وإنّ كثيراً من الأدلّة التي اقيمت على حجية الخبر هي بلحاظ الوثوق والإطمئنان بالصدور، بل إنّ توصيف خبر الواحد بخبر الثقة يُراد من هذا الوصف، الراوي الذي يحصل من كلامه الوثوق والإطمئنان.

ومن الواضح أنّ صرف عدالة الراوي وحسن سلوكه وصدق لسانه لا يوجب الوثوق بالصدور، إذ حيشية الإشتباه والضبط والقدرة العلميّة في التلقّي والاستيعاب وقوة الحافظة وقوة البيان، كلّ هذه الأمور هي عوامل مؤثّرة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٠

للوثوق بالصدور.

فمن ثمّ كان صفات الراوي هي أحد أسباب الوثوق لا-تمامها، وإنّ أسباب الوثوق قد تنتظم في قوالب معيّنة فتضبط وتوصف بالحجية، مع أنّ المراد ليس إنّها تمام موضوع الحجية، بل جزؤه وبعض أسباب الوثوق.

وهذا بخلاف جملة من أسباب الوثوق الأخرى التي قد لا تنضبط في جامع معيّن لتوصف بالحجية لقالها بالخصوص، لكنّها تأتلف

وتتراكم كيفاً وكمّاً بقانون حساب الاحتمالات فينتج ضريبها الوثوق والاطمئنان، وقانون تراكم الاحتمالات قاعدة رياضية مسلمة وإن لم تنضبط مؤداها في امور معينة مَقُولَةٌ مؤطّرة.

وعلى ضوء ذلك يتضح أنّ صفات الراوى هي أحد أسباب الوثوق، وبعضها لا تمامها، وإنّ صحّة المضمون فضلاً عن قوّته هو من الأسباب القويّة جداً لتكوّن الإطمئنان بالصدور، كما أنّ ضعف المضمون ومنافاته لمحكمات الكتاب والسنة هو من العوامل المهمة لضعف الوثوق بالصدور.

وإذا اتّضح أنّ المنشأ الأصليّ والبنية الأساسية لحجّية الخبر هي في الوثوق بالصدور يتبين أنّ الوثوق بالصدور في الخبر في جملة من المسائل والأبواب الخطيرة، يتوقّف على موجبات أقوى كميّاً وكيفاً في تكوين الوثوق من مجرد صفات الراوى، وإنّ ما يُعرف من إطلاق حجّية خبر الواحد إنّما يُعَوّل عليه في دائرة محدودة من تفاصيل المسائل، وأما إذا ازدادت المسألة المبحوثة وحكمها خطورةً، فإنّ ذلك يستلزم موجبات وقرائن الوثوق أكثر متناسبةً من أهميّة المسألة والحكم. وتوضيح ذلك:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢١

إنّ الحجّية لا بدّ أن تتناسب طرداً مع أهميّة المورد والمُدّعى، المراد إثباته بتلك الحجّة، وذلك لأنّ الحكمه قاضيّة، والبرهان قائم بأنّ إثبات كلّ شيء لا بدّ أن يتناسب مع حجم ثبوته ودائره أهمّيته؛ إذ لو جعل الأهمّ ثبوتاً أضعف إحراراً وجعل الأقلّ أهمّية أقوى إحراراً، لكان ذلك خلاف الحكمه، وضرورة الإحراز نابعه من درجة أهمّية الشيء الذي يُراد إحراره، إذ الإحراز طريق للوصول والتحفظ على واقع الشيء، فيشدّد التحفظ طرداً لشده أهمّية ما يُراد حفظه.

ومن ثمّ يرى أنّ أدلّه التوحيد أكثر كميّاً وبيانياً وجلاءً من أدلّه النبوة والإمامة والمعتنقين التوحيد والمدركين لأدلّته أكثر دائرة من المعتنقين للإيمان بالسفراء الإلهيين، أي أتباعهم في الدائرة البشريّة.

وبمقتضى ذلك، فإنّ حجّية الصدور لخبر الواحد بلحاظ صفات الراوى لا- تنهض بمجردها لإيجاد وتكوين الوثوق بالصدور والإطمئنان في ما كان في المسائل ذات الأهمّية والخطورة الشديدة أي فلا يُستغنى عن البحث في صحّة وقوة المضمون وارتباطه بالمحكمات من الكتاب والسنة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٢

٧ الفرق بين حجّية الصدور وحجّية المضمون ... ص: ٢٢٢

إنّ الفرق بين حجّية الصدور وحجّية المضمون هو بعينه الفرق بين سنخيّ حيثيّتيّ بابيّ علم الاصول، أي باب الدلالة الأعمّ من التصدّق والتصديق من مباحث الألفاظ والحجج، وباب علم اصول القانون، فإنّ صحّة المضمون لاسيّما بمعنى الموافقة- لا- مجرد عدم المخالفة- ولو بنحو الوفاق البعيد مع اصول التشريع واسبس الأحكام مؤشّر على انحدار المضمون من تلك الاصول التقنيّة وبيان على الارتباط العضويّ بين المضمون وتلك الاصول، فهو من البحث في متن الأحكام الشرعيّة ومنظومتها وارتباطها وكيفية تفرّعها، فهو من الدراية والتفقه للأحكام بخلاف البحث في الصدور وشرائط حجّيته، فهو أقرب ببحث علم الرجال والحديث ومن ثمّ عدّوه من مقدّمات علم الفقه والاستنباط.

فالتركيز على هذا الجانب الثاني ونُصوب وتضائل البحث في الجانب الأول ظاهرة خطيرة في الفقه وعلوم المعارف الدينيّة، لأنّه مؤشّر يُؤذّن بسطحية البحث والإعتماد على سطح الدلالة وهو من انقلاب علم الفقه وعلوم المعارف الدينيّة إلى علم الرجال والدراية. فالتركيز على الجانب الثاني وتقليل الجهد في الجانب الأول هو من التشاغل بالمقدّمات وإغفال ذى المقدّمة والغاية الأصليّة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٣

٨ تفسير «الحجبة...» ص: ٢٢٣

إنَّ الحجبة الشرعية التي تبحث في علم الاصول والكلام وبقية علوم المعارف الدينيّة تختلف عن الحجبة في نظام المعرفة البشريّة، حيث إنّها في المعرفة البشريّة تأخذ طابع معنى فعل العقل النظريّ أى دليل الكاشف والإراءة العلميّة المحضّة. بينما في المعرفة الدينيّة الحجبة الشرعية معنى يندمج فيه كلّ من معنى الحجبة في العقل النظريّ والحجبة في العقل العمليّ، وبالأحرى المهمّ فيه هي الحجبة في العقل العمليّ وهي تبتنى وترتبط بالحجبة في العقل النظريّ. وخاصيّة الحجبة في العقل العمليّ ليست فقط الكشف والاستنتاج، بل التسليم والإذعان والتصديق والإنقياد. فمن ثمّ الحجبة في المعرفة الدينيّة وهي الحجبة الشرعية فيها جنبه الإلتزام والإنقياد والتسليم والطاعة، وهذا الذي يخالف بينها وبين الحكمة النظرية والبرهان الذي يعتمد على العقل النظريّ، بخلاف البرهان الذي في الحكمة العمليّة، فإنّه يطابق معنى الحجبة الشرعية. وهو الذي كان معتمداً عند الحكماء وقبل ابن سينا، حيث خالفهم وسلك مسلك الأشعريّة في التفرقة بين البابين وعدم الإعتماد على البرهان الآتي من العقل العمليّ، وإلى ذلك الإشارة في قول الصادق عليه السلام في حديث: قلت له: ما العقل؟

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٤

قال: ما عبده به الرحمن واكتسب به الجنان ((١)).

وعلى ضوء ذلك لم يكن الإيمان بتوحيد الذات والصفات والأفعال صرف إدراك، بل تسليم وإذعان وتصديق، كما في قول الصادق عليه السلام: «الإيمان عمل كلّ» ((٢)).

حيث إنّ الإذعان والتصديق من العقل العمليّ فعل له، وهي عبادة من العقل أيضاً، فإنّ تفسير العبادة بالمعرفة في قوله تعالى: (وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون) ((٣)) كما جاء في النصوص ((٤)) واعتمده أكثر المفسرين، يُشير إلى ذلك من أنّ المعرفة من العقل والروح والقلب، ليست مجرد إدراك صرف، فإنّ تلك ليست معرفة إيمانيّة، بل في ما تضمنت تلك المعرفة والإدراك واستتبعها إيمان وتسليم وانقياد وهو ما يُعبّر عنه في المنطق بالحكم في القضية، واسس

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٥

العبادة هي الطاعة والخضوع، فإذا انقاد وسلّم العقل وصدّق فقد خضع وأطاع وعبّد.

فإذا تبين ذلك يُعلم أنّ الإكتفاء في تفسير الحجبة في علم الاصول والكلام بالكاشف، تفسير ناقص مبتور، بل لا بدّ أن يتضمّن معنى التسليم والإنقياد والطاعة. ولأجل ذلك لا تكون حجبة الصدور هي تمام معنى الحجبة؛ لأنّ حجبة الصدور هي تمام حقيقة حجبة قول الراوي، وهي متمخضة في جانب وجهه الكشف والإراءة المحضّة.

ومن ثمّ فإنّ التنجيز والتعذير - وهما استحقاق العقوبة والمثوبة - لا يترتب عليها مباشرة، لأنّه لا مولويّة حقيقةً لحجبة قول الراوي، وإنّما المولويّة هي لقول المعصوم وحجته لولايته - التي هي في طول ولايه الله ورسوله -.

فحجبة قول الراوي الثقة بمثابه مقدمات الاستدلال من الصغرى والكبرى، أى الحجبة النظرية، وأما حجبة قول المعصوم فهي بمنزلة الحكم والتصديق بالنتيجة، أى الحجبة في العقل العمليّ.

فحجبة قول الراوي منزلة من باب العقل النظريّ والإراءة والكشف والإدراك وأما حجبة قول المعصوم فهي من حجبة قول الله ورسوله وهي حجبة من باب العقل العمليّ، أى التي فيها تصديق وطاعة وإذعان وإنقياد.

فمن ثمّ من يُشبّه حجبة قول المعصومين بحجبة قول الرواة وبأنهم رواه، يتضمّن ذلك إنكار ولايتهم ومولويّتهم، ومن الغريب تفسير حديث الثقلين ومرجعية الأئمة في مفاده بأنهم مجرد مبينين للأحكام، والحال أنّ مفاده في صدد إمامتهم وولايتهم، إذ التمسك بهم

ليس مجرد استرشاد، بل أتباع وانقياد أيضاً ومن باب الطاعة لهم واستحقاق العقوبة على مخالفتهم لا مجرد البيان والتبيين.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٦

فحجبتهم من باب: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) («١») لا- مجرد من قبيل: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) («٢»).

وكذا يشير إلى ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا وَثِّقُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) («٣»)، وغيرها من آيات الولاية.

ومن ثم ورد التأكيد في الروايات المستفيضة على لزوم التسليم لرواياتهم، كما رواه الصدوق في «كمال الدين»، عن علي بن الحسين عليه السلام: «إن دين الله عز وجل لا يُصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يُصاب إلّا بالتسليم. فمن سلم لنا سلم، ومن اقتدى بنا هُدى، ومن كان يعمل بالقياس والرأى هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضى به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم» («٤»).

وورد في معتبرة الميثمي عن الرضا عليه السلام، وفيها: «لأن رسول الله لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله، ولا ليحلّ ما حرّم الله، ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه. كان في ذلك كلّ متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله وذلك قول الله: (إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ) («٥») فكان عليه السلام متبعاً لله، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.. كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء... لأننا لا نرخص في ما لم يُرخص فيه رسول الله ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله إلّا لعلّه خوف ضرورة، فأما أن نستحلّ ما حرّم رسول الله أو نُحرّم ما حلّ رسول الله

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٧

فلا يكون ذلك أبداً، لأننا تابعون لرسول الله، مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تابعاً لأمر ربّه مسلماً له، وقال الله عز وجل: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) («١»).

إذا ورد عليكم عنّا الخبر.. وكان الخبران صحيحين.. يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيّهما شئت وأحببت، موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركاً بالله العظيم («٢»).

وفي معتبرة الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام، قال: «شيعتنا المسلمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا» («٣»).

وفي موثقة الحسن بن الجهم، قال: «قلت للعبد الصالح: هل يسعنا في ما ورد علينا منكم إلّا التسليم لكم؟

فقال: لا والله، لا يسعكم إلّا التسليم لنا» («٤»).

وفي مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام في الخبرين المتعارضين:

«وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» («٥»).

وقد رواها الشيخ بسند معتبر في «الغيبة» («٦»).

وفي رواية حجاج بن الصباح، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إننا نحدّث عنك

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٨

بالحديث، فيقول بعضنا: قولنا قولهم.

قال: فما تريد؟ أتريد أن تكون إماماً يقتدى بك؟! من ردّ القول إلينا فقد سلم» («١»).

وعن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أمر الناس بمعرفتنا والردّ إلينا والتسليم لنا.

ثم قال: وإن صاموا وصلّوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردّوا إلينا كانوا بذلك مشركين» (٢).
وفي موثق سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: «إنما كُلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة والتسليم لهم في ما ورد عليهم والردّ إليهم في ما اختلفوا فيه» (٣).

وفي صحيح ابن اذينة، عن غير واحد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة عليهم السلام كلّهم وإمام زمانه ويردّ إليه ويسلم له» (٤).
وغيرها من الروايات الكثيرة في تلك الأبواب.
بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٢٩

٩ ثمرات التحليل المضموني ... ص: ٢٢٩

إنّ من ثمرات البحث في المضمون وإثبات صحّته بغضّ النظر عن صحّة الصدور هو أنّ المضمون يُحدث تصوّراً واحتمالاً في ذهن الباحث لم يكن ليتوصّل إليه لولا ورود هذا المضمون. والتصوّر كما سيأتي له درجة من الحجّية لا بمعنى الحجّية التصديقية المعهودة بل بمعنى أنّ اكتشاف الوسط البرهانيّ إنّما يتمّ بتوسّط باب التعريفات والحدود.

والحدود والتعريفات وإن كانتا حقائق الأشياء بعد أن تُقرّر أو يُبرهن على وجودها، ولكن تعريف الأشياء ولو في مرتبة شرح الاسم أو ما الشارحة تُزيل الجهل المركّب وتوجد وتُحدّث أول درجة من العلم وهو التصوّر وتمهّد الطريق إلى البرهان الاستدلاليّ بالإلفات إلى إدراك وتصوّر الوسط الذي يقوم عليه البرهان.

بل إنّ هناك ثمرة أكبر لصحّة المضمون وهو الإقتراب من الاستدلال بالعمومات واصول التشريع واصول الحكم الشرعيّ؛ فإنّ عمومات محكمات الكتاب والسنة القطعية هي من اصول التشريع العامّة وهو ما يُعبّر عنه بالأدلة الإجمالية في التشريع. واستفادة تفاصيل التشريع وتفريعاته لا يتمكّن منهما إلّا المعصوم حيث يرشد إلى كيفية تفرّع وتولّد تفاصيل الأحكام وتنزلها من تلك الاصول.
بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٠

فبعد وقوف الباحث المستنبط عن المعارف أو الأحكام الشرعية على صحّة المضمون، يتمكّن بعد التدبّر في المضمون من استنباطه من الأصل التشريعيّ الفوقانيّ، حيث أنّ في كثير من الموارد التي يقرّر فيها صحّة المضمون، تتضمّن تلك المضامين في الغالب الإشارة إلى الوجوه والشواهد الدالة على كيفية انتزاع التفصيل من أدلّة اصول التشريع والمعارف.

نعم، غاية الأمر لا يتمّ ذلك إلّا بالتدبّر الصناعي والعارضه الفقهيّة أو التصلّع في بحوث المعارف، ومن ثمّ يتبّه إلى أنّ البحث في مضامين الروايات وصحّتها متضمّن لوجود علم إجماليّ بوجود مقدّمات الاستدلال واستنباط المعارف والأحكام فيها، وهذا العلم الإجماليّ ملزم بالفحص والتمعّن والتدبّر في مضامين الروايات وإن كانت من جهة الصدور ضعافاً لاسيّما بعد تقرير صحّة مضمونها.
والغريب - ولا ينتهي العجب - ممّن يُقيم الوزن ويكثرث بأقوال الفقهاء أو بأقوال الحكماء في المعارف بغية الوقوف والوصول إلى مقدّمات الاستدلال وموادّه ومعطياته في خضمّ أقوالهم، فيرى لنفسه الفحص في تلك الأقوال ملزماً له لصواب الاستنتاج، وهذا الأمر وإن كان صحيحاً منطقيّاً، لأنّ أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله وأعلم الناس من جمع علوم الناس إلى علمه، إلّا أنّ الكلام هو أنّه:

كيف يُسوِّغ جماعة لأنفسهم الإقرار بهذا النهج صناعياً في حين أنّهم ينادون - وبإصرار - على عدم الإكتراث بالروايات الضعيفة والإعراض عنها وعدم الوقوف وإطالة المكث في التدبّر في مضامينها، بل يزيدون في الطنبور نغمه وفي الطين بله بدعوة تصفيه كُتب الحديث عن الروايات الضعيفة، وهذه الدعوة الأخيرة تنطوي على محاذير مهولة وتهريج صناعيّ كبير ستأتي الإشارة إليها في المقام

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣١

الثاني إلّا أنّ اللازم في المقام الإشارة إلى هذه الغفلة أو التغافل العمدي من الجهة الصناعية.

حيث أنّ صحّة مضامين الروايات - كما مرّ - فيها من الشواهد على استنباط التفاصيل من الاصول التشريعية بنحو لا تصل إليه العقول ولا أفهام ذوى الألباب؛ إذ المضمون الذى يبيّنه ويبرزه المعصوم وإن لم يصل إلينا بطريق صحيح إلّا أنّه - بعد توشّحه لموافقة الكتاب والسنة القطعية ولمحّه بعلائم الحقيقة فى المضمون وأنوار الصواب فى المعنى لوجود أنحاء التناسب القواعدى فى المدلول والمعنى مع محكمات الكتاب والسنة - لا يقاس بمحاولة الفقهاء أو الحكماء وجهودهم فى الوصول إلى الاستنتاج والنتيجة.

فالتدافع والعجب لا ينقضى بين هذين القولين من قائل واحد، وهذا بعد التسليم بعصمة أئمة أهل البيت عليهم السلام وإنّ علمهم لدنّي إحاطى وليس فى هذا المنهج - وهو البحث فى صحّة المضمون فى جملة الروايات والتمعن والتدبر فيه والعناية بدراسة المضمون بنحو متركز وعدم الإقتصار على شرائط الصدور - دعوة إلى السطحية فى الاستدلال أو إلى مسلك الحشوية فى التمسك بالحديث، بل هذا المنهج أقرب إلى العمق منه إلى السطحية وأقرب إلى الصناعة والبرهان منه إلى الحشوية.

وذلك لأنّه يدعو إلى البحث فى القواعد والاصول والتناسب الاستدلاليّ فى ما بينها وبين التفاصيل، ممّا يتوقّف على ملكة علمية وتضلع يستلزم الإحاطة بمنظومة ومجموعة القواعد واصول التشريع واسبس العمومات الفوقانية وطبقاتها ودرجاتها مبتنياً فى تقرير المناسبات على دلالات برهانية لا ذوقية اقتراحية ممّا يتطلّب عارضة فقهية متينة، وتضلع ومهارة فى أبواب المعرفة، وبصيرة

بحوث فى قراءة النص الديني، ص: ٢٣٢

بمram الأدلة.

ومن ثمّ كان هذا المنهج أكثر جهداً فى إعمال الصناعة والاستدلال من المنهج الذى يجعل من بحث الصدور وشرائطه هو العمدة فى تقرير الحجية فى الاستدلال.

بحوث فى قراءة النص الديني، ص: ٢٣٣

١٠

طرق استعمال صحّة المضمون ... ص: ٢٣٣

إنّ استعمال صحّة المضمون تتوقّف على ملكة علمية مُليّة بالفقه فى أحكام الفروع ومُليّة بالمعارف فى المسائل الاعتقادية، وهذا بخلاف استعمال صحّة الصدور، فإنّه يتوقّف على الإمام بعلم الرجال وكُتب الحديث والدراية، إلّا أنّ الفارق لا يقف عند هذا الحدّ فقط.

بل إنّ صحّة المضمون ليس يكفى فيها مجرد الفاهة والمهارة فى المعارف، بل تتوقّف على إحاطة بالأبواب والتفات إلى امهات القواعد والاصول المنحدرة عنها وكيفية تشعبها والاتفات إلى المناسبات فى ما بينها القائمة على روابط صناعية وضوابط قواعدية.

وهذا ما أشار إليه جملة من الفقهاء من صعوبة تشخيص ما وافق كتاب الله والسنة القطعية عمّا خالفهما؛ وذلك لأنّ هذه الموافقة ليست على نحو الإنطباق والتفصيل، بل هو من التوافق الذى لا يستنبط إلّا بالتحليل والتبيين العميق الدقيق لمؤدى كلّ من الأصل التشريعى ومراتب الاصول الأخرى النازلة ومفاد المضمون للخبر الخاص، ونظير هذه الصعوبة لاقاها الفقهاء فى معرفة الشرط فى العقود، المخالف للكتاب والسنة عمّا هو موافق لهما، وكذا البحث فى النذر وأخويه والصلح الموافق لهما عمّا هو مخالف لهما.

وبعبارة اخرى: إنّ تحكيم المحكمات من الكتاب والسنة على مجموع

بحوث فى قراءة النص الديني، ص: ٢٣٤

تفاصيل التشريع، يعنى ويقتضى أنّ هناك مجموع نظام واحد يهيمن عليه مراتب اصول التشريع وهذه الهيمنة والتحكيم توجد رابطة مؤلّفة لمجموع التشريعات والأحكام وهذا النظام المتسق ليس خاصاً بالأحكام فى الفروع، بل وحدة النظام والترابط حاكمه فى باب

المعارف أيضاً؛ فإنَّ لأصول العقيدة والمعارف ارتباطاً مع تفصيل المسائل الاعتقاديَّة.

ومن ثمَّ كان الأمر بالعرض على الكتاب والسنة (أى عرض الأخبار على محكمات الكتاب والسنة) ليس خاصاً بالروايات الواردة في أحكام الفروع، بل شامل للروايات الواردة في المعارف أيضاً.

والإحاطة بضوابط هذه القواعد الحاكمة على مراتب الأحكام ومدارجها المنحدرة والمنشعبة من اصول التشريع أو اصول المعارف لا يُحيط بها بنحو التمام إلاَّ المعصوم، إلاَّ أنَّ غيره يتمكَّن من استكشاف جملة منها، وما لا يُدرك كُله لا يُترك كُله بعد أن كان المقدار المتوصَّل إليه منها هو على طبق القواعد والموازين.

وبعد دراية هذه النقاط العشر نلقى الضوء على زوايا اخرى من تلك القاعدة في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: الوجوه الدالَّة على لزوم مراعاة حال المضمون مقدِّماً على الصدور.

المقام الثاني: في بيان تأثير رُكنيَّة المضمون على دائرة الحجية.

المقام الثالث: في بيان ضوابط العرض على الكتاب والسنة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٥

المقام الأول: تقدُّم صحَّة المضمون على حجية الصدور وركنيَّة المضمون وفرعية حجية الصدور، والوجوه الدالَّة على لزوم مراعاة حال المضمون مقدِّماً على الصدور ... ص: ٢٣٥

الوجه الأوَّل إنَّ البحث في المضمون بمثابة البحث في الثبوت، والبحث عن الصدور بمثابة البحث عن الإثبات، ولا ريب في تقدُّم مرتبة الثبوت على الإثبات.

ويُصاغ هذا الوجه ببيان آخر، وهو:

إنَّ البحث عن الإمكان مقدِّم على البحث عن الوقوع والفعليَّة، إذ لو امتنع المضمون لأوجب محالتيَّة التصديق بالصدور، فإمكان المضمون بمنزلة الموضوع لحجية الصدور، فكيف يبحث في المحمول من دون إحراز الموضوع؟

ويُصاغ ببيان ثالث أيضاً، وهو:

إنَّ التصوُّر مقدِّم على التصديق، كما قُرِّر في المنطق أنَّ مطلب «ما» مقدِّم على مطلب «هل»، إذ تعقُّل التصوُّر وتقرُّر ذات الشيء مقدِّم على الإذعان به كتقدُّم الموضوع على المحمول وتقدُّم المعروض على العرض وتقدُّم الأجزاء الذاتية على المركَّب.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٦

الوجه الثاني

إنَّ للتصوُّر مرتبة من الحجية وهي مقدِّمة على حجية التصديق، حيث أنَّ أجزاء الحدِّ لتعريف الشيء وتصوُّره هي التي تقع أوساطاً في أقيسة البرهان، فالبرهان متقوم تماماً بالحدود، كما قُرِّر ذلك في علم المنطق.

فتقرُّر الحدِّ والتعريف للشيء هو بنفسه نمط من الثبوت والتصديق. فالتصوُّر في الحقيقة تصديق مطوَّى بنحو إجماليّ إندماجيّ، والتصديق إذعان بنحو تفصيليّ منبسط، فتقرُّر أجزاء الحدِّ وثبوتها للمحدود - وهو الشيء - أمر بالغ الأهمية ومقدِّم رتبة على البحث عن وجود الشيء ووقوعه.

وعلى ضوء ذلك فإنَّ تصوُّر المضمون له مرتبة من الحجية مقدِّماً على حجية الصدور، وهذا البحث وإن لم يتوسَّع فيه في علم الاصول بالمقدار اللازم إلاَّ أنَّه من الضوابط الصناعيَّة البالغة في الأهمية.

الوجه الثالث

ما ورد في جملة من الروايات المستفيضة من عرض الحديث الوارد عنهم على الكتاب والسنة، فما وافق منه الكتاب والسنة الثابتة

القطعية اخذ، وما خالفهما طرح. وهذه الروايات ليست في مقام تعارض الروايات وإنما تشترط في صحة الحديث ذلك ابتداءً ((١)).
 كموثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن على كل حق حقيقةً، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٧
 الله فدعوه» ((١)).

وفي صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فقال: أيها الناس، ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» ((٢)).
 وفي صحيح أيوب بن الحر، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زُخرف» ((٣)).
 ومثلها صحيح جميل بن دراج ((٤)) وغيرها من الروايات.

بل إن الطائفة الأخرى من الروايات الواردة في مورد التعارض، جملة منها ليست في صدد الترجيح، بل في صدد تمييز الحجية عن اللاججة وإن الخبر الذي يخالف الكتاب والسنة ليس واجداً لشرائط الحجية وقد أحصى صاحب «الوسائل» في ذلك الباب ما يقرب من خمسين حديثاً.

ويتحصّل من هذه الروايات اشتراط صحة المضمون في حجية الخبر وإن من شرائط حجية الخبر صحة المضمون، ومن الواضح أن هذا الشرط في الحجية بمثابة الموضوع لحجية الصدور والطريق، وإن حجية الصدور لا- ثمرة لها من دون صحة المضمون، وصحة المضمون كما تقدّم إنما تُحرز وتُقرّر بمحكّمات الكتاب والسنة لا بالرأى والأقيسة الظنية والظنون الأخرى والذوق.
 ثم إن الصحة لها مرتبتان: فمرتبة منها هي بمعنى عدم المخالفة مع الكتاب بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٨

والسنة، سواء بنحو المباشرة أم بنحو العموم والخصوص من وجه، كما هو الحال في بحث الشروط في العقود وعقد الصلح والندرة؛ وهذه المرتبة تُعرف بالموافقة بالمعنى الأعم، حيث قد ورد في لسان دليل هذا الشرط كل من عنوان: «ما خالف الكتاب والسنة فهو رد» وعنوان: «ما وافق الكتاب والسنة فخذ». والمرتبة الثانية هي الموافقة بالمعنى الأخص، حيث يكون في الكتاب والسنة شاهد يوافق مضمون الخبر ولو من قبيل موافقة الأصل للفرع أو جنس الأجناس للنوع البعيد.

ففي بعض الروايات الواردة على هذا الشرط: «ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فأنا قلته» ((١)).

وفي بعضها: «فما وافق كتاب الله فخذوه» ((٢)).

وفي بعضها: «ما جاءكم عننا فقيس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا» ((٣)). أو: «فهو حق» ((٤)).

وفي بعضها: «لا تصدق علينا إلّا في ما وافق الكتاب وسنة نبيه» ((٥)).

وفي جملة من هذه الروايات الصحاح والمعبرة.

والمراد بالأخذ فيها وإن لم يكن بمعنى إغفال بقية الشرائط، بل الأخذ بها مع توفر بقية الشرائط إلّا أن مشابهة المضمون لمفاد الكتاب والسنة ولو بنحو العموم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٣٩

يكون بمثابة القرينة من قرائن الوثوق بالصدور.

الوجه الرابع

توقف الجرح والتعديل على المضمون، وبالتالي توقف صغرى شرائط حجية الصدور على المضمون. وقد يبدو هذا التوقف في الوهلة الأولى أنه من الدور المحال.

ولكن الحقيقة أنه لا دور في البين، فإن حجية الصدور وصغراه متوقف على ثبوت المضمون ولو بنحو الإحتمال وإن لم يكن بدرجة التصديق والذي يتوقف على حجية الصدور هو ثبوت المضمون بدرجة الثبوت التصديقي ومن ثم مر أن صحة المضمون شرط في موضوع حجية الصدور.

أما بيان كيفية توقف شرائط حجية الصدور على المضمون وصحته فقد بنى علماء الرجال في شرح أحوال الرواة على معرفة الراوى بتوسط مضامين الروايات التي يرويها، فإنها تكون بمنزلة العلامة والمؤشر على اتجاه الراوى في العقيدة والمدرسة الكلامية التي ينتمى إليها. وقد يكون هذا الاستعلام حتى في المضامين التي تتعرض للفروع الفقهية، فإن معالم الإنتماء تستظهر من كل من الفروع والمسائل الاعتقادية.

ومن ثم كان المضمون بمثابة صغرى منطبعة عن شخصية الراوى، فتراهم يعبرون في ترجمة الراوى أنه نقي الحديث، أو أن حديثه يُعرف ويُكر، أو أنه فيه تخطيط وغلو، أو أنه يحتمل الحديث الغريب، أو أن حديثه شاذ، أو أن حديثه معروف أي أن مضامينه واردة في طرق اخرى، أو حديثه مُنكر، وغيرها من أوصاف مضمون الأحاديث؛ فيقرررها أوصافاً للراوى نفسه للعلاقة الوثيقة بين المضمون وصفات الراوى، بل إن أوصاف المضمون هي من عمدة القرائن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٠

وأمتنها في تحديد اعتبار شخصية الراوى، ومن ذلك يظهر أن صحة المضمون مؤثرة ومتقدمة على الجرح والتعديل فضلاً عن حجية الصدور.

ومن ذلك ينجلي أمر هام بالغ الأهمية وهو أن تحديد المباني الكلامية بالغ التأثير على قول الرجال وأرباب الجرح والتعديل، كما أن له تأثيراً في فتح باب العلم والاجتهاد في علم الرجال، وسيأتي توضيحه في المقام الثاني.

الوجه الخامس

ما ذكره غير واحد من الأصوليين من تقديم المرجح الدلالي والمضموني عند التعارض على المرجح في الصدور وجهه الصدور، كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري في «الرسائل» وإن خالفه الميرزا حبيب الله الرشتي، فذهب إلى تقديم الجهتي على كل من المضمون وحجية الصدور، وهو على أي تقدير يصب في المضمون أيضاً.

فتقديم المضمون هو الظاهر من المشهور، كما هو ظاهر الأخبار العلاجية للترجيح، بل وما ذكره قاطبتهم من تقديم الجمع العرفي على الترجيح بأقسامه.

وهذا الترتيب وإن ذكره في مقام التعارض والترجيح، إلا أن الترجيح في الواقع يرجع إلى توفر شرائط الحجية في الخبر الراجح ولو بامتياز اشترط في حالة معينة وهي التعارض.

الوجه السادس

إن حجية الصدور لما كانت جزء من أجزاء مجموع حجية خبر الواحد، وحجية خبر الواحد هي حجية الظن واعتباره؛ فهي من جهة الرتبة متأخرة عن الحجج القطعية، وبالتالي فإن حجية الظن - ومنها خبر الواحد - متفرعة على

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤١

الحجج القطعية وأخذ فيها لحاظ الحجج القطعية. فهي بمثابة موضوع الموضوع أو من قيوده.

وهذا ما قد يُعبر عنه بأن الحجج الظنية في ظل الحجج القطعية وأن الحجج القطعية لها الإشراف على الحجج الظنية والهيمنة؛ وهي بمثابة الأسس والاصول القانونية لها، نظير تفرع المسائل النظرية على القضايا البديهية، أي من عرض النظرى على البديهى.

وهذا ما يُعبر عنه من ردّ المتشابه للمحكم وهيمنة المحكم على المتشابه وليس المراد من المتشابه ما يكون متشابهاً في نفسه، بل المراد ما يكون متشابهاً بالقياس إلى ما هو أمتن منه دليلاً وأحكم منه استدلالاً، لأنّ الذي يضبط النظرى هو البديهي، والذي يزن المتشابه هو المحكم.

وهذه ضابطة وقاعدة منطقيّة تُراعى في الاستنتاج في كلّ العلوم. وعلى ضوء ذلك فلا محالة توزن الحجية الظنيّة من الحجج القطعيّة وإنّه من ردّ المتشابه إلى المحكم والبحث في صحّة المضمون هو بحث في مفاد مضمون الخبر بعرضه على محكمات الكتاب والسنة القطعيّة الثابتة، ولا ريب في لزوم ملاءمة مضمون الخبر الظنيّ للمحكمات ولو بمعنى عدم مخالفته لها؛ لأنّه مع فرض المخالفه يختل إمكان حجية الظنّ، بخلاف ما إذا لم يخالف أو كانت هناك ملاءمة قريبة وتناسب في المضمون.

وبذلك يتّضح أنّ حجية الصدور ليست هي تمام مدار الحجية، بل ويظهر أنّ صحّة المضمون هو الركن الركين في الحجية وإنّ البحث في صحّة المضمون هو ردّ المتشابه إلى المحكم الذي هو قاعدة ضروريّة في العمل بالأدلة الشرعيّة. فإغفالها وعدم مراعاة العمل بها على الدوام يكون من التأكيد على الجهة الأضعف

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٢

من الحجية وترك الجهة الأقوى، كما يظهر من ذلك إمكان الإستعاضة عن حجية الصدور بقرائن في المضمون وشواهد تورث الوثوق بالصدور.

الوجه السابع

إنّ حجية المضمون هي غاية حجية الصدور، فمع امتناع حجية المضمون لا إمكان لحجية الصدور؛ لأنّه لا ثمرة لها. فحجية المضمون وإن كانت مؤخّرة إثباتاً إلّا أنّها مقدّمة ثبوتاً، نظير تأخر المدلول الجدّي إثباتاً، وتقدّمه ثبوتاً.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٣

المقام الثاني: في بيان تأثير رُكنية المضمون على دائرة الحجية الثمرة الاولى ... ص: ٢٤٣

إشارة

إنّ من الآثار المهمّة لدراسة المضمون ودرايته والبناء على رُكنية صحّة المضمون في حجية الخبر هو التأثير على الحكم باعتبار الأخبار وعدمها بنحو يكون السهم الأوفر للتأثير، فاعتبار الخبر أو إسقاطه عن الاعتبار هو للمضمون.

وذلك بعد أن اتّضح أنّ صحّة المضمون شرط في موضوع حجية الصدور.

وعلى ضوء ذلك فتحدد المحكم والقواعد الدينيّة التي تُعدّ من المحكم سواء في المسائل الاعتقاديّة أم في المسائل الفرعيّة أمر بالغ التأثير في تحديد الميزان الذي يوزن به صحّة المدلول.

ومن ثمّ تختلف الأنظار في صحّة المضمون وفساده وأنّه مستقيم أو منكر، شاذّ أو مألوف، غلوّ أو تحقيق.

فمن الغريب ما يُشاهد في الآونة الأخيرة من بعض المؤلّفات والكتّاب التي تجعل المدار في اعتبار الروايات على نوعيّة السند وصفته، وتغفل جانب المضمون تماماً، بل تنادى بإسقاط ما لا اعتبار بصدورها عن كتّاب الحديث والدعوة إلى إجراء تغييرات في الكتّاب الحديثيّة واستبدالها بمثل الصحيح من الكافي أو مشرعه بحار الأنوار، وهذه الدعوة فيها جملة من العفلات الخطيرة على التراث بدرجته بالغة الحساسيّة، ويُسجل عليها جملة من النقاط:

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٤

١- وهي العمدة، أنّه اعتمد على محوريّة ورُكنية حجية الصدور وأغفل البحث في صحّة المضمون، مع أنّه ما هو ركن في الحجية هو

صحة المضمون، كما مرّ، وحجية الصدور ليست إلّا بمثابة أحد أجزاء الحجية الممكن الاستعاضة عنها بقرائن توثق الصدور.

٢- إنّ الجرح والتعديل في الرجال لا تقليد فيه عند المحققين، بل اللازم فيه فتح باب الاجتهاد. وإعمال الاجتهاد ليس بالإضافة إلى متأخرى علم الرجال فقط، بل يشمل قداماءهم أيضاً كالكشّي والشيخ والنجاشي والبرقي.

فإنّ نصوصهم في الجرح والتعديل بعد أن لم تكن مسنده في غالبها - عدا الكشّي - فليست حجيتها إلّا من باب الرجوع إلى أهل الخبرة أو لحصول الإنسداد وكلا الأمرين لا يتحقق موضوعه مع كون الفقيه أو الباحث في المعارف هو بنفسه لديه الملكة والخبرة في علم الرجال وبعد كون مواد الفحص في المفردات الرجالية لا تنحصر في كتاب الرجال للنجاشي والشيخ وفهرست الشيخ ورجال البرقي، بل كُتبت الحديث كلّها من الكُتب الأربعة وغيرها مخزن ترموز الجرح والتعديل عبر علم الطبقات وتجريد الأسانيد وتبويب مضامين الروايات التي يرويها الراوي وغيرها من المناهج الرجالية التي تعتمد على الاستقراء الميداني للقرائن ومواد ترجمة المفرد الرجالية.

لأنّ علم الرجال في الحقيقة شعبة من علم التاريخ، وقد تجتمع لدى الباحث المتتبع المستقصى المتأخر شواهد وقصاصات وقرائن ومواد لم يقف عليها المتقدم ولم يظفر بها ولم تجتمع لديه، فكّم لم تُكشّف حقائق تاريخية ثمّ كُشِفَت بعد ذلك بقرون. ونظير ذلك في أمثلة ونماذج في المفردات الرجالية كثيرة؛ كإبراهيم بن

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٥

هاشم، فإنّه مضت قرون على الرجاليين لم يتبنوا توثيقه، ثمّ وقف المتأخرون في هذه الأعصار على قرائن ودلالات دالة على أنّه من أجلّاء الكبار.

وكذلك حصل لنا مع عمر بن حنظلة، فإنّا قد وقفنا على قرائن مسنده متعدّدة في كُتب الحديث دالة على أنّه من أتراب محمّد بن مسلم وزراره وأنّه كان بمنزلة من الجلالة مقدّم لدى الشيعة في الكوفة كمفزع يلجأ إليه في المسائل الفقهية.

والحاصل أنّ الاجتهاد مقدّم على التقليد في علم الرجال مع القدرة حتّى بالإضافة إلى تقليد النجاشي والشيخ والبرقي والكشّي.

٣- إنّ كيف يُحتكم إلى رأي في الجرح والتعديل ويُفرض على الطائفة والحال أنّ الآراء مختلفه في الجرح والتعديل وليس من سُنن المذهب حصر المذاهب العلمية في مذهب معين.

٤- إنّ من عمده طرق الجرح والتعديل هو حال المضامين التي يرويها الراوي. فمعرفة الراوي بأنّه غال أو فاسد المذهب أو مقصّر أو ناصبي أو منتمي إلى أحد الفرق أو بقتية صفاته وأحواله إنّما تستكشف في الغالب بتوسط مضامين الروايات التي يرويها الراوي. والحكم على حال تلك المضامين إنّما يتمّ بتوسط دراسة المضمون ودراسة المضمون - كما تقدّم - تتوقف على الإحاطة بالمباني العلمية في الفقه الأكبر والأصغر.

ومنه يتبين أنّ هذه الدعوة لتصفية الأحاديث بتوسط الأسانيد فقط دعوى ذات طابع حشوية شديدة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٦

«قول الجارح من الرجاليين وطعنه العقائدي لا يُقبل إلّا بعد معرفة مشربه في المسائل الاعتقادية».

ومن ذلك يتبين أنّ الجرح من قول الرجاليين مهما كان مقدّمًا في علم الرجال، كالنجاشي، من دون معرفة مبانيه في المعارف وفي جملة من الأبواب الفقهية لا - يمكن الركون إلى قوله، لأنّ في أغلب الموارد يكون حكم الرجاليين على وفق مبانيه وقناعاته وآرائه في المعارف، فيعبر عن الراوي بأنّه فاسد المذهب أو ضعيف في مذهبه، أو أحاديثه منكّرة، أو أنّه من الغلاة، أو غير ذلك من الطعون والأحكام التي يطلقها الرجاليين، فلا - يمكن الإسترسال معهم في أقوالهم ما لم يتبين البنية التحتية في دراسة المضمون، التي على ضوءها يحكمون على المفرد الرجالي.

شواهد لاعتماد الرجاليين في الجرح والتعديل على المضمون وأنّه العمدة لديهم في ذلك ... ص: ٢٤٦

من لاحظ كُتِبَ الجرح والتعديل كـ «ميزان الاعتدال» للذهبي، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي، و«الضعفاء» للعقيلي، و«لسان الميزان» لابن حجر، و«تاريخ بغداد» للخطيب، وغيرها من كُتِبَ أهل سُنَّةِ الخلافة يظهر له بوضوح أن ديدن الرجالين وعادتهم في الطعن والجرح والتوفيق يكون غالباً اعتماداً على مضمون الروايات التي يرويها الراوي.

فها هو الذهبي في «ميزان الاعتدال» يحكم في حقّ «الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله بن الحسين بن زين العابدين عليّ بن الشهيد الحسين العلويّ» أنّه كاذب رافضيّ لمجرّد روايته: «عليّ خير البشر،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٧

فمن أبي فقد كفر» (١).

وينقل عن الخطيب في حقّ «الحسن بن محمّد بن أشناس» أنّه رافضيّ خبيث كان يقرأ على الشيعة مثالب الصحابة (٢).

وينقل عن ابن النجار في حقّ «أحمد بن عليّ الغزنويّ» أنّه كان فاسد العقيدة ينال من الصحابة (٣).

وينقل عن أبي عمر بن حيويه في حقّ «أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقده» أنّه كان يملأ مثالب الصحابة - أو قال - مثالب الشيخين فترك حديثه (٤).

وحكم في حقّ «أحمد بن محمّد بن السريّ بن يحيى» أنّه رافضيّ كذاب؛ لأنّه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب ويقرأ عليه أن عمر رفس فاطمة حتّى أسقطت بمحسن (٥).

وينقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عن ابن حبان في حقّ «الأصبغ بن نباتة» أنّه فتن بحبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأتى بالطامات في الروايات فاستحقّ من أجلها الترك (٦).

ويقول ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» في حقّ «بكر بن خنيس» أنّه يحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح إلّا أنّ

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٨

الصالحين شبّه عليهم الحديث.. وليس هو ممّن يحتجّ بحديثه (١).

ويقول في حقّ «بكر بن الأسود أبي عبيدة الناجي» أنّه ما أرى في حديثه من المنكر ما يستحقّ به الكذب (٢).

وهكذا عند الرجالين من الشيعة، ونظر كأنموذج إلى ما ذكره النجاشي في كتابه الرجالي:

١- الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن بن جعفر المعروف بابن أخي طاهر.. روى عن المجاهيل أحاديث منكراً رأيت أصحابنا يضعفونه (٣).

٢- داود بن كثير الرقي ضعيف جداً، والغلاة تروى عنه. قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً (٤).

٣- ربيع بن زكريا الوراق طعن عليه بالغلوّ، له كتاب، فيه تخليط (٥).

٤- سهيل بن زاذويه أبو محمّد القميّ، ثقة، جيد الحديث، نقى الرواية، معتمد عليه (٦).

٥- سالم بن أبي سلمة الكنديّ السجستانيّ، حديثه ليس بنقيّ وإن كنا لا نعرف منه إلّا خيراً (٧).

٦- عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.. كان ضعيفاً، غمز أصحابنا عليه..

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٤٩

له كتاب فدك، وكتاب الأظلة، كتاب فاسد مختلط (١).

٧- عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهرويّ، ثقة، صحيح الحديث (٢).

٨- عليّ بن حسان بن كثير الهاشمي.. ضعيف جداً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة، فاسد الاعتقاد، له كتاب تفسير الباطن، تخليط كلّ (٣).

٩- علي بن محمّد بن شيرة القاساني كان فقيهاً أكثر من الحديث.. غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى وذكر أنه سمع منه مذاهب منكراً وليس في كتبه ما يدل على ذلك («٤»).

١٠- علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني ثقة من أصحابنا في نفسه، يروي عن الضعفاء، سمع فأكثر («٥»).

الثمرة الثانية

ومن الثمرات المهمة الأخرى البالغه في الأهمية أيضاً في دراسة المضمون وتحليله وموازنته بمحركات الكتاب والسنة، هو اكتشاف أقسام التواتر الأخرى- أي التواتر غير اللفظي، وهي أقسام التواتر المعنوي الذي قد يُسمى بعضها بالتواتر الإجمالي- لا سيما وأن جملة من أقسام التواتر المعنوي لا يستكشف في الوهلة الأولى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٠

من ظاهر اللفظ، بل هي من قبيل المدليل الإلزامية بوسائط متعدّدة للمدلول المطابقي، فاستكشافها يتوقّف على ملكة علمية محيطية بالمعاني والقواعد والترابط في ما بينها، فإنّ بعض المعاني الإلزامية إنّما تكتشف بالاستدلال النظري البرهاني وإن لم يكن الاستدلال متوغلاً في النظرية.

واكتشاف ذلك والوقوف عليه ذو فائدة مدركية جمّة، كما أنّ ذلك مؤشّر وشاهد على تكوّن علم إجمالي بوجود طوائف من التواتر المعنوي في جملة من الروايات الضعيفة، فضلاً عن الروايات الحسنة والموثقة والصحيحة، وهذا ممّا يُنجز عمليّة الفحص ويمنع من الطرح.

مثلاً ما روى عنهم عليهم السلام: نزهونا عن الربوبية، وارفعوا عنا حظوظ البشرية («١»).

و: اجعلوا لنا ربّاً نؤوب إليه، وقولوا فينا ما شئتم («٢»).

فإنّ هذا المضمون بهذه الألفاظ وما يقرب منها قد روى بما يزيد على ثمانية طرق بحسب التتبع الناقص في «بصائر الدرجات» للصفار و«مختصر البصائر» للحلي وفي الكشي وغيرها.

إلّا أنّ هناك طوائف أخرى من الروايات ليست بهذه الألفاظ، لكنّها تدلّ بالالتزام على نفس هذا المعنى؛ نظير روايات خلقه أنوارهم وإنّها أوّل ما خلق الله، مروية عند الفريقين.

فإنّ هذه الطائفة بمقتضى البراهين العقلية دالّة على أنّ المصادر الأولى حيث تكون علل متوسّطة لما بعدها، فإنّ ذلك يقتضي عدم إحاطة ما بعدها- ممّا يصدر عنها- بها لمقتضى عدم إحاطة المعلول بالعلّة وإن كانت العلة بمعنى ما به الوجود

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥١

لا- ما منه الوجود وبمقتضى أنّ المصادر الأوّل متوقّف على كلّ ما أمكن أن يكون متوقّفاً من المخلوق الممكن، فلا تحصى كمالاته لاسيما بلحاظ أنّ خلقه فعل الله وفعله تعالى تتجلى فيه صفاته اللامتناهية.

فمثل هذه المدليل الإلزامية التي تتظافر في الأدلة لا يكتشفها إلّا الحكيم الماهر في بحوث المعارف أو صاحب الذوق القلبّي المبرهن، لا بمعنى تحميل المدلول قرائح الذوق وآراء الفكر، بل توظيف الملكة على هذه المعاني في استكشاف معاني النص المترامية ترابطاً، كما أنّ ذلك لا يعني أنّ ما يتوصّل إليه- على فرض صحته وتعزّزه بالبراهين- هو منتهى افق مدلول النصوص.

ومن ذلك يتّضح أنّ استكشاف التواتر الوارد في أبواب المعارف- بل الوارد في أبواب الفروع أيضاً- لا يمكن بعلم الحديث والرجال والدراية فقط، فإنّ المستكشف بهذه العلوم الثلاثة هو التواتر اللفظي أو المعنوي القريب من مدلول الظاهر، وأمّا بقيّة أقسام التواتر المعنوي ذات الشواهد النظرية لا يستكشفها إلّا الحكيم أو المتكلّم من أهل المعرفة أو الفقيه الملمّ بأبواب الفروع، المتضلع في العلوم الثلاثة.

وإلى ذلك يومي قولهم بوجود قسم من الضرورات والمتسامات التي لا يتفطن إليها إلّا العرف الخاص من الفقهاء والحكماء. فإنّ هذه

الضرورات والتسالمات سواء في أبواب المعارف أو أبواب فروع الفقه ليست ناشئة إلامن استكشاف التواتر المعنوي في أقسامه النظرية. وهذا ليس خاصاً بالتواتر فقط، بل كذلك الحال في المستفيض بعين ما تقدم في المتواتر.

بل وكذا الحال في الوثوق بالصدور من غير الثقة، فإن قرائن الوثوق بالصدور

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٢

في جملة كثيرة من مواردها هي قرائن نظرية لا- يقف عليها ولا- يستكشفها ولا- يتفطن إليها إلابصناعه الاجتهاد أو البحث الحكمي والكلامي.

فكيف يترك- بعد ذلك- مسير تصحيح التراث وتقييم اعتباره إلى مجرد البحث الرجالي والبحث الدراني والحديثي.

الثمره الثالثه ... ص: ٢٥٢

ومن الثمار المهمه لاعتماد دراسه المضمون في تصحيح الحديث أن الفقيه أو الباحث في المعرفة يضطر إلى اعتماد منهج الوفاق بين تفاصيل الأحكام واسس التشريع في عمومات الكتاب والسنة ومما فيها من اصول الأحكام والتوفيق بين الأحكام في الأبواب المختلفه، والجمع بينها وبين اصول وقواعد المذهب.

فإن استكشاف جهه التوفيق بين الأحكام وتفرع بعضها عن البعض الآخر ورجوع بعضها إلى بعض، يجعل من منظومه مجموع الأحكام كتله متسقه ويكون من تحكيم المحكمات على غيرها ويكون امتثالاً لأوامر العرض على الكتاب والسنة.

فإن هذا الأمر المتواتر «(١)» هو أمر بالتوفيق بين تفاصيل الأحكام واصول التشريع، بمعنى استكشاف التنسيق فيما بينها، وظاهر هذا الأمر أنه من الشرائط العامه في ماهية الأحكام التفصيلية فضلاً عن تنجزها؛ إذ هذا الشرط يرجع

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٣

في ماله إلى وجود وحده انتظام فيما بين تفاصيل الأحكام واصول التشريع وقواعده؛ إذ ليست التفاصيل مبتوره ومقطوعه الصله عن القواعد واصول الأحكام.

ومما يعزّز هذه الحقيقه والضابطه في شرائط الأحكام أن هذا الأمر بعينه قد ورد في قاعدة الشروط: «المؤمنون عند شروطهم».

أو «المسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله عزّ وجلّ» «(١)».

أو «إلاكل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز» «(٢)».

أو «إلأشرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً» «(٣)»، وهو بمعنى المخالفه.

أو «إلأشرطاً فيه معصيه» «(٤)».

وهو حكم فقهي أخذ في ماهيته هذا الشرط وليس هو من الطرق والأمارات الكاشفه مما يدل ويشهد على أن هذا الشرط والضابطه لا تقتصر شرطيته على التنجز والتعذير الذي هو حقيقه الحكم في الطرق والإمارات، بل يشمل ماهية الأحكام الواقعيه، إذ الشروط لا تقتصر على أبواب المعاملات بالمعنى الأخص، بل بالمعنى الأعم الشامل للمائيه والسياسيه والايقاعات وغيرها.

هذا وقد ورد هذا الشرط والضابطه في الصلح والنذر واليمين والعهد والطلاق أيضاً مما يدل على أن المراد من الشروط هو مطلق الإلتزام والتعهد، سواء كان مع الله تعالى أم مع البشر، وسواء كان إيقاعاً أم عقداً، مالياً أم غيره.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٤

نعم، الفارق بين ما ورد في اعتبار هذا الشرط في الأخبار والطرق عمّا ورد في الشرط ونحوها، أن مضمون الأخبار كما في حديث الرضا عليه السلام إن هذا الشرط يرجع إلى تقرير الدلاله وتنجز الصدور، لأن الحكم على تقدير صدوره عن المعصوم يمنع أن يخالف محكمات الكتاب والسنة، إذ المعصوم في تشريعاته تابع لمدنيّاً للأصول التي شرّعها الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

وتشريعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم تابعة لَدَيْتاً أيضاً لأصول تشريعات الله تبارك وتعالى. وهذا بخلاف الشروط في العقود والالتزامات في المعاملات والإيقاعات، فإنها من إنشاء البشر، فلا بد أن تنضبط بهذه الضابطة لعدم العصمة فيهم.

وعلى أي تقدير، فإن هذه الضابطة وهذا المنهج في اكتشاف التوفيق بين مضامين تفاصيل الأحكام وأصول التشريع لا بد منها، والذي يتكفله هو دراسة المضمون وهو البحث الفقهي بالحمل الشائع أو الذي يصدق عليه بحث المعارف في ما كانت في المسائل الاعتقادية.

وأما البحث الرجالي فهو بحث مقدّمى إعدادي، والبحث المقدّمى وإن كان لا بد منه إلا أنه من غير الصحيح الاكتفاء به عن البحث الأصلي، بل من غير الصحيح المساواة والمكافأة بين البحثين من حيث العمق وبذل الجهد.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٥

المقام الثالث: في بيان ضوابط العرض على الكتاب والسنة وميزان المخالفة والموافقة لهما ... ص: ٢٥٥

إشارة

ولأجل بيان الضابطة للعرض على الكتاب والسنة أو معرفة ضابطة المخالفة والموافقة لهما كي لا تكون الموازنة بين مضامين تفاصيل الأحكام والمعارف في الروايات وبين محكمات الكتاب والسنة بتوسط السليقة والذوق والقرينة، بل منضبطة بقالب صناعي يُعَوَّل عليه ويضطرّ إلى إعماله بتدبير وإمعان، وكانموذج لتطبيق هذه الضابطة، نشرع في دراسة قاعدة مهمّة وهي قاعدة عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة.

عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة ... ص: ٢٥٥

وهذه القاعدة وإن جرى تداولها في المعاملات كضابطة في الشروط الضميمة المعاملية، إلا أنّ الصحيح عموم هذه القاعدة لأبواب الفقه السياسي والحكم، كما أنّها ذات أهمية كبيرة في البحث المتداول في هذا العصر، وهو الثابت والمتغير في الشريعة، والذي يضمن بظلاله على كفيته تغطية الشريعة لكلّ الحوادث المستجدة ولكلّ أصعدة الحياة الحديثة، كما سيتبين في ما يأتي.

ولا يخفى أنّ هذه القاعدة قد نبه عليها كلّ من خاض فيها من الأساطين على وعورة وصعوبة البحث فيها، وأنّ ما يذكر من ضوابط في تفسيرها غير مطرد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٦

ولا منعكس، مضافاً إلى أنّها لا تنفخ الصغريات العديدة التي وقع الخلاف فيها.

وهذا التحديد في الشرط ورد أيضاً في الصلح والنذر وأخويه، وطاعة الوالدين وغيرها، وسيتبين الجهة المشتركة بين هذه العناوين في هذا التحديد.

ولأهمية هذه القاعدة خاض فيها المحقّق النراقي قدس سره في كتابه «عوائد الأيام»، كما تعرّض لكلامه تلميذه الشيخ المحقّق الأنصاري قدس سره في «المكاسب» وكما تعرّض لكلامه كلّ من كتب في هذه القاعدة، ومن الموارد الفريدة التي يعبر الشيخ الأنصاري قدس سره عن استاذة النراقي قدس سره بالمشيخة فقال: بعض مشايخنا المعاصرين.

ونقل كلامه في موضعين، وهو الوحيد الذي نوّه باسمه من بين من نقل عنهم في هذا المبحث، ممّا يدل على حداثة بلورة هذا البحث عند النراقي قدس سره، وهذه الصفة مطردة في تحقيقات النراقي قدس سره.

وقد تابع الشيخ الأنصاريّ قدس سره استاذَه المحقق في إثارتها في مواطنها المختلفة، ممّا يدلّ على تأثر الشيخ بالمحقق النراقيّ قدس سره أكثر من بقيّة مشايخه الآخرين.

قال في «العوائد» (١) في العائدة ١٥- التي عقدها لبيان حكم الشرط في ضمن العقد، بعد بيان معنى الشرط وجملته من ضوابط وشرائط صحّة الشرط الضمنيّ:-

«المبحث الثالث: في بيان ما يجوز من الشرط وما لا يجوز، وجملته ما ذكروا عدم جوازه، ووقع التعبير ب (غير الجائز) في عباراتهم أربعة:

الشرط المخالف للكتاب والسنة.

والشرط الذي أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٧

والشرط المنافي لمقتضى العقد.

والشرط المؤدّي إلى جهالة أحد العوضين.

أمّا الأوّل: فعدم الإعتداد به مجمع عليه، وفي المستفيضه تصريح به- ثمّ أشار إلى الأخبار الواردة في المقام وقال: ثمّ المراد بشرطٍ خالف الكتاب أو السنة: أن يشترط- أي يلتزم- أمراً مخالفاً لما ثبت من الكتاب والسنة، عموماً أو خصوصاً، مناقضاً له.

والحاصل: أن يثبت حكم في الكتاب أو السنة، وهو يشترط ضدّ ذلك الحكم خلافه، أي يكون المشروط أمراً مخالفاً لما ثبت في أحدهما، سواء كان من الأحكام الطليئة أو الوضعية...

وأما اشتراط أن لا يتصرّف المشتري في المبيع مدّة معلومة، فهو ليس مخالفاً للكتاب أو السنة، إذ لم يثبت فيهما تصرّفه...

بل إنّما ثبت جواز تصرّفه، والمخالف له عدم جواز تصرّفه...

نعم، إيجاب الشارع للعمل بالشرط يستلزم عدم جواز التصرّف، وليس المستثنى في الأخبار شرطاً مخالفاً إيجابه أو وجوبه كتاب الله والسنة، بل شرط خالف الكتاب والسنة؛ والشرط هو عدم التصرّف.. لا نعلم أنّ التزام عدم التصرّف يخالف جواز التصرّف ما لم يثبت وجوب ما يلتزم به.

وأمّا شرط فعل شيء ثبتت حرمة من الكتاب والسنة أو ترك شيء ثبت وجوبه أو جوازه منهما، فهو ليس شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة، إذ لم يثبت من الكتاب والسنة فعله أو تركه، بل حرمة فعله أو تركه، ولكن يحصل التعارض حينئذ بين ما دلّ على حرمة الفعل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٨

أو الترك، وبين أدلّة وجوب الوفاء بالشرط، فيجب العمل بمقتضى التعارض»، انتهى.

وقبل التعرّض إلى باقى كلمات الأصحاب في هذه القاعدة، نستعرض الروايات الواردة ثمّ نتبعه بتحرير حقيقة موضوع ومحمول القاعدة.

أمّا الروايات: فهي وإن كانت على طوائف بحسب ألسنتها، إلّا أنّها سند كرها بحسب أبواب مواردها:

الاولى: صحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الشرط في الإمام لا تباع ولا توارث ولا توهب؟

فقال: يجوز غير الميراث، فإنّها تورث، فكلّ شرط خالف كتاب الله فهو رُدّ» (١).

ومثله صحيح ابن سنان (٢) «إلّا أنّ في ذيلها فهو باطل.

الثانية: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعتَه يقول:

مَنْ اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله عزّ وجلّ» (٣).

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام، قال: «المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز» ((٤)).
ومثل الثاني صحيح الحلبي ((٥)).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٥٩

الثالثة: موقّ إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً» ((١)).

الرابعة: معتبرة منصور بن بزرج، عن عبد صالح عليه السلام، قال: «قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثمّ طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلّا أن يجعل لله عليه أن لا يُطلقها ولا يتزوّج عليها، فأعطاها ذلك ثمّ بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع؟ فقال: بنس ما صنع، وما كان يُدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: والمؤمنون عند شروطهم» ((٢)).

وفي رواية العنشاوي، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فإنها طالق. فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت بسبيل ذلك، قال الله تعالى في كتابه: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ)» ((٣)).

وقال: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ((٤)).

وقال: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) ((٥)) ((٦)).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٠

الخامسة: صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنّة ووليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق ويده الجماع والطلاق، ذلك السنّة ((١)).

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك: إن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها (بما اشترط) وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها» ((٢)).

ومثله صحيح عبدالله بن سنان إلّا أنّ فيه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه» ((٣)).

وفي رواية إبراهيم بن محرز، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال:

رجل قال لامرأته: أمرك بيدك.

قال: أنّي يكون هذا، والله يقول: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ((٤)) ليس هذا بشيء ((٥)).

السادسة: صحيح أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يتزوّج المرأة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦١

ويشترط أن لا يخرجها من بلدها.

قال: يفي لها بذلك، أو قال: يلزمه ذلك ((١)).

السابعة: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر: «أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن شاءت تفر عند زوجها، وإن شاءت فارقته وكان مواليتها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولاء لمن أعتق» ((٢)).

الثامنة: والصحيح إلى ابن أبي عمير عن عمرو صاحب الكرايس، عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل كاتب مملوكة، واشترط عليه

أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك» («٣»).

التاسعة: صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه، اشترط عليها أني أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثته أعطيتني نصف ما ترثته علي أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله، فرضيت بذلك، أعطته عهد الله وعهد رسوله لتفني له بذلك، فاشترها الرجل وأعتقها علي ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك فورثته، ولم يكن له وارث غيرها.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها، وأجر فيها، إن هذا لفقير، والمسلمون عند شروطهم، وعليها أن تفي بما عاهدت الله ورسوله عليه» («٤»).

العاشر: رواية سلمة بن كهيل، قال: «سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح... واعلم

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٢

أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً، أو أحل حراماً» («١»).

ونحو هذا الحديث مرسل عند الصدوق رحمه الله («٢») ومن هذا الباب ما ورد من أنه «لا نذر ولا يمين في معصية»، وأنه لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال («٣») ومنه أيضاً ما ورد من أنه «لا طاعة لهما [للوالدين] في معصية الخالق ولا لغيرهما، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» («٤»).

حقيقة البحث سواء في طرف موضوع القاعدة أو محمولها أو متعلقها ... ص: ٢٦٢

ولنذكر المحتملات تباعاً:

الأول: أن يكون في كل من شرط الفعل والنتيجة، وعلى كلا التقديرين المخالفة تارة بلحاظ الشرط أي التعهيد والإلتزام، أو بلحاظ المشروط وهو المتعلق أو المنشأ المتعهيد به، وهو ملكية الفعل في شرط الفعل، أو وجود النتيجة كمعنى وضعي في شرط النتيجة، وسيأتي تعيين أحد هذه المحتملات.

الثاني: إن البحث في حكم الشرط والمشروط ونسبته مع الأحكام الأولية باعتبار كونه عنواناً ثانوياً، وهكذا قد يُقال الحال في الصلح والنذر وأخويه، وطاعة الوالدين، وطاعة كل ولي ووالى من غير المعصومين عليهم السلام أنها عناوين

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٣

ثانوية تلحظ نسبتها مع الأحكام الأولية.

الثالث: إن البحث في معرفة الأحكام الطبيعية الاقتضائية وافتراقها عن الأحكام الفعلية المطلقة الباتة في الأحكام الأولية، وإن الثانية تُعارض الأحكام الثانوية بخلاف الأولى.

الرابع: هو بحث عن علم وكيفية معرفة الاصول القانونية في الشريعة، وهو حقيقة واقع البحث في الثابت والمتغير الديني، حيث أن الأصل القانوني هو المواد الأولية الفوقية للتقنين والأحكام، ومنها تشعب بقية القوانين والأحكام بنحو هرمي تنزلي، نظير المواد الدستورية بالنسبة إلى المصوبات القانونية للمجالس النيابية، وهي بنوبتها بالنسبة إلى المقررات القانونية الوزارية وإن كانت منظومة الأحكام والقوانين الأدبائية لا تنحصر في الأحكام الاجتماعية كالدساتير بل ذلك باب من أبوابها.

الخامس: قيل أن هذا البحث هو في ذكر الضابطة في التراحم الملاكي - لا الإمتالي - بين الأحكام وقد صرح الشيخ الأنصاري قدس سره بوحدة مناط البحث مع موارد صيرورة المحلل مقدمة بنحو العلية للمحرّم، ومن ثم الفرق بينه وبين موارد المصالح المرسله وسد الذرائع، والفرق بينهما وبين جملة من فتاوى الأعلام في جواز التشريع مع توقف الإنقاذ المستقبلي عليه لا الحالي، وكذلك تجويز ارتكاب بعض المحظورات لأجل تجنب الضرر المستقبلي البعيد أو القريب لا الحالي الفعلي، وكذلك الحال في بعض موارد الحرج

التقديريّ المستقبليّ.

السادس: إنّ الجهة المشتركة والسمة المتّحدة في بحث الشروط والصلح والنذر وأخويه وطاعة الوالدين ممّا قد قيّد بأن «لا يخالف الكتاب والسنة» ولأنّ «شرط الله قبل شرطكم» هو في تحديد ولاية الفرد وسلطنته، فلا ثبوت لها مع بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٤

مخالفتها لولاية الله تعالى وولاية رسوله التشريعيّة وغيرهما، وبالتالي لا يمكن له أن يلتزم أو يتعهد بما هو خارج عن ولايته وسلطنته. فمورد قدرة الفرد وولايته هو في التصرف الذي لم يمنع شرعاً، أي في إرادة الله تعالى ورسوله، وهذه الضابطة لا تختص بولاية الفرد وسلطنته وتحديد التزاماته، سواء في لون الشرط أو الصلح أو النذر وأخويه أو حقّ طاعته كوالد لا تختص هذه الضابطة بولاية الفرد، بل تعم كلّ والي سواء في الولايات العامّة، كالنيابة العامّة عن المعصوم في القضاء والحكم وبيان الأحكام، أو الولاية والنيابة الخاصّة في الأمور الثلاثة، أو في الولايات المتوسّطة كالأوقاف والحسيّات العامّة والوصايا، فإنّ والي في كلّ أقسام الولايات محدودة ولايته بعدم مخالفة التشريعات الإلهيّة من الكتاب والسنة، سواء سنّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنّه أهل بيته عليهم السلام فإنّ الطاعة والولاية أوّلاً لله تعالى، ثمّ لرسوله، ثمّ لأولى الأمر من أهل بيته.

وبالتالي فهذه القاعدة ليست ميزاناً للحكم في باب الفتيا وفقه الفرد، بل ميزاناً للحكم في باب الحكومة السياسيّة وفقه الدولة. ويعضد عموم القاعدة أنّ عموم «المؤمنون عند شروطهم» لا يختص بالشروط على النطاق الفرديّ في المعاملات الماديّة والإيقاعات في الأحوال الشخصيّة، بل يشمل الشروط في باب العهود التي تجريها الحكومة الإسلاميّة، والوالي مع الأطراف الأخرى الإسلاميّة أو غيرها في المعاملات الماليّة أو السياسيّة أو العسكريّة والأمنيّة وغيرها، فإنّ العموم شامل لذلك في ما ثبتت ولايته للوالي، وكذلك في عقد الصلح، فإنّه ليس خاصّاً بالنطاق الفرديّ بل شامل لعهود الدولة والحاكم.

ومن هنا تتبلور أهميّة هذه القاعدة وعمومها للأبواب ولمختلف أقسام شرط الصلح في مختلف ضروب الحكم وأنّ ولاية وسلطنة الفرد أو الولاية هي محدودة بولاية الله ورسوله والأئمّة من أهل بيته، أي الحكم التشريعيّ والقضائيّ بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٥

التنفيذيّ، وسيترتب من هذا التحرير لحقيقة البحث رفع الإبهام في كثير من جهات دلالة الروايات المتقدّمة.

كما أنّ البحث في القاعدة يظهر منطقتي السعة للحاكم في تخير الأوفق من السياسات والتدابير للوصول إلى الأغراض الشرعيّة مادام ذلك في حدود الموافق للأصول الأوّليّة ولم يخالفها.

السابع: قد ذكر بعض الأعلام أنّ مفاد البحث في القاعدة هو للتنبيه على أنّ الشرط وبقية العناوين المستثنى منها المخالفة، ليست على حدو العناوين الثانويّة الأخرى كالضرر والخرج، وعناوين الرفع الأخرى ممّا يتقدّم على الأحكام (العناوين الأوّليّة) مطلقاً، لجهة أهمّيّتها في التراحم الملاكيّ، كما هو الضابطة في العناوين الثانويّة ولكون عناوين الرفع رافعة للتنجيز والعزيمة دون أصل الحكم، بينما الشرط والصلح ونحوهما موجب لتبدل الحكم، كما أنّ عناوين الرفع ناشئة من مصلحة التسهيل الملزمة وترخيصها، أمّا عناوين العهد والالتزام فناشئة من مصلحة الوفاء بالعهد المقترح المبتدأ، أو ولاية بعض الموالى، وقد أشار إلى وجود الفرق إجمالاً الشيخ الأنصاريّ قدس سره في المقام.

الثامن: قد أشار صاحب «الكفاية» في موضع من مباحث الألفاظ إلى أنّ العناوين الثانويّة حاكمة صورة، أي بحسب عالم الدلالة، ومزاحمة لبناً، وقد يظهر ذلك من الشيخ كما في تنافي الضررين وغيرهما، وهو ممشى مشهور الفقهاء.

نعم، مشهور هذا العصر البناء على أنّها حاكمة صورةً ومخصّصة لبناً، ولا يخفى خطورة وأهميّة الفرق بين المسلكين في موارد عديدة، والمسلك الأوّل هو المتعين كما حرّر في محله.

وعلى ذلك فيكون تقدّم العنوان الثانويّ على الأوّليّ هو لأهمّيّته ملاكاً،

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٦

كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وعليه فيكون محصّل الاستثناء في المقام هو أن الشرط والصلح ونحوهما من العهود والإلتزامات (أى الولايات الفرديّة وغيرها) لا تراحم الأحكام الأوّليّة الإقتضائية ملاكاً، بخلاف عناوين الرفع السنّة ونحوها، لاسيّما وإنّ عناوين الرفع كما تقدّم لا تغيّر الأحكام الأوّليّة عمّا هي عليه، كما هو مسلك مشهور طبقات الفقهاء عدا هذه الأعصار، بل غاية الأمر، هي ترفع تنجزها كما هو شأن المتراحمين بخلاف المخصّص أو الوارد، كما هو الحال في عنوان الشرط والصلح، والنذر وأخويه، وطاعة الوالدين والموالي.

وعلى ضوء ذلك فلا بدّ في الإلتزامات والعهود الداخلة تحت ولاية الفرد والأفراد أن تكون غير منافية للأحكام الأوّليّة والتي هي من ولاية الله تعالى ورسوله، بل ملائمة معها من باب جمع الملاكين، فيعود هذا النمط من العناوين الثانويّة، كنمط عناوين الرفع، غير مخصّص ولا وارد على الأحكام الأوّليّة، بل مجتمع معها من دون تنافي لا في الملاك فضلاً عن الجعل والإنشاء، بل ولا في الأثر وهو التحريك والبعث والتنجز والترخيص.

ومن ثم ارتكز في كلماتهم حول القاعدة، أنّ مورد الشروط والصلح ونحوهما هو في تمييز الأحكام الطبيعيّة الإقتضائية عن الفعلية الباتّة وغير ذلك ممّا قيل في ضابطه كيفيّة التعرّف على عدم منافاة الأحكام الأوّليّة مع ولاية الفرد والأفراد والإلتزامات وعهودهم الداخلة تحت سلطنتهم كما سيأتي البحث في ذلك.

التاسع: قد ذكر المحقّق النراقي وجماعه أنّ المخالفة في المقام تختلف عن المخالفة في باب التعارض؛ فإنّ العموم والخصوص المطلق يعدّ مخالفة في المقام بخلاف باب التعارض؛ وكذا الحال في الإطلاق والتقييد، وكذلك حمل العامّ والمطلق على الخاصّ والمقيّد، بل وكذلك كلّ وجوه الجمع العرفي الأخرى

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٧

من حمل الظهور الأضعف على الأقوى على اختلاف أنواع وضروب القرينيّة.

بعبارة جامعة لا- يرفع التنافي في المقام بما يرفع في باب التعارض بالتصرّف في دلالة أحد الطرفين، ففي المقام لا تغيّر دلالة أدلّة الأحكام عمّا هي عليه، ولا يلاحظ التوفيق بين دلالتها ودلالة نفوذ الشروط والصلح والنذر ونحوها من الإلتزامات، وفي الحقيقة أنّ أدلّة الأحكام الثانويّة مطلقاً سواء كانت رافعة مثبتة من النمطين- اللذين تقدّمت الإشارة إليهما- لا يتصرّف بها في دلالة الأحكام الأوّليّة، بخلاف أدلّة الأحكام الأوّليّة فيما بين بعضها مع البعض.

وعلى ذلك، فالعناوين الثانويّة بكلا النمطين حالات وأطوار للحكم الأوّليّ من دون أن تتصرّف في جعله. فمن ثم يظهر تفسير آخر للموافقة للكتاب والسنّة المأخوذة في ألسنة بعض روايات القاعدة، المقابل لأخذ عدم المخالفة لها؛ أنّه نفى لمطلق المخالفة، وبالتالي تكون موافقة مع طبيعة الحكم الأوّلي ولا تنافي شؤونه.

العاشر: إنّ بطلان الإلتزام المخالف للكتاب والسنّة سواء بنحو الشرط أو الصلح، والنذر وأخويه، وغيرها، مطرّد حتّى للإلتزام والعهد لله تعالى، فلا يصحّ النذر وأخويه مع كونه عهداً والتزاماً له تعالى، فالإتباع والطاعة لأحكامه تعالى مقيدة لسلطان عبيده في ما يلتزمونه ويتعهدونه على أنفسهم له تعالى. فالشروط مبتدأة منه تعالى عليهم لا منهم له على أنفسهم.

الحادي عشر: إنّ شأن الحكم الثانويّ كالعناوين العذريّة السنّة، فضلاً عن المثبته من الشرط وبقية الإلتزامات، ليس هو الدوام والثبات، بل ذلك شأن الأحكام الأوّليّة، بل شأنها هو الطرؤ الإتفاقي المؤقت، والزوال من دون استمرار.

وبعبارة أخرى: حيث قد عرفنا أنّ العناوين الثانويّة العذريّة مزاحمة لبأ للأوّليّة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٨

والتراحم لا- يكون حالة دائميّة بين الأحكام بل الحالة الطبيعيّة هي الوفاق بينها في التدبير الفرديّ أو الاجتماعيّ، ومن ذلك يكون

الحال أجلي في الثانويّة المثبتة. نعم، لما كان مورد المثبتة هو- كما مرّ- الأحكام اللاقتضائية كما في أكثر المباحات كان فيها البقاء الحيثي أطول مدّة.

فقه الروايات ... ص: ٢٦٨

إشارة

وأما تقريب دلالة الروايات والتي مواردنا بمثابة تطبيقات لهذه القاعدة ويظهر من خلالها فوائد:
فالأولى: وهي صحيح الحلبي المتقدم، وهي مطابقة في المورد مع صحيحه الآخر وهي الرواية السابعة المتقدمة، وكذا مع الرواية الثامنة.

الفائدة الأولى: الفرق بين الحق والحكم ... ص: ٢٦٨

وقد فرق في الرواية بين اشتراط عدم البيع وعدم الهبة من جانب وبين عدم الإرث- والذي عبّر عنه بالروايتين الاخرين بعدم ولاء العتق- من جانب آخر، والفرق بحسب الظاهر أنّ البيع والهبة تصرّف موكول في الشرع إلى سلطنة المالك فله أن لا يقدم عليه، ومن ثمّ له أن لا يلتزم على نفسه بعدم الإقدام عليه، ليس مودى الشرط- أي ذات ما وقع اشتراطه- هو تحريم التصرّف على نفسه، وهذا بخلاف الإرث، فإنّه حكم شرعي لا ينطوي تحت تصرّف المكلف كي يتشروط على عدمه، ومثله جعل الولاء لغير من اعتق.
وأما الثانية: فقد جمع صحيح عبدالله بن سنان بين التقييد بعدم المخالفة وبلزوم الموافقة، بخلاف صحيحه الآخر وصحيح الحلبي ثمّة، فإنّهما اقتصرنا

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٦٩

على نفوذ وإمضاء كل شرط إلّا المخالف.

الفائدة الثانية: في معنى الموافقة ... ص: ٢٦٩

وقد تقدّم أنّ الأقرب في معنى الموافقة هو الملاءمة مع الأحكام الأوليّة، وهو يتطابق مع نفي مطلق المخالفة من رأس، فمثلاً اشتراط عدم البيع وعدم الهبة يتوافق مع تشريع البيع والهبة وإيكالهما إلى سلطنة المالك، فإنّ الإشتراط المزبور يتماشى مع طبيعة الجعل الشرعيّ الأولى في باب البيع والهبة، فيكون وفقاً وموافقاً له ولا يتنافى معه كي يكون مخالفاً له ولو بنحو العموم والخصوص المطلق وغيرهما من أنحاء التنافي ولو غير المستقرّ في الأدلّة المتعارضة.

ولك أن تقول: إنّ التصرّف المأذون فيه، سواء كان بنحو الفعل أو النتيجة الوضعية بالإذن التكليفيّ الوضعيّ؛ هو موافق للكتاب والسنة، فالترخيص في التصرّف من الكتاب والسنة يوجب كون الإشتراط لذلك التصرّف عملاً بالجعل الأولى في الكتاب والسنة.
وأما الثالثة: وهي موثقة إسحاق، فموردها يتطابق مع الرابعة وما يتلوها، إلّا أنّ اللفظ فيها عام؛ لأنّ وجه التعرّض لما يشترط الزوج على نفسه لزوجته هو دفع توهم منافاة ذلك لقواميّة الرجال على النساء، وقد تميّزت هذه الموثقة بتقييد الشرط بعدم تحريم الحلال أو تحليل الحرام. وقد ورد هذا التعبير في العاشرة كرواية سلمة في الصلح: «إلّا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً» («١»).

وكذا ما ورد في اليمين من أنّها: «لا تجوز في تحليل حرام، ولا تحريم حلال» («٢»).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٠

وقد وقع الكلام في مفاد هذا اللسان من دليل القاعدة هل أنه مغاير لعنوان المخالفة والموافقة وفي تفسير التحليل والتحريم. وقال المحقق النراقي:

«وأقياً الثاني - أي الشرط الذي أحلّ حراماً - فعدم الإعتداد به أيضاً منصوص عليه...، إنّما الإشكال في فهم المراد منه، حيث أنّ كلّ شرط يوجب تحريم حلال أو تحليل حرام فإنّ اشتراط عدم الفسخ يوجب تحريم الفسخ الحلال، وكذا اشتراط عدم إخراج الزوجه من بلدها، واشتراط خيار الفسخ يوجب تحليل الحرام، فإنّ الفسخ لولا الشرط كان حراماً وهكذا.

ولذا ترى أنّه قد وقع كثير من الأصحاب في حيص وبيص من تفسيره. فمنهم من حكم بإجماله، ومنهم من فسّر تحريم الحلال وتحليل الحرام بالتحريم الظاهريّ للحلال الواقعيّ والتحليل الظاهريّ للحرام الواقعيّ. وقيل: المراد بالحلال والحرام في المستثنى ما هو كذلك بأصل الشرع من دون توسط العقد...

قيل: هو تعلق الحكم بالحلّ أو الحرمة مثلاً بفعل من الأفعال على سبيل العموم من دون النظر إلى خصوصية فرد، فتحريم الخمر معناه منع المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكليّ وهكذا حليّة البيع، فالتزوج والتسرّي مثلاً أمر كليّ حلال والتزام تركه مستلزم لتصريحه، بل وكذلك جميع أحكام الشرع من الطليّة والوضعيّة وغيرها، وإنّما يتعلّق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق الكليّ فيها.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧١

فالمراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهّي عنه: هو أن تحدث قاعدة كليّة، ويبدع حكماً جديداً - إلى أن قال - وكلّ هؤلاء أخطأوا الطريق في فهم الحديث مع أنّه ظاهر - على فهمي القاصر - غاية الظهور كما يظهر ممّا ذكرنا في بيان مخالف الكتاب والسنة. والحاصل أنّ عبارة الإمام عليه السلام هكذا: إنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً. وفاعل (حرّم) و (أحلّ) هو (الشرط)، فالمستثنى شرط حرّم ذلك الشرط الحلال أو أحلّ الحرام، وهذا إنّما يتحقّق مع اشتراط حرمة حلال أو حليّة حرام، لا مع اشتراط عدم فعل حلال.. ولم يقل «إلّا شرطاً حرّم إيجابه حلالاً»...

ويكون الشرط في ذلك كالنذر والعهد واليمين، فإنّه إذا نذر أحد أو عاهد أو حلف أن يكون المال المشتبه عليه حراماً شرعاً أو يحرم ذلك على نفسه شرعاً، لم ينعقد.. نعم، لو شرط فعل ما ثبتت مرجوحيّته بالكتاب أو السنة تحريماً كراهةً، أو ترك ما ثبت رجحانه بهما وجوباً أو استحباباً، يحصل التعارض بين ما دلّ على ذلك من الكتاب والسنة، وبين دليل وجوب الوفاء بالشرط، واللازم فيه الرجوع إلى مقتضى التعارض والترجيح، ... ثمّ لو جعل هذا الشرط أيضاً من أقسام المخالف للكتاب والسنة كما يطلق عليه عرفاً أيضاً؛ لم يكن بعيداً» (١).

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٢

الفائدة الثالثة: معاني التحليل والتحريم ... ص: ٢٧٢

المحصّل من الأقوال التي ذكرها في تفسيره:

الأول: الشروط المبيّنة على اجتهاد أو تقليد سابق، ثمّ تبدّل إلى خلافه؛ وهو أقرب الوجوه للتحليل والتحريم الظاهريّ. الثاني: اشتراط ما يخالف الحرام أو الحلال بحسب التشريع الأولى للأشياء، أي ما لم يجعل تحت ولاية وسلطة الفرد والأفراد كما هو الحال في المعاملات والإيقاعات التي هي تصرفات وأفعال اعتباريّة؛ وهو يطابق أحد التفاسير المتقدّمة لشرط المخالف للكتاب والسنة، وقد تقدّم قوله.

الفائدة الرابعة: الجزئية طابع الحكم الثانوي ... ص: ٢٧٢

الثالث: وهو الذي ذهب إليه المحقق القمي قدس سره من أنه المنع عن المحلل على نحو الكلية أو فعل المحرم كذلك؛ ولا يخفى شدة ظهور المخالفة من الشرط على هذا التقدير لانحصار مورد المخالفة بذلك، لأن كلية التصرف تصاعد به إلى التقنين العام الذي هو مرتبة الجعل الشرعي، بخلاف المنافاة مع موارد التطبيق والمصاديق، ولك أن تقول: إن المنافاة حينئذ بنحو البيوتنة، بخلاف موارد التطبيق فإن المنافاة بنحو التخصيص.

وبعبارة ثالثة: إن المخالفة في الاشتراط الكلي والالتزام العام والصلح بذلك تكون على درجة التشريع العام، ومن ثم عبر عنها بإبداع القاعدة الكلية، وقد ورد في باب اليمين والنذر والعهد إبطال هذا النحو من الالتزام، نظير ما ورد («١»)

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٣

في سبب نزول الآية: (لا- تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) («١») في مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا- يَنَامَ أَبَدًا وَالْآخِرَ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْطُرَ النَّهَارَ أَبَدًا والثالث حلف أن لا ينكح أبداً وإن ذلك من تحريم الطيبات ولا عبرة به.

هذا مضافاً إلى أن شأن العنوان الثانوي سواء كان رافعاً كالعناوين العذرية- فضلاً عن المثبت كالشروط والالتزامات الأخرى- ليس هو الدوام والثبات والذي هو شأن الحكم الأولي بل الطرؤ والاتفاقي أو الحيثي كما مر بيانه.

الرابع: وهو مختاره من كون المراد من الشرط في القاعدة هو نفس الالتزام لا الفعل المشروط.

الفائدة الخامسة: حقيقة الشرط والاشتراط ... ص: ٢٧٣

لكن الأظهر إرادة المحقق النراقي قدس سره ما استظهرناه في ما سبق من إرادة المنشأ بالشرط والالتزام، وهو المعنى الوضعي، سواء في شرط النتيجة أو في شرط الفعل. فإن المنشأ- كما هو التحقيق- في شروط الفعل ليس الالتزام بالفعل، بل الالتزام بتملك واستحقاق الفعل، فالمشروط في الحقيقة ذلك المعنى الوضعي، غاية الأمر الالتزام يتم به كما في العقود، والفعل متعلق له، لا أن ذات الفعل يتعلق بها الالتزام مباشرة كما هو في التزام الفعل في الإجارة، فإن الملتزم به بالذات تملك الفعل، والفعل متعلق متعلق الالتزام.

وعلى أي تقدير فقد جعل النراقي قدس سره أن مورد المخالفة هو مالو كان المنشأ عنوان الحرمة للحلال الشرعي أو عنوان الحلية للحرام الشرعي لا ما إذا جعل

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٤

متعلق الالتزام والشرط عدم فعل الحلال أو فعل الحرام.

الفائدة السادسة: المختار في معنى التحليل والتحريم ... ص: ٢٧٤

وما ذكره وإن كان من موارد المخالفة الجلية جداً، كما هو الحال في مختار المحقق القمي قدس سره إلا أنه لا تنحصر موارد التحليل والتحريم والمخالفة بذلك، قد استعمل التحريم للحلال أو التحليل للحرام في المنع عن فعل الحلال أو التزام فعل الحرام، كما في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) («١») وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد حلف أن لا يقرب ماريه.

وبعبارة أخرى: إن التحريم ليس إلا المنع، والتحليل ليس إلا الإطلاق والإرسال كما في قوله تعالى: (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) («٢») وكان أمير المؤمنين عليه السلام حلف أن لا- ينام بالليل أبداً إلا ما شاء الله، وبلال حلف أن لا يفطر بالنيهار أبداً، وعثمان بن مظعون حلف أن لا ينكح أبداً. نعم، ما يشكل عليه من أن التحريم للحلال الشرعي ليس بيد الشارع كى يحرم أو يحلل، فهو من اشتراط غير المقدور الممتنع، مخدوش بأن المراد اعتبار الشارع والمشروط عليه ذلك في اعتبارهما البنائي لا في اعتبار الشارع.

الفائدة السابعة: العلاقة بين التقنين الشرعي والعقائلي ... ص: ٢٧٤

ومن هنا يجدر التنبيه والإلفات إلى ما راج أخيراً في عدّة من الكلمات من أنّ التقييد والعمل بالقوانين الوضعيّة البشريّة العصريّة في المجالات العديدة- كأنظمة للتدبير في النظام الاجتماعي والسياسي والمالي والأسري والفردى والأحوال الشخصية- حيث أنّه ليس تشريعاً في الدين وإبداعاً للأحكام الشرعيّة

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٥

فلا ضير في التقييد والإلتزام بها وإن لم تدلّ عليها التشريعات الإلهيّة، مادام أنّ هذا التقنين ليس بعنوان وإسم ونسبة فيه إلى الشرع الحنيف.

وأحقّ البعض الإلتزام والإلتزام العرفي الدارج في بعض المعاملات غير المصححة من الشرع، ألق ذلك بالدعوى المزبورة في الجواز بعد تباني المتعاملين على كون ذلك في اعتبارهما الثنائي لا في الاعتبار الشرعي.

وهذا كلّه مخدوش بأنّ الفساد والمنع والبطلان في اعتبار الشرع لأمر وأشياء أو لمعاملات ليس بمعنى أن يظلّ ذلك بنحو الوجود النظري الذي لا- يجد له طريقاً في عمل المكلفين، بل هو لغاية تقيدهم باعتبارات ومقررات الشارع الإلهي، وتركهم لاعتبارات ومقررات أنفسهم؛ وهو معنى ما مرّ من أنّ المراد في هذه القاعدة هو تقدّم طاعة الله وولايته وطاعة رسوله وأولى الأمر وولايتهم على ولاية الفرد على نفسه، والأفراد على أنفسهم، سواء وولايته تعالى في صورة التشريع أو القضاء أو الحكم التديري الجزئي.

فنهى الشارع ناظر إلى المنع عن بناء المكلف والمكلفين على فعل معين في اعتبار أنفسهم، لا الردع عن البناء عليه بعنوان أنّه من اعتبار الشارع، وإلا لآل الحال في جميع النواهي الشرعيّة إلى النهي في خصوص التشريع في الدين، وهو كما ترى.

هذا، فالصحيح أنّ المنع عن الفعل والإرسال له تحريم وتحليل، وإن لم يكن بلفظ التحريم والتحليل، نعم الظاهر عدم صدقه بمجرد اشتراط ترك فرد من الفعل المحلّل أو فعل فرد من المحرّم وإن صدقت المخالفة على شرط فعل فرد من المحرّم، لكنّه ليس من تحريم الحلال أو تحليل الحرام، بل من شرط الحرام، بل لا بدّ من كليه الترك أو الفعل ولو النسبيّة بنحو يكون كالمقرّر والقانون الكلي.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٦

ومن ذلك وغيره يتّضح أنّ عنوان المخالفة أعمّ من عنوان التحريم أو التحليل، إن كان العنوانان لا- يختصّان بالتكليف، بل يعلمان الحرمة والحلّ الوضعيين لعموم مادّة الحرمة والحلّ لكلّ من المنع التكليفي والوضعي، سواء بلحاظ ما يضاف إليه من فعل تكويني، أو اعتباري معاملي ونحوه.

وأما ما أفاده المحقق النراقي قدس سره من عدم إسناد التحريم والتحليل إلى حكم الشرط وهو الإيجاب، فهو متين، لكنّه عند اشتراط ترك الفعل المحلّل بنحو كليّ أو فعل المحرّم بنحو كليّ ولو إضافي، يأخذ عنوان استحقاق ذلك، والذي هو المنشأ وضعاً، وهو معنى متوسط بين الإلتزام الشرطيّ والفعل المشروط، طابع المنع والإرسال وهو التحريم والتحليل.

وأما ما ذكره قدس سره من وقوع التعارض وإعمال الترجيح، فضعيف غايته، بعد ما عرفت من تقييد نفوذ الشرط ونحوه من الإلتزامات بعدم المخالفة وصدقها على ذلك للتعارض.

الفائدة الثامنة: توفّر معرفة المخالفة والموافقة في القاعدة على الصنعة التحليليّة لحقيقة الأحكام والمباحث القانونيّة البحتة ... ص: ٢٧٦

ثمّ إنّ في رواية العياشي تعليل بطلان شرط الزوج للزوجة عدم التزوّد عليها أو عدم هجرها أو عدم التسري عليها، بينما في معتبرة منصور بن بزرج صحّة شرط عدم التزوّد عليها، ولا يخفى أنّ ظاهر رواية العياشي بدواً ولفظها وإن كان هو شرط الطلاق المعلق على فعل التزوّد والهجر والتسري؛ إلّا أنّ المتعارف والمتبادر من مثل هذه الشروط هو التزام:

الأول: هو ترك المعلق عليه.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٧

والثاني: هو المعلق في صورة عدم الوفاء بالأول وأن الثاني هو للردع عن عدم الوفاء بالأول لا مجرد الردع عنه من دون التزام بتركه، نظير من يتعاقد ويشترط على الآخر أن يغرم مقداراً من المال إن لم يخط الثوب.

ويوضح ذلك موثق زرارة في الباب المزبور (١) ومفادها مطابق الرواية الخامسة- الصحيح الآخر لمحمد بن قيس، وصحيح عبد الله بن سنان- ولروايات أخرى في الباب المزبور (٢) ومن ثم حمل الشيخ معتبرة ابن بزرج على الاستحباب أو التقيّة، ورجح جمع من الأعلام مفاد المعتبرة على بقيّة الروايات.

ذلك لأن مفاد الشرط الإلتزام بالفعل أو الترك المجرد، وليس هو مفاداً وضعياً ليتنافى مع الجعل الوضعي الأولي، كما أن المشروط ليس المنع بعنوان التحريم كي يتنافى مع الجعل التكليفي الأولي، ومن ثم حملوا بقيّة الروايات على ما لو كان الشرط متعلقاً بمفاد وضعي أو بعنوان المنع التحريمي.

ويرد على الحمل المزبور أن مقتضى الاشتراط كما عرفت هو ثبوت استحقاق وضعي للمشروط له على المشروط عليه، مضافاً إلى اللزوم التكليفي، وبالتالي تستحق عليه عدم الطلاق وعدم التزويج وعدم التسري عليها وعدم هجرها.

وهذا المفاد الوضعي ينافي الأحكام الأولية في باب الزوج، لأنها ليست تكليفية محضة؛ بل مفادها حق الزوج في ولاية الطلاق والهجر في المضاجع إن أتت المرأة بسبيل ذلك، وفي التزويج والتسري ولو بلحاظ التأييد في المنع المشروط في الأخيرين وإن كان هذا الحق غير قابل للإسقاط.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٨

وبعبارة أخرى: إن الحكم التكليفي النفعي لطرف، ينتزع منه ثبوت حق له، وعلى هذا ففي مثل هذه الموارد التي لا يكون الحق قابلاً للإسقاط ولا للانتقال لا يشرع جعل الاستحقاق للغير بتوسط الشرط.

الفائدة التاسعة: عموم القاعدة لكل إنشاء من عقد أو إيقاع أو لكل التزام ... ص: ٢٧٨

بل لا يختص ذلك بالشرط، بل يعم كل إيقاع أو عقد أو التزام واعتبار يخالف حكم الكتاب والسنة واعتبارهما. ففي موثق سماعة بن مهران، قال: «سألته: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ على عبد الله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله والسنة» (١).

وفي صحيح الحلبي مثله: «كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله» (٢).

وفي رواية أخرى: «ما خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله» (٣).

وغيرها في ذلك الباب.

الفائدة العاشرة: الاصول القانونية معيار المخالفة والموافقة ... ص: ٢٧٨

وعلى أي تقدير، فالجدير بالانتباه أن في رواية العياشي وغيرها تعليل فساد

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٧٩

الشرط «بأن شرط الله قبل شرطكم».

فأطلق على حكم الله بالشرط وهو كما ذكر السيد الزدى قدس سره في أول مبحث الشروط في تفسير معنى الشرط لغة واستعمالاً وبالنظر إلى عدّة من الروايات الواردة في تفسير الشرط كروايات اخرى واردة في تفسير الآية: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) («١») بأنها العهود التي لله تعالى على خلقه وأنّ العقد ليس إلّا ربط الإلتزام من الطرفين، فهو تشارط متقابل، وإنّ: «المؤمنون عند شروطهم» شامل لمثل النذر أو العهد واليمين، كما هو شامل للإلتزام بين الخلق والمكلّفين بعضهم لبعض.

فالإقرار بالشهادتين، والإلتزام بالدين، التزم وتعهّد بمجمل الأحكام والأوامر الشرعيّة، وحقّ الله تعالى وولايته مقدّمة على كلّ حقّ وولايه لغيره بعد تأخّر تلك العهود والولايات من كلّ وجه عن عهد الله تعالى وولايته.

فهذا المعنى أصل مفاد القاعدة كما مرّ وعلى ذلك فذكر تعليل بطلان تلك الشروط في رواية العياشي بمخالفتها لمفاد الأحكام الثلاثة في الآيات بعدما مرّ بيانه أنّ مفادها ليس الإباحة الصرفة كما مرّ أو ديمومة المنع في التزويج والتسرى.

بل الأكثر وضوحاً في الدلالة على التعليل رواية إبراهيم بن محرز، حيث علّل فساد شرط كون الطلاق بيدها، بأنّه مخالف بجعل قواميّة الرجال على النساء، فلم يعلّل عليه السلام بمخالفة الشرط لجعل الطلاق بيد الرجل، بل علّل بمخالفة عموم فوقاني كأصل قانوني فوقيّ قد شرع منه الكثير من التشريعات المتنزّلة، وهو ليس من العمومات المتعارفة التي تنتزّل بطبعها على المصاديق، بل تنزّلها وتطبيقها يحتاج إلى جعل وتشريع تنزلي، نظير الاصول القانونيّة في الدساتير، فإنّها تنتزّل بتوسيط التشريعات للمجالس النيابيّة، ولا يصحّ التمسك بها مباشرة، بل الحال

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨٠

في التشريعات العامّة للمجالس النيابيّة، فإنّه لا تنفّذ ولا تمضى ولا يعمل بها من دون التشريعات الوزاريّة التي هي تنزل للتشريعات النيابيّة.

فالعمومات الفوقانيّة التي هي بمثابة اصول قانونيّة لا تنتزّل ولا تنطبق على المصاديق لإلتبشريات اخرى متنزّلة، وهذا يرسم لنا أنّ معيار المخالفة والموافقة هو ما لا يقتصر على التشريعات التفصيليّة للأحكام المتنزّلة بل التشريعات الإجماليّة الاصوليّة الفوقيّة هي روح ولبّ المخالفة والموافقة.

الفائدة الحادية عشر: السلطنة على الشيء لا يسوغ نفيها عن موضوعها ... ص: ٢٨٠

وأما الرواية السابعة: فهي دالّة على أنّ السلطنة والملك والحقّ ونحوها وإن كان مقتضاها اختيار صاحبها في التصرف، إلّا أنّه ليس مقتضاها تسلّطه على سلطنة ملكه في نفيه وإزالته مع وجود موضوعه. نعم، تمكن الإزالة بإزالته للموضوع والسبب، وهذا نظير ما أفاده المحقّق الشيخ الأنصاريّ قدس سره في مفاد:

«الناس مسلّطون على أموالهم».

إنّ السلطنة مجعولة على التصرف في الأموال لا على نفس السلطنة ولا على أحكام الأموال.

أمّا الرواية الثامنة والتاسعة: فالتقابل بين المشروط ليس في كون مورد الثامنة هو شرط النتيجة ومورد التاسعة هو شرط الفعل، بل الأهم هو كون مورد الأولى مضادّ للحكم الشرعيّ من إرث ذوى الأرحام، بخلاف مورد الثانية، فإنّه عمل بمقتضى الحكم الشرعيّ ومرتبّ عليه كما لا يخفى.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨١

ضوابط المخالفة في الكلمات ... ص: ٢٨١

ثمّ أنّه ينبغي التعرّض لكلمات الأعلام في المقام.

الأول

ما ذهب إليه الشيخ الأنصاريّ قدس سره من أنّ ضابطة المخالفة هو مخالفة الحكم المطلق والفعليّ، بخلاف مخالفة الحكم الطبيعيّ الاقتضائيّ، ثمّ خاض قدس سره في ضابطة الحكم المطلق والحكم الطبيعيّ. فالوضعيّ في الغالب مطلق فعليّ، بخلاف التكليفيّ لا سيّما غير الإلزامي، ثمّ ألحق بالتكليفات الأحكام الوضعيّة التي بعنوان الملك والحقّ.

وقد يחדش في هذه الضابطة أنّ مخالفة الوضعيات في الملتزم به وذات المشروط ماهيّة، ومخالفة التكليفات في الإلتزام والتعهد، يرجع ويؤول إلى طبيعة وسنخ الحكم الوضعيّ والتكليفيّ، ففي ماهيّة المشروط بما هي هي كما في الأحكام الوضعيّة بما أنّها ماهيّة مقرّرة بغضّ النظر عن فعل المكلف والذي انيط الحكم التكليفيّ به كما هو الحال في الإلتزام والتعهد. ثمّ إنّ الشيخ قدس سره ثبّه على أنّ بعض الرخص والمباحات اقتضائية لا تتغيّر، وقد ذكر بعض المحقّقين أنّ ضابطة الحلّ والرخصة الاقتضائية هو الجواز والحلّ المترتّب على الحكم الوضعيّ، دون الحلّ والإباحة المجرّدة.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨٢

هذا، وقد ثبّه الشيخ قدس سره أنّ عنوان الضرر والحرّج يختلف عن بقيّة العناوين الثانويّة فيقدّمان مطلقاً بخلافها، وقد ذكرنا وجه التفرقة في الأمور التي ذكرنا في حقيقة موضوع البحث، فلاحظ.

الثاني

ما ذهب إليه جملة من الأعلام من أنّ الإطلاق اللفظيّ للحكم الشرعيّ هو ضابطة مخالفة الشرط، وعدمه يزيل عنوان المخالفة، وبعبارة اخرى الإطلاق أو العموم اللفظيّ لحكم الشيء ولو بلحاظ الحالات الطارئة المختلفة وتارة لحكم الشيء من حيث هو، إمّا لأنّه لا إطلاق له، أو لدلالة الدليل على أنّ الحكم للشيء من حيث هو وفي حدّ نفسه أو مقيد بعدم الطوارئ. فعند الشكّ في عنوان المخالفة لا يصحّح الشرط عند فرض تعارضه مع عموم الوفاء بالشرط ومع عموم الحكم الأوّلي بل يكون عموم الوفاء موروداً.

الثالث

ما مال إليه المحقّق التراقيّ قدس سره لكنّه لم يستقرّ عليه، وهو إجراء مرجحات التعارض بين إطلاق وعموم الحكم الأوّلي وعموم الشروط فالراجح يقدّم، بخلاف ما إذا كان تنافي الشرط بما هو مع الكتاب فإنّ المخالفة صادقة مطلقاً حينئذ دون مخالفة الإلتزام للإلزاميات.

الرابع

ما ذكره بعض من أنّ الضابطة ورود الحكم في الكتاب وعدمه.

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨٣

الخامس

ما ذهب إليه السيّد اليزديّ قدس سره أنّ ضابطة التحريم والتحليل المفسدة للشرط هو مخالفة الكتاب، لكن لا مطلق المخالفة. نعم، المنافي الدائم في غير الإلزاميات مخالف، وكذلك المنع عن المباح بلفظ النفي، أو المنع والتحريم عنواناً. وأمّا في الأحكام الإلزاميّة فالمنافاة لها ولو في الحكم الجزئيّ مخالفة فضلاً عن الحكم الكليّ فيها، كذلك الواجب أو فعل الحرام، وكذلك تصدق المخالفة في الحكم الوضعيّ إذا جعل في الشرط لغير من جعله الله تعالى له، دون ما لو كان بنحو شرط الفعل المتعلّق بالحكم الوضعيّ.

والوجه الذي يذكر في هذا التفصيل هو أنّ الفارق بين الحكم الإطلاقيّ والطبيعيّ هو في نكته التزاحم، حيث لا يزاحم المباح للزوم

الطارئ بخلاف اللزوم الأولي، فإنه لا يدفع باللزوم الطارئ إلا إذا كان في غاية القوة كالضرر والحرر فليس الطارئ والثانوي على وتيرة واحدة في التكاليفيات.

السادس

تبه بعض الأعلام على أن المخالفة كما قد تكون بالإضافة إلى العمومات الأولية كذلك قد تكون بالإضافة إلى العمومات الثانوية ولو الظاهرية كالأصول العملية الظاهرية.

السابع

قد تبين مما مر من المختار أن ضابطة الحكم المطلق الفعلي هو الحكم المتمثل من أصل قانوني فوقي، وأن العبرة بذلك في المخالفة دون سائر الأحكام التي

بحوث في قراءة النص الديني، ص: ٢٨٤

لا تعتصد بذلك كما هو الحال في غير الإلزاميات من المباحات غالباً.

وبعبارة أخرى أن ما ذكر في كلمات الأعلام من التفاصيل كاللوازم والعلامات الإتيه ومنشؤها هو وجود الاصول القانونية الفوقية وهي تأتي التخصيص بطبعها كما ذكرنا لاختلافه عن العموم المتعارف فإن المخصص لا بد أن يكون من رتبة العام كي يقوى على التصرف فيه دون ما إذا اختلفت الرتبة.

الثامن

في تحرير الأصل العملي بتقرير أصالة العدم في عنوان المخالفة ولو بنحو العدم الأزلي. أما بلحاظ وجود الشرط حيث لم يكن، فلم تكن صفة المخالفة أو بلحاظ ما قبل الشرع بلحاظ تقرّر ماهية نفس المشروط.

نعم، على تقدير عدم تمامية الأصل الموضوعي تصل النوبة إلى الأصل الحكمي، وهي أصالة عدم نفوذ الشرط وعدم وجوب الوفاء به، كما ذهب إلى ذلك المحقق النائيني قدس سره حيث بنى على أن الأصل العدم الأزلي لا يجري في موارد الشك في انطباق عنوان المخصص لكون العدم المأخوذ في العموم بسببه هو العدم النعتي، وإن كان الصحيح هو جريان الأصل في العدم الأزلي.

هذا، ولكن جريان الأصل لا يخلو من إشكال مع إطلاق دليل الحكم الأولي وإن شك في كونه طبعياً أو فعلياً وحصول التعارض كاف في إسقاط عموم الوفاء بالشرط ونحوه من عمومات الالتزام الأخرى، نعم مع عدم الإطلاق يتم جريانه وإما مع مجرد الشك في طبعيته نحوها، فلا.

تعريف مركز القومية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علومتنا ويعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعبه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشأته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعه جامعہ ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيّه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق" و فاني/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)


ملاحظه هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



مركز القائمية
Qazvin Center

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغائمه اصحان



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

